


كتاب السر والفنون

في الفتن الإسلامية

شريف بن أدول بن إدريس



دار النفائس
لنشر والتوزيع



كتاب السنوار في شرائعه

في الفقه الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٨/١٩٩٧ م



دار النفائس
لنشر والتوزيع

العبيلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف : ٦٩ ٣٩ ٤٠ - فاكس : ٦٩ ٣٩ ٤١

كِتَابُ السُّرُورِ فِي شَارِقَة

في الفقه الإسلامي

شريف بن أدول بن إدريس



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الشّكر والتقدير

أتقدم بالشّكر والتقدير إلى أستاذِي الفاضل الدكتور عبد العزى
عبد العزيز حرب، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، الذي
قدم لي التوجيهات والنصائح السديدة.

كما أتقدم بالشكر المبزي إلى أستاذِي الأكراديين الفاضلين:

- الأستاذ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
- الدكتور عارف خليل أبو عبد .

على تكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات
القيمة والتوجيهات النافعة.

وأقدم خالص شكري وامتناني لكل من تعاونت على بيديه أو
قدم لي لشح والعون في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، كما أتوجه
بالشكر الوافر لكل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وأحمد
لله رب العالمين.

الملخص

كتمان السر وإفشاءه في الشريعة الإسلامية

لقضية كتمان السر وإفشاءه أبعاد مختلفة: منها بعد إنساني واجتماعي واقتصادي وتكنولوجي وطبي وقانوني وعسكري. وإفشاء السر في حياة الإنسان، لا يعتبر فقط نوعاً من الخيانة، بل أبعد من ذلك، فهو جريمة خطيرة ماسة بحرية الإنسان ونظام الدولة وسلامتها. لذلك تحولت هذه القضية في الوقت الحاضر من النظرية الأخلاقية إلى النظرية التشريعية.

ويذكر هذا البحث على ما يتعلق بالأسرار، ويحاول مقارنة الموضوعات المتعلقة بها من الناحية اللغوية والتاريخية والواقعية والاقتصادية والقانونية والجزائية. وتحتوي هذه الرسالة على خمسة فصول وخاتمة، وستتناول فيها الموضوعات الآتية:

- مفهوم السر والكتمان والإفشاء.
- أنواع الأسرار.
- أركان جريمة إفشاء السر وحكمه.
- الأحوال التي تنقضي فيها السرية.
- عقوبة إفشاء السر .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ﴿عَالِمٌ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ﴾ [فاطر: ۳۸]، ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَجَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا
يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ۵۹]، والصلة والسلام على سيدنا وحبيبنا
محمد ﷺ أرسله ربه لإتمام مكارم الأخلاق، وعلى أصحابه وتابعهم بإحسان
إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن السر يولد بمولد الإنسان، وهو جزء من حياته (أو من الممكن أن
نقول، هو جزء من الإنسان). وقد احترم الإسلام سرية الإنسان في حياته
وبعد مماته، كما احترم حريته في اختيار حياته داخل حدود الشريعة.

وكمن السر في الإسلام هو من الأخلاق الحسنة المنبثقة من الإيمان
الراسخ، قبل أن يكون قانوناً محدداً معاقباً لمن يخالفه كحال سائر النهيات في
الشريعة.

وإذا كان الزمان يمر...، فترتزدад سرية الإنسان. بمرور الزمان، وتزداد
 حاجاته إلى الكتمان، لازدياد نوعيتها وتنوع مصالحها ومفاسدها. مما يجبر
دول العالم على ترتيب السر في قوانينها، حتى تسير أمور الأمة والدولة في
أحسن ترتيب وتنظيم.

وإذا كان الإنسان الواحد، شديد الحاجة إلى ترتيب أمره ومعاقبة من
ينتهك حرماته وأسراره، فتكون الدولة أحوج إلى ذلك، لأن ضرره أعم
وأكثر ويس الأمة بأسرها.

وهذا الجزء من المبررات الكثيرة هو الذي أدى بالباحث إلى خوض هذا الموضوع - طالبا العون من الله تعالى - ليتعرف على بعض الحقائق المتعلقة بالأسرار وأحكامها من خلال النصوص الشرعية وروحها، ومن خلال الواقع المعاصرة الحيوية والقوانين الوضعية المطبقة في بعض البلدان.

ولإيضاح ذلك فقد قسم الباحث البحث إلى خمسة فصول وختمة:

الفصل الأول: في مفهوم السر والألفاظ ذات الصلة:

المبحث الأول: مفهوم السر.

المبحث الثاني: مفهوم الكتمان.

المبحث الثالث: مفهوم الإفشاء.

المبحث الرابع: الألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني: في أنواع الأسرار:

المبحث الأول: الأسرار الفردية.

المبحث الثاني: الأسرار الزوجية.

المبحث الثالث: الأسرار المهنية.

المبحث الرابع: الأسرار الابتكارية.

المبحث الخامس: أسرار الدولة.

الفصل الثالث: في أركان وحكم إفشاء السر:

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السر.

المبحث الثاني: حكم إفشاء السر.

الفصل الرابع: في انقضاء السرية:

المبحث الأول: الشهادة.

المبحث الثاني: إعلان المواليد والوفيات.

المبحث الثالث: الحسبة.

المبحث الرابع: الجباية في الزكاة.

المبحث الخامس: جرح الشهود والرواة.

المبحث السادس: الاستفتاء.

المبحث السابع: إفشاء السر للمصلحة العامة.

المبحث الثامن: رضى صاحب السر بإفشائه.

المبحث التاسع: وفاة صاحب السر.

الفصل الخامس: في الآثار المترتبة على إفشاء السر:

المبحث الأول: عقوبة إفشاء السر.

المبحث الثاني: الضمانات المالية لإفشاء السر.

سبب اختيار الموضوع:

١. رغبتي في التعرف على المسائل المتعلقة بالأسرار وحكمها في الشريعة الإسلامية.

٢. عدم وجود بحث مستقل في هذا الموضوع يتناول جميع جوانبه، خصوصاً في الصورة التشريعية التي يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر.

٣. موضوع الأسرار، ذو أهمية بالغة في القانون الدولي العام والخاص، واهتم الباحثون ببحثه مستندين إلى نص القانون الوضعي، وأود أن أظهر هنا الموضوع بهدفي المتواضع في الصورة التشريعية الإسلامية مستنداً إلى النصوص الشرعية وروحها والقواعد الشرعية.

الجهود السابقة:

في حدود اطلاقي لم أجده بحثاً مستقلاً يختص بهذا الموضوع في الشريعة الإسلامية بالصورة الكاملة ويتناول جميع جوانبه ويلم شتاته، بل لم أجده أحداً اهتم بهذا الموضوع اهتماماً كافياً من العلماء المتقدمين والمتاخرين. وإذا نظرنا إلى خطورة السر في وقتنا الحاضر، فلا مجال للشك على أهمية هذا الموضوع ببحث وبيان أحکامه من المنظور الإسلامي .

قد تناول العلماء الأوائل هذا الموضوع بوصفه موضوعاً أخلاقياً عاماً في كتب الأخلاق، غير أنهم لم يبيّنوا حدوده ونوعيته في صورة فقهية محددة. من هؤلاء العلماء: الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، والإمام الماوردي في كتابه: كتاب آداب الدنيا والدين، وكتاب نصيحة الملوك، وكتاب تسهيل النظر وتعجيز الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك، والباحث في رسائله.

وأما علماؤنا المعاصرُون، فقد يلمسون بعض الجوانب من هذا الموضوع في كتبهم، ومنهم:

- الدكتور محمد رakan الدغمي، في كتابه حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، تكلم المؤلف عن بعض الجوانب المتعلقة بالأسرار الفردية

واحترامها في الشريعة الإسلامية.

-الدكتور محمد رakan الدغمي، في كتابه "التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية"، وعبد الله علي سلامة محمد المناصرة، في كتابه، "الاستخبارات العسكرية في الإسلام"، وطارق بن محمد الخويطر في كتابه "عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية"، تكلم هؤلاء الفضلاء عن حكم الجاسوس وهو المفشي لأسرار الدولة، ولم يتناول نوعية أسرار الدولة التي يمحظر إفشاوها.

- فقد أصدر بجمع الفقه الإسلامي الفتوى المتعلقة بالسر الطبي في دورة مؤتمر الثامن المنعقد بيندر سيري باجوان، عاصمة بروناي دار السلام، تكلم فيه عن تعريف السر والقاعدة الشرعية التي يتقييد بها الأطباء في حالة الإفشاء. وهناك الكتب القانونية والرسائل الجامعية الكثيرة تعالج جزءاً من هذا الموضوع ويمكن للقارئ الرجوع إليها^(١).

منهج البحث:

- ١ - الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الأخلاق والفقه واستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع وجمعها وتحليلها.
- ٢ - الاستئناس بكتب المعاصرين وتقسيماتهم، لأنهم يتكلمون عن هذا الموضوع بصورة العصرية والمحددة.

(١) ومنها: كتاب الحماية الجنائية لأسرار المهنة، لأحمد كامل السلامة، رسالة دكتوراه، وكتاب الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، لطارق أحمد، وكتاب السرية المصرفية، اصدره اتحاد المصارف العربية، والسر الطبي لعبد السلام الترماني، مطبوع في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الثاني سنة ١٩٨١م، وغيرها من الكتب والبحوث في هذا الموضوع.

٣- توثيق المعلومات المسجلة في هذا البحث، وردها إلى مصادرها الأصلية المأخوذة منها.

٤- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية.

وإنني أضرع إلى الله عز وجل أن يوفقني في بحث هذا الموضوع بشكل متكمال. وأسأل الله تعالى أن يكون جهدي لهذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله بداية لي في طلب العلم والمعرفة، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيمة، وأخيراً فإن الكمال لله تعالى وحده، والنقص سمة من سمات البشر، فإن أصبت فمن توفيق الله وعونه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

في مفهوم السرّ والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول

مفهوم السرّ

السر لغة:

جاء في مادة (س ر): أن السرّ: ما أخفيتَ وكتمتَ وهو خلاف الإعلان ويستعمل في المعاني والأعيان . والجمع: أسرار، وقولك: (أسررتُ الحديثَ إسراراً) أي أخفيته. وأما معنى السرّ في قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السُّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، قيل: السرّ ما أضمرته في نفسك، وأخفى منه ما ستفعله ولا يخطر ببالك. وقيل: السرّ ما تتكلّم به في خفاء، وأخفى منه ما أضمرته في نفسك ولم تتكلّم به. والقول الأول في الآية أبلغ^(١). وقال ابن منظور أن السريرة: كالسرّ، والجمع السرائر . ونقله عن الليث بالتفريق بأن السرّ ما أسررتَ به، والسريرة: عمل السرّ من خير أو شر^(٢).

السر اصطلاحاً:

جاء في فتاوى جمع الفقه الإسلامي بيان معنى السرّ بأنه (هو ما يفضي

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الصادر، ٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٤/٣٥٦)، المقربي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، دار الفكر بيروت، (ص ٢٧٣)، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (ت ٧٥٦ هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الطبعة الأولى، عالم الكتب بيروت، ١٩٩٣ م، (٢/٢١٦ - ٢١٧).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٤/٣٥٦).

به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس^(١).

شرح التعريف:

قوله (ما): الموصولة جنس في التعريف، تشمل كل الأنباء أو المعلومات مادياً أو معنوياً.

وقوله (يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه ... إلى آخره) أي يتشرط في المعلومات التي تفضي لأنحر أن تكون مستكتما بها إما بطلب كتمانها صراحة، أو بالقرائن بأن العرف الجاري يقتضي كتمانها . قوله (يفضي به) مشعر بأن طريق الاطلاع يتقيد بالإفشاء الكلامي وهذا ليس بابه فقد تكون معرفة السر عن طريق الإخبار من صاحب الخبر نفسه أو من غيره، وقد تكون معرفته بغير الإخبار كالنظر أو اللمس وغير ذلك من أسباب المعرفة.

وقوله (كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس) هذا تمثيل لما يحتفي به الكلام من قرائن دالة على الكتمان ولو من غير تصريح.

رأي الباحث في التعريف: عرف السر بنقل الإنسان له مع الكتمان، هذا غير دقيق، لأن السر قد لا ينقل ويقى حبس ذهن صاحبه.

وورد أيضاً في معجم لغة الفقهاء تعريف آخر للسر جاء فيه هو (ما يكتمه الإنسان في نفسه)^(٢).

(١) فتاوى مجتمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، السنة الخامسة، (رجب-شعبان-رمضان ١٤١٤هـ، يناير-فبراير-مارس ١٩٩٤م)، (ص ٢٠٧).

(٢) محمد رواس قلعي و د. حامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء عربي-إنجليزي، الطبعة الأولى، دار النفائس، ١٩٨٥هـ / ١٤٠٥م، (ص ٢٤٣).

ويُرَدُّ عليه أنه غير جامع؛ لحصره الكتمان في الشخصية الحقيقة، والكتمان قد يتحقق في الشخصية الاعتبارية كما هو في الحقيقة، ككتمان أسرار الشركات الصناعية وغيرها.

التعريف المختار:

عرف الباحث السر بأنه: (هو ما يقوم في الذهن مقيداً بوجوب الكتمان).

(ما) الموصولة جنس في التعريف.

(يقوم في الذهن) شامل لكل ما يتصور وجوده في الذهن الإنساني كشخصية حقيقة أو اعتبارية ولا مانع من إدخال حافظة الحاسب الإلكتروني في مدلول لفظ ذهن.

ولا يرد هنا أن السر قد يكون في أوراق ومستندات، غير أن وجوده الأولى يكون ذهنياً ووسيلة الحفاظ عليه يكون بالمستندات وغيرها فكان التعريف بأوليته أولى من ربطه بوسيلة حفظه.

(مقيداً بوجوب الكتمان) قيد في التعريف، يخرج كل ما لم يقيد بعدم وجوب الكتمان، ووجوب الكتمان إما بالتصريح أو القرينة.

السر في القانون :

هناك بعض الصعوبة في تحديد معنى السر قانونياً. فرأى البعض أن السر هو (كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو بالكرامة)، غير أن البعض الآخر يرى أن النبأ يصبح أن يعد سراً، ولو كان ليس مشيناً. من يريد كتمانه، وإنما يلزم على أية حال أن يكون من شأن البسوج به أن يلحق ضرراً بشخص ما

بالنظر إلى طبيعة النبأ أو إلى ظروف الحال، ويستوي أن يكون الضرر أديباً أو مادياً^(١).

وعرف الفقه الإيطالي السر بأنه صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشاءه. كما يتجه الرأي الغالب في إيطاليا إلى تعريف السر بأنه (علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، وهذه علاقة تتطلب التزاماً من هذا الشخص بعدم إفشاء السر، كما تقتضي منه أيضاً العمل على منع الغير من معرفة هذا السر)^(٢).

وهناك توجّه في القضاء الفرنسي إلى عد النبأ سراً، ولو كان شائعاً بين الناس، ولكنه غير مؤكّدAMA متى تأكّد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر^(٣).

وأتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في أن السر لا يشترط فيه طلب كتمانه صراحة بل يكتفى بالقرائن بأن السر قد وصل إلى الأمين بحكم ممارسة مهنته أو صناعته، ولو لم يطلب صاحبه صراحة كتمانه. أو حتى ولو كان هو نفسه لا يدرى به، كطبيب يكتشف بمرتضاه دفينا لا يدرى هو حقيقته، أو كمحام يقتنع من الاطلاع على الأوراق بمسؤولية موكله، ولو لم يرض هذا الأخير أن يقر له بها^(٤).

(١) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي مصر، ١٩٨٥م، (ص ٢٩٢).

(٢) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، (ص ٣٧).

(٣) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٢).

(٤) فتاوى بمجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية، (ص ٢٠٧)، رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٢).

المبحث الثاني

مفهوم الكتمان

الكتمان لغة:

الكتمان من كتم: وهو ستر الشيء وتغطيته وهو نقىض الإعلان. وقال بعضهم: الكتم والختم إخوان، أي متقاربان أو بمعنى واحد^(١).

الكتمان اصطلاحاً:

كتمان السرّ هو عبارة عن إخفاء المعلومات التي تعتبر سرّاً وسترها عن الوصول لغيره سواء كان عدواً أم صديقاً^(٢).

ولذلك جاء في المصطلحات العسكرية الحديثة، بأن (الكتمان) معناه: (إخفاء المعلومات العسكرية الخاصة بقواتها وأسلحتها وتنظيمها وتجهيزها وقادتها وحركاتها، والخاصة بطبيعة الأرض في بلدنا أيضاً، عن العدو والصديق، وعدم إفشاء الأسرار العسكرية لكل إنسان مهمّة كانت أم غير مهمّة، وصغيرة كانت أم كبيرة، وتافهة كانت أم خطيرة، وعدوا كان أم صديقاً)^(٣).

(١) السمين الحلي، عمدة المخاوز، (٣٣٢/٣)، ابن منظور، لسان العرب، (٥٠٦/١٢).

(٢) محمود شيت خطاب، دروس في الكتمان من الرسول القائد، دار الإرشاد، (ص ٩٦٩).

(٣) محمود شيت خطاب، دروس في الكتمان من الرسول القائد، (ص ١١).

المبحث الثالث

مفهوم الإفشاء

الإفشاء لغة:

الإفشاء لغة من فشا خبره يفشوا فشوّا وفشيّا: انتشر وذاع، وفشا الشيء يفشوا فشوّا إذا ظهر، وهو عام في كل شيء، ومنه إفشاء السر^(١).

الإفشاء اصطلاحاً:

الإفشاء هو إطلاع الغير على السرّ، ويعني ذلك أن الإفشاء في جوهره هو نقل المعلومات، أي أنه نوع من الإخبار^(٢).

وأما جريمة إفشاء السرّ نعرفها بأنها: (تعمد الإفشاء بسر من شخص اتمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفشاء أو بتحيزه)^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٥٥/١٥).

(٢) منير رياض حنا، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٩، (ص ١٦٠).

(٣) هناك أحوال يجب فيها الإفشاء أو يجوز، كالشهادة وجرح الشهود .. وستتكلّم على الوجه التفصيلي في الفصل الرابع. وقد عرفت جريمة إفشاء السرّ في القانون بأنها (تعمد الإفشاء بسر من شخص اتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفشاء أو بتحيزه)، رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٠).

المبحث الرابع

الألفاظ ذات الصلة

[١] التجسس :

التجسس لغة:

التجسس من الجسّ، والجسّ معناه اللمس باليد. ومن الجسّ: جس الخير ومنه التجسس. وجسّ الخير وتجسسه: بحث عنه وفحص.

والتجسس: بالجيم: التفتیش عن بواطن الأمور، واکثر ما يقال في الشرّ.

والجاسوس: صاحب سرّ الشرّ، والناموس: صاحب سرّ الخير.

والجاسوس: العين يتتجسس الأخبار ثم يأتي بها^(١).

التجسس اصطلاحاً:

ذكر القرطبي في تفسيره: أن التجسس بالجيم هو: (البحث عما يكتم عنك)^(٢).

وعرف الخرشفي الجاسوس بأنه: (هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو)^(٣).

(١) ابن منظور ، لسان العرب، (٣٧/٦).

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر بيروت، (٣٣٣/١٦).

(٣) الخرشفي، أبو عبد الله محمد الخرشفي، الخرشفي علي خليل، دار الفكر للطباعة والتوزيع، (١١٩/٣).

ويتضمن تعريف الخريشي عصرين أساسين للجاسوس:

العنصر الأول: الاطلاع على عورات المسلمين وهو البحث والتفتيش عما يخفي من الأخبار والمعلومات السرية للاستفادة منها في تقوية الدفاع العسكري أو رفع المستوى التكنولوجي.

والعنصر الثاني: نقل الأخبار أو المعلومات لجهة مهتمة بهذه المعلومات كال العدو. ونقل الأخبار في ذاته هو إفشاء السر الذي ستتكلم عنه في هذا البحث.

وأما العنصر الأول وهو البحث والتفتيش للحصول على المعلومات السرية الذي هو من أهم عناصر التجسس ليس من موضوعنا وقد تكلم فيه كثير من الفقهاء المتقدمين والمحذفين في كتبهم^(١).

[٢] الغيبة:

الغيبة لغة:

الغيبة من الاغتياب، واغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغممه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقاً فهو غيبة؛ وإن كان كذباً فهو البهت والبهتان؛ ولا يكون ذلك إلا من ورائه، والاسم: الغيبة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أي لا يتناول رجلاً بظاهر الغيب بما يسوءه مما هو فيه^(٢).

(١) نقول: لا بد من التبيه بأن الفقهاء حينما يتكلمون عن مشروعية التجسس فالمراد بها التجسس لصالح الدولة الإسلامية وحفظ الأمن داخل حدود الدولة وكذلك عمما تمارسه الدولة من التجسس خارج الدولة الإسلامية للأغراض العسكرية أو الحربية أو السياسية استثناء من القاعدة العامة. وأما في غير ذلك فالتجسس محظوظ وهو الأصل المقرر شرعاً كما ورد في القرآن والسنة النبوية.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب، (٦٥٦/١).

الغيبة اصطلاحاً:

هي ذكرك أخاك بما يكره، وهذا ما عرفه الرسول ﷺ لصحابته في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتدرؤن ما الغيبة؟» قالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: «أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟» قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(١).

وقد فصل الغزالي هذا التعريف بقوله: اعلم أن حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرته بقص في بدنـه أو نسبـه أو في خلقـه أو في فعلـه أو في قوله أو في دينـه أو في دنيـاه، حتى في ثوبـه ودارـه ودابـته^(٢).

وتتضمن الغيبة إفشاء للسر فيما إذا كان الأمر المكروه الذي يذكر به الغير في غيابـه من الأمور الخفـية، أو ما يطلب صاحـبه كتمـانـه.

وقال الجاحظ في رسائلـه: (وكل سـر في الأرض إنـما هو خـبر عن إنسـان وطـوي عن إنسـان، فـله في الغـيبة أكثر الحـظـ، وجـلـها كـلـفة لا ضـرـورة)^(٣).

[٣] النـيمـة:

النـيمـة لـغـة:

النـيمـة من (نعم) والنـمـ معناه التـوريـث والإـغرـاء ورفعـ الحديث على وجهـ

(١) أخرجه مسلم، (كتاب الآداب، البر والصلة، باب تحريم الغيبة، حديث رقم: ٦٥٣٦)، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيـرـوت، ١٩٩٤ـهـ ١٤١٤ـمـ، (٣٥٨/١٦).

(٢) الغـزالـي ، إـحـيـاء عـلـوم الـدـين، (٢٩٢/٣).

(٣) الجـاحـظـ، أـبـو عـثـمـانـ عمـرـو بنـ بـحـرـ الجـاحـظـ، رسـالـةـ الجـاحـظـ، دـارـ الـنهـضـةـ بيـرـوتـ، ١٩٨٣ـ، (صـ ٢١٣).

الإشاعة والإفساد، وقيل: تزيين الكلام بالكذب ^(١).

النميمة اصطلاحاً:

النميمة هي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ^(٢).

النميمة عند الغزالى أوسع من ذلك، فقال في حدها: (اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بكندا وكذا. وليس النميمة مختصة به بل حدها كشف ما يكره كشفه، سواء كرره المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرره ثالث. سواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو بالرمز أو بالإيماء. سواء المنقول من الأعمال، أو من الأقوال وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه، أو لم يكن. بل حقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه). ^(٣).

وقد صرخ الغزالى بأن النميمة في حد ذاتها هي إفشاء السر، لأن نقل الكلام هو إفشاء المعلومات المسموعة من شخص إلى شخص آخر مع تقدير بأن الثاني لم يعلم هذه المعلومات من قبل.

وقال الماوردي: (وإظهار الرجل سرّ غيره أقبح من إظهاره سرّ نفسه لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤمناً، أو النميمة إن كان مستودعاً) ^(٤).

ويترتب على ذلك بأن كل الدلائل الموجودة في تحريم النميمة هي ذاتها

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٥٩٢/١٢).

(٢) الترمذى، محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٨ م، (ص ٤٤).

(٣) الغزالى، أحياء علوم الدين، (٣٠٦/٣).

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي البصرى، كتاب آداب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٧ م، (ص ٣٠٧).

دلالة على تحريم إفشاء السر. والله أعلم.

[٤] خيانة الأمانة :

فالأمانة في اللغة نقىض الخيانة^(١) لأنّه يؤمّن أذاءً. ومؤمّن القوم: هو الذي يثقون إليه ويتحذّونه أميناً حافظاً. والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان^(٢).

والآمن والأمان والأمانة في الأصل مصادر وتحلّ الأمانة اسم الحالة التي يكون عليها الإنسان في الآمن تارة، ولما يؤمّن عليه الإنسان أخرى^(٣) نحو ﴿وَتَخُونُوا أَمَاناتِكُم﴾ [الأنفال: ٨].

وأما في الاصطلاح لم أجده فيها تعريفاً محدداً للأمانة، وربما ظهور معناها اللغوي كافي للدلالة عليها، وتشمل كل معانيها اللغوية.

والسر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل^(٤)، لأن صاحب السرّ عندما أخبر بأسراره أو أسرار غيره يشعر بأنّ المخبر مؤمّن وموثوق به. ولذلك جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهـي أمانة»^(٥) وعنـه أيضـاً «المجالـس بالـأمانـة إـلا ثـلـاثـة مجالـس: سـفكـ

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٢٢/١٣)، السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، (٣٨/١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٢٢/١٣).

(٣) السمين الحلبي، عمدة الحفاظ، (٣٨/١).

(٤) فتاوى جمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية، (ص ٢٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود في مسنده (كتاب الآداب، باب في نقل الحديث، حديث رقم: ٤٨٤٧)، سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود، الطبعة الثالثة، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢١٦/١٢). أخرجه الترمذى، (أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، حديث رقم: ٢٠٢٥) قال الترمذى: هذا الحديث حسن. الجامع الترمذى المطبوع في تحفة الأحوذى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٧٩/٦). أخرجه أحمد في مسنده، مسنـدـ أـحـمـدـ، دـارـ صـادـرـ بـيـرـوـتـ، (٣٢٤/٣).

دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق ^(١).

ومقابل ذلك يعتبر إفشاء السرّ خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولئم إن لم يكن فيه إضرار ^(٢). وكلاهما مذموم، وهو فيهما ملوم. ويقول الحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن من الخيانة أن تحدث بسر أحيلك» ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود، (كتاب الآداب، باب في نقل الحديث، حديث رقم: ٤٨٤٨)، سنن أبي داود، (٢١٧/١٣). نقل أبو الطيب عن المناوي قال: إسناده حسن، أبو الطيب أبيادي، محمد شمش الحق العظيم أبيادي، عنون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثالثة، دار الفكر بيروت، ١٩٧٩-١٣٩٩هـ، (٢١٨/١٣).

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٢٧٨/٣)، الماوردي، كتاب آداب الدنيا والدين، (ص ٣٠٧).

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٢٧٨/٣).

الفصل الثاني

في أنواع الأسرار

ويمكن تقسيم الأسرار إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة، غير أنها لما
أمعنا النظر في ماهية السر، وجدنا أن حرمة إفشاءه مناط بمصلحة أو مفسدة
من يتعلق به السر جلباً أو دفعاً. وهذه المفسدة المدفوعة والمصلحة المختلة ينظر
إليها من زاويتين:

[١] الشخص الذي يتعلق به السر- إما أن يتعلق السر بالشخص الحقيقي
وهو الفرد الإنساني، أو أن يتعلق بالشخص الحكمي، كشركة أو مؤسسة
أو دولة وغيرها.

[٢] طبيعة المصالح التي تقع عليها الحماية من الشريعة الإسلامية:
أولاً: الأسرار الخاصة - وهي التي تقع عليها مصلحة الإنسان الخاصة
ومحافظة الشريعة عليها صوناً لكرامته واحترام آدميته، وتسمى أيضاً بالأسرار
الفردية.

ثانياً: الأسرار العامة - تحفل الأسرار العامة المتمثلة في المسائل المتعلقة
بالمصالح العليا للدولة بقدر من الرعاية والعناية يفوق غيرها، وذلك بقصد
المحافظة عليها والاهتمام بصياتتها. وتعتبر الأمر من الأسرار العامة إما بالنص
في تحديد ماهية الأسرار العامة أو بالعرف الجاري في تلك الدول . وتمثل
هذه الأسرار في مجالات شتى ومنها الأسرار الاقتصادية والأسرار السياسية
والأسرار الإدارية والأسرار الصناعية والابتكارية والأسرار الدافعية أو أمن
الدولة .

وتتعلق هذه الأسرار إما بالشخصية الإنسانية الحقيقة كرئيسة الدولة أو بالشخصية الحكمية كالشركة، والمصنع، والإدارة العامة أو الدعائية، الخ... ويسمى هذا النوع من الأسرار أيضاً بأسرار الدولة.

والأسرار الخاصة يمكن تقسيمها باعتبار علاقة الأسرار بالفرد، إلى قسمين:

١] أسرار النفس - وهي الأسرار التي يعرفها صاحب السر فقط ولا يطلع عليها غيره.

٢] أسرار الغير - وهي الأسرار الخاصة للغير التي وصلت إليه عن طريق التعامل والمحالطة مع الناس.

وأسرار الغير يمكن تقسيمها، باعتبار طريقة الحصول عليها إلى:

١] الأسرار الزوجية والعائلية - كالذي حصل على أسرار غيره عن طريق الزواج أو بسبب أنه فرد من أفراد الأسرة.

٢] الأسرار المهنية - كالذي حصل على أسرار غيره عن طريق مهنته كأن يكون طبيباً يطلع على أسرار مرضاه، أو موظفاً في المصرف يطلع على أسرار العملاء المودعة لدى المصرف.

٣] الأسرار الاجتماعية - كالذي يصل إلى أسرار غيره ليس عن طريق الزواج أو أنه فرد من أفراد العائلة ولا عن طريق مهنته ولكن عن طريق المحالطة مع المجتمع كالعلاقة الأخوية أو غيرها.

نظراً لصعوبة التقسيم للأسرار ودخول قسم في الأقسام الأخرى كالأسرار المهنية مثلاً، تشمل بعض الأسرار العامة وأسرار الفرد الخاصة إذا حصل الشخص عليها بوجب مهنته أو صناعته، والأسرار العامة أيضاً تشمل بعض الأسرار الخاصة بالفرد المعين إذا مسّت في إفشاءها المصالح

العامة للدولة أو إذا صدر القرار باعتبارها أسراراً للحكومة ... نظراً لهذا وذاك، فالباحث في هذا الفصل سيدرك بعض أنواع الأسرار المعروفة لدى الباحثين وشرح القانون بعيداً عن متابعة التقسيم المذكور مع استعراض الرأي الإسلامي في كل الأنواع . وهذه الأسرار التي أراد الباحث معالجتها هي:

الأسرار الفردية، والأسرار الزوجية، والأسرار المهنية، والأسرار الابتكارية والتكنولوجية، وأسرار الدولة.

المبحث الأول

الأسرار الفردية

المطلب الأول: مفهوم الأسرار الفردية

الأسرار الفردية أو ما تسمى بالأسرار الخاصة هي عبارة عن ما يحرض الفرد على إخفائه عن الغير^(١) أو الشيء الخفي المكتوم في نفس الفرد وهي تشمل عيوبه وأمراضه التي لا يريد أن يطلع عليها الناس كما تشمل أمواله ومسيرة حياته.

الأسرار الفردية تنبع من الحياة الخاصة للإنسان، لأن حياة الإنسان تجاذب بين هما^(٢):

الجانب الأول: يفتح نحو الخارج وت تكون منه العلاقات الاجتماعية والأنشطة العامة.

والجانب الثاني: يتعلق بداخل الشخص نفسه وأعضاء أسرته وأصدقائه المقربين.

ويسمى الجانب الأول بالحياة العامة والثاني بالحياة الخاصة. والجانب الخارجي لحياة الفرد ليس ملكا للأفراد، وبالتالي فليس له أسرار منبثقه عنها ولا تتمتع أخباره في مواجهة الإفشاء أو البحث أو الاستقصاء عنها بحماية شرعية.

(١) غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، جامعة المنصورة، ١٩٨٨م، (ص ١٠).

(٢) طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١، (ص ٣٢).

المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة و موقف الشريعة الإسلامية

ويمكن تعريف الحياة الخاصة بأنها خصوصيات الفرد التي يحق له أن يحتفظ بها في نفسه وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، والتي لا تمثل واجباته نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورته وزلزلة ثقة الناس فيه.

وأما حق الفرد في حياته الخاصة فيتمثل في وجهين متلازمين^(١)، هما:

أولاً: حرية الحياة الخاصة وتعني حرية الفرد في انتهاء الأسلوب الذي يرتضيه حياته بعيداً عن تدخل الغير، ويفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية، ولكن هذه الحرية مرتبطة بالإطار الشرعي والذي لا يجوز لل المسلم تحاوزه.

وهناك آيات كثيرة تدل على أن الشريعة الإسلامية تعطي للإنسان حرية في العمل والاختيار، ومنها قول الله تعالى ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ [سورة التوبه: ١٠٥] أي ﴿ وَقُل﴾ لهم أو للناس ﴿ اعْمَلُوا﴾ ما شئتم^(٢)، وقال ﴿.....اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة فصلت: ٤٠]، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بالشريعة الإسلامية، ولا يسمح للإنسان أن يعمل شيئاً خارج الحدود الشرعية. وقد جاء هذا التقييد في قوله تعالى ﴿...وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة سباء: ١١] أي أن يكون العمل صالحاً، ولا معنى للحرية إذا كانت تنتج عنها المفسدة لأن مثل هذه الحرية مناقضة للمنطق العقلاني السليم.

(١) طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، (ص ٣٢).

(٢) جلال الدين محمد بن أحمد المخلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي يكر السبوطي، تفسير الجلالين، الطبعة الرابعة، دار المعرفة بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (ص ٢٥٨).

ثانياً: سرية الحياة الخاصة، وتعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار والمعلومات التي تولد عن حرية اختيار حياته الخاصة.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بحماية الحياة الخاصة بما في ذلك الأسرار الفردية. ويتجلى ذلك فيما رُويَ من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ذات ليلة يعس في المدينة، فسمع صوت شبان وراء جدار، مستور عليهم، فاطلع عليهم، فوجدهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم، فقالوا له: يا أمير المؤمنين إن كنا عصينا الله في واحدة فقد عصيته في ثلاثة، قال عمر ما تقولون؟ قالوا: تحسست علينا والله يقول ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ واطلعت علينا من الجدار، والله يقول: ﴿وَأَنْوَأْتُ الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وفاجأتنا بالنكير ولم تسلم، والله يقول: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْسِسُوا وَتَسْلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] فقال عمر: والله لئن عدتم لأغلظن العقوبة عليكم، وتركهم ^(١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تفصيلية لضمان سرية الحياة الخاصة في المجتمع المسلم، ومن ذلك تحريم التجسس، ومنح حرمة المساكن.

وفي تحريم التجسس مثلاً فقد نهى الله ورسوله عن التجسس مطلقاً فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُّونِ إِنَّمَا وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ [سورة الحجرات: ١٢] وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ فِي الظُّنُونِ أَكَذَّبُ الْحَدِيثَ، وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا تَخْسِسُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَباغضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا» ^(٢).

وفيمما يتعلق بحرمة المساكن، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

(١) مصنف عبد الرزاق، (١٠/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتداير)، حديث رقم: ٦٠٦، صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (١٢/١٠٢). أخرجه مسلم، (كتاب البر والصلة، حديث رقم: ٦٤٨٢).

بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النور: ٢٧]. ويتبين من ذلك حرمة دخول البيت بغير إذن، ولذلك فلا يجوز اقتحام البيوت ولا تفتيشها أو دخولها، إلا بعد موافقة أهلها وإذنهم. فقال الماوردي: (فمن سمع أصوات ملأ منكرة من دار ظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليه بالدخول، لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن) ^(١).

المطلب الثالث: وعاء أسرار الأفراد

يتمثل وعاء أسرار الأفراد في نوعين:

النوع الأول: الكيان الداخلي للإنسان:

يبدو هذا الكيان في جسم الإنسان وفي مكونه النفسي والعقلي ^(٢). وتتبثق من الكيان الداخلي للإنسان أسراره الخاصة باستعمال أجزاء هذا الكيان في ممارسة حياته اليومية، وتتمثل في ثلاثة أجزاء:

١ - جسم الإنسان: ونعني بذلك الجسم الإنساني الخارجي والداخلي كالرجل والجلد والذكر والفرج والقلب والدم الخ... وقد اعتزف الإسلام بسرية جزء كبير من الجسم الإنساني، وهذا الاعتزاف يتمثل في وجوب ستر العورة ^(٣) وتحريم كشفها، إذ حدد واجبات المسلم في إخفاء جزء كبير من مظاهر جسمه ذكراً أو أنثى، وأتى بالأحكام الفقهية المفصلة التي تبين حدود

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتاب العربي بيروت، (ص ٤٠٦).

(٢) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد ، (ص ٤٣).

(٣) والعورة شرعاً: هي (ما يجب ستره في الصلاة وما يحرم النظر إليه) أو (هي كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه). الخطيب الشربي، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج، تحقيق: علي أحمد معموض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٣٩٧/١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٨٢/٧).

العورة، والوسائل المشروعة لحفظها. وهذا الأمر أمر تعبدى قبل أن يكون أخلاقيا معللا إذ لا يستثنى أحد في وجوب الامتناع لهذا الأمر إلا في الحالات التي تسمح الشريعة الإسلامية بكشفها.

وقد أوجب الله تعالى ستر العورة في قوله ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَ ...﴾ .

كما جاء في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه: قلت يا نبي الله: عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تريها، قال: يا نبي الله، إذا كان أحدهنا حاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحب منه من الناس» ^(١).

وأما حد العورة الذي يجب ستة بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة مع الاحتياط بستر الجزء الملافق من الركبة للعورة ^(٢). كما أجمع العلماء على أنه يجب على المرأة ستر جسمها عدا الوجه والكفاف، واختلفوا في الوجه والكفاف، مع اتفاقهم على أنه يجب ستراهما مع سائر البدن عند عدم أمن الفتنة ^(٣).

(١) أخرجه الترمذى، (أبواب الاستئذان، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم حديث ٢٩٤٦) وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، الجامع الترمذى، المطبوع مع تحفة الأحوذى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) السرخسى، شمس الدين السرخسى، المسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، (١٤٦/١٠)، الخطيب الشربى، مغنى المحتاج، (١/٣٩٦)، البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (٢٦٥/١)، محمد علیش، منح الجليل على مختصر خطيل، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، (٢٢١/١).

(٣) الكاسانى، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (٥/١٢١)، محمد علیش، منح الجليل، (١/٢٢٢)، الخطيب الشربى، مغنى المحتاج، (١/٣٩٧)، البهوتى، كشاف القناع، (١/٢٦٦).

فإذا ثبتت أن للجسم الإنساني أسراراً تحفظها الشريعة فكل الأسرار المتعلقة بجسم الإنسان كعيوبه وأمراضه والعمليات الجراحية التي تجري بشأنه تعتبر من أسرار الحياة الخاصة التي لا يجوز إفشاؤها. ويرتبط بالجسم كل ما يلحق به سواء كان ملبياً يرتديه أو شيئاً يحمله. ومعرفة الطبيب بسر الشخص في ممارسة مهنته تعتبر سراً مهنياً يتلزم الطبيب بالمحافظة عليه^(١).

٢- الصورة: صورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه. وقد استطاع التقدم العلمي والتكنولوجي أن يتمكن من انتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه إلا أن هذه الانتزاع لا يفصل الصورة عن الجسم ولا ينزع حقه في هذه الصورة.

وحق الإنسان في أسرار صورته يتوقف على كون هذه الصورة إبان ممارسته حياته الخاصة فهي تسير في الحياة الخاصة وجوداً وعدماً. فإذا تم التقاط صورة في مكان عام كان للشخص حق في صورته ولكن ليس له حق في أسرارها، لأنه حين التقاط الصورة لم يكن يمارس حياته الخاصة^(٢).

فإذا كشف الإنسان عورته في مكان ما للتداوي مثلاً، فلا يجوز نشر صورته على هذا النحو.

٣- الحالة النفسية والعقلية للإنسان: الحالة النفسية والعقلية للإنسان من الأسرار الفردية النابعة من حياته الخاصة ومن ثم فلا يجوز معرفة هذه الأسرار دون رضا صاحبها سواء كان ذلك تحت تأثير استخدام الوسائل العلمية الحديثة أو تناول العقاقير. والعاملون في المراكز التي تحلل شخصية العاملين أو المرشحين للعمل برضاهem في بعض المؤسسات يتلزمون قانوناً بكتمان هذه الأسرار وعدم استخدامها إلا في الأعراض التي تم الحصول على هذه الأسرار من أجلها^(٣).

(١) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد ، (ص ٤٤).

(٢) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد ، (ص ٤٥ - ٤٧).

(٣) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد ، (ص ٤٥).

النوع الثاني: الكيان الخارجي للإنسان :

وهو الذي فيه تتحقق حركة الحياة الخاصة سواء بالإقامة في المسكن أو بالتوارد في المكان الخاص أو المحادثات أو المراسلات أو السلوك أو العلاقات الأسرية والمالية. وفي ممارسة الإنسان حياته داخل كيانه الخارجي تبعث منه أسرار فردية كثيرة.

١- مسكن الإنسان: وتعتبر إقامة الإنسان في مسكنه من أهم أساليب ممارسة الحياة الخاصة وبصرف النظر عن طبيعة المسكن فيستوي أن يكون منزلًا أو شقة أو حجرة في شقة أو فندق. والمسكن يفيء إليه الناس، فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويؤمنون على عوراتهم وحرماتهم وأعراضهم وأموالهم، وإن للإنسان حقاً في حرمة مسكنه، وهو حق مرتبط بحقه في حياته الخاصة.

من أجل حماية حرمة المسكن والأسرار الموجودة داخله أدب الله تعالى المسلمين بأدب الاستئذان. فقال تعالى: ﴿هُنَّا أَئِمَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤَذَّنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

قال أبو بكر الجصاص مفسراً الآية: (المراد بالاستئذان: الاستئذان، فيكون معناه حتى تستأنسوها بالإذن، وإنما سمي لهم الاستئذان استئذانا لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغیر إذن لا ستو حشوا^(١) .

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، أحكام القرآن، مطبعة عبد الرحمن ومطبعة دار المصحف بالقاهرة، (٣٠٩/٣).

وليس للمسكن حرمة إلا حين يكون حرماً آمناً لا يدخله أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليه الناس، لأن استباحة حرمة المسكن من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات أهله وأسراره . وكم من أنسٍ لا يحبون أن يطلع أحد على غرفة نومه، حتى ولو كان الزائر من أقاربه.

وحماية الشريعة الإسلامية لحرمة البيت هي الحماية التامة تشمل جانبين . متميزين :

أولاً: حماية حق صاحب المسكن في حيازته، وهذا يحول دون دخوله بغير رضا صاحبه. فمن دخله بغير رضاه، وأخذ شيئاً منه دون علم صاحبه أو جب عليه حد السرقة إذا توافرت فيه الشروط.

ثانياً: حماية أسرار هذا المكان، وهذا يحول دون الاطلاع عليها أو إفشاءها. فإذا دخله أحد بغير رضا صاحبه، واطلع على أسراره، فيعتبر هذا العمل من التجسس الذي حرم الله تعالى في قوله ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

فإن استأذن أحد في الدخول فمن واجبه كتمان كل ما رآه طوال وجوده داخل المسكن، وعدم إفشاءه بعد الخروج.

٢- المحادث الشخصية: للحديث الخاص حرمة وقدسيّة في الشريعة الإسلامية وقد ورد عن النبي ﷺ فيما يرويه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهـي أمانة» ^(١).

والأمانة لا تجوز إضافتها بإفشاءها وإشاعتها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهـا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) سبق تخرجه .

والعبرة في هذه الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية تشمل كل أمانة، ومن الأمانات حديث الرجل إلى محدثه، وإفشاءه عليه سره.

وقد حذر الرسول ﷺ من أن يتحدث الرجل بكل ما يسمعه، قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما يسمع»^(١).

ويعبر الإنسان عن رأيه وفكره وأسراره بالمحادثات وهي أسلوب الحياة. وقد يتكلم الشخص للشخص الكلام السري لهما أو لأحدهما مما لا يجوز التنصت عليه أو إفشاؤه. وهذه المحادثات رغم أنها تصدر عن الجسم الإنساني إلا أن وعاءها لا ينحصر بداخله بل يمتد إلى العالم الخارجي، في صورة المكان المادي أو بواسطة أسلاك الهاتف. ولذلك لا يجوز لأحد استراق السمع أو التسجيل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوع هذه المحادثات التي جرت في الحياة الخاصة لأنها من التجسس المنهي عنه شرعاً.

وفي القانون، يشترط في المحادثات الشخصية حتى يحميها القانون عدة شروط^(٢):

أ] أن تتم المحادثات خلال أسلاك الهاتف في إطار من الخصوصية بعيداً عن العلانية.

ب] أن تتم المحادثات في غير الهاتف في مكان خاص، وهو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخول الغير من الخارج أو يتوقف دخوله على إذن لعدد محدود من الناس.

وببناء على ذلك، فإن الأحاديث الشخصية في مكان عام لا تعتبر من

(١) أخرجه مسلم، (مقدمة مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)، حديث رقم: ٧، صحيح مسلم، (٣١/١).

(٢) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد ، (ص ٥٠ - ٥٢).

الأسرار الفردية، مهما حرص أصحابها على كتمانها.

٣-الراسلات الشخصية: وتعتبر الراسلات من أهم طرق التعامل في تاريخ الإنسان. ويودع فيها الإنسان الأسرار الخاصة منها وال العامة.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الراسلات المكتومة منذ فجر الإسلام. فقد كتب الرسول ﷺ عبد الله بن جحش حيث وجهه في السنة الثانية للهجرة وأمره على نفر من المهاجرين في مهمة أخفاها عنهم، وأمره أن لا ينظر في الكتاب حتى يسير يومين باتجاه معين... ثم ينظر فيه بعد مضي المدة المقررة.

ففي الحديث المروي عن رسول الله ﷺ يقول: « من نظر في كتاب أخيه بغیر إذنه فإنما ينظر في النار »^(١).

والحديث دليل واضح في أنه لا يجوز النظر في المخطوط الذي بين يدي إنسان آخر، سواء أكان رسالة شخصية أو كتاباً خاصاً أو غيره، دون إذن من يملك الإذن بالنظر في الكتاب^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، (كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم: ١٤٧١)، سنن أبي داود، (٤/٣٥٧).

(٢) محمد رakan الدعمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (ص ١١٧).

المبحث الثاني

الأسرار الزوجية

القصد من عقد الزواج بين الزوجين لا ينحصر على قضاء الشهوة الجنسية، بل أراد الشارع من تشرع الزواج أن يدوم هذا العقد ويبقى متماسكاً رصيناً، وهذا الغرض جعل الله لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقاً وعليه واجبات، عليه أن يؤديها الصاحب لصاحب حتى يتم مراد الله في الأرض على أكمل وجه.

ومن هذه الحقوق حفظ الأسرار الزوجية، وهو الحق المشترك بين الزوجين الذي يجب مراعاته بينهما. ولما كان عقد الزوجية عقداً يقوم على الأمانة صار الزوج أميناً على زوجته والزوجة أمينة على زوجها في شتى مجالات الحياة، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف دون علم الآخر إلا في المجال الذي أجازه الشارع له. وأما الزوجة فلها أن تستأذن من زوجها دائماً في الأمور الكثيرة.

والثقة والصراحة والمشاورة وعدم الكتمان بين الزوجين هي الضمان الأساسي في نجاح الحياة الزوجية. وهي المؤسسة الصغيرة المليئة بالأسرار لا يعلمها إلا أهلها، ولا يجوز لأحدهما أن يفشيها للآخرين، لأنها مناقض لهذا العقد السامي، وهادم لهذه البناءة الشرعية. قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ
الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد سمحت الشريعة الإسلامية لأحد الزوجين أن يطلع على سر الآخر، ومن أشدتها معرفة الأسرار الجنسية. فالمرأة مثلاً لا يجوز لها أن تكشف عورتها لغير محارمها، وحتى محارمها، فلا يجوز لها أن تكشف من جسدها

إلا ما ظهر غالباً كالرأس والساقيين في حالة أمن الفتنة، وأما الكشف للمحارم في حالة عدم أمن الفتنة فحكمه ككشف العورة لغير المحارم، وهي المسألة الخلافية بين العلماء^(١). وأما للزوجين فقد أعطت الشريعة الإسلامية خصوصيات لم تعط للأباء والأمهات إذ يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر من غير كراهية، سواء كان ذلك بشهوة أم بغیر شهوة، سواء في ذلك الفرج وغيره، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمة لهم اللهم^(٢).

ومن أشد الأسرار التي يجب حفظها أسرار الفراش وما يجري بينهما فيه، وقد نهى رسول الله التحدث عنها، لأن هذه الأفعال ليست من المروءة، بل هي من خلق الفساق الذين لا يملكون من الحياة شيئاً. وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «إن من أشرف الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»^(٣) وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله عليه السلام: «هل منكم رجل أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستة واستتر بستر الله؟ قالوا:

(١) فيجوز لها أن تكشف لهم عدا بين السرة والركبة عند الشافعية بشرطين: أن يكون النظر بغیر شهوة ولا خوف فتنة، وعند الحنفية: يباح للمحارم أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة، وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكتف والساقي والرجل والوجه. وعند المالكية: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمها صدرها وظهرها وثديها وساقيها. وعند الحنابلة: يجوز للرجل النظر من ذات محارمه إلا ما ظهر غالباً وإلى الرأس والساقيين، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي عباس الرملي، نهاية الحاج شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (١٤٩/٦). السرخسي، المبسوط، (١٤٩/١٠)، الخرشي، الأنصاف، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الأنصاف، المرداوي، بيروت، (٢٤٨/١)، (٢٠/٨).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٤٨/١٠)، الخرشي علي خليل، (١٦٦/٣)، الشافعي الصغير، نهاية الحاج، (١٩٩/٦)، المرداوي، الأنصاف، (٣٢/٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: ٣٥٢٧)، صحيح مسلم، (٢٤٩/٩).

نعم، قال: « ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا » فسكتوا ، ثم أقبل على النساء فقال: « من肯 من تحدث؟ » فسكتن، فجئت فتاة كعبا على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليحدثون، وإنهن ليحدثن، فقال: « هل تدرؤن ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة، فقضى حاجته والناس ينظرون إليه » ^(١)

فالأمر بحفظ الأسرار لم ينحصر على سر الفراش الذي ورد في الأحاديث السابقة، بل كل ما يجري في البيت لا ينبغي أن يتحدث عنه أهله. ومثل هذه الأسرار في الحياة الزوجية تعود إلى أعراف الناس فيما ينبغي كتمانه من الأمور البيتية، سواء كان مالاً أو نقصاً أو عيباً أو غير ذلك، والناس عامة لا ترضي أن تُفضلي هذه الأسرار وخاصة لو كان المفشي من أهل بيته.

قال سعيد حوى رحمة الله: (لقد جرت عادة بعض النساء أن يتحدثن إذا اجتمعن بما لا ينبغي من أمور الحياة الزوجية الخاصة، وبما يدخل في دائرة اللغو والسفه وهذا عيب كبير، كما جرت عادة بعض أهل البيت أن يفضحوا ما يجري في البيت مما يسيء إلى سمعته، وقد يتحدثون عن بعض أهليهم بما يسيء إلى سمعتهم، وهذا مما ينبغي أن يخاطط فيه أهل البيت المسلم، فكما أن خفض الصوت مطلوب، فكتمان الأسرار مطلوب) ^(٢).

وفي التشريع الإسلامي نماذج كثيرة تحقق هذه الغاية، وهي بناء الأسرة المسلمة القوية بعدم السماح بفتح الطرق التي تؤدي لكشف الأسرار الزوجية أمام أعين الناس العامة. وفي الشهادة مثلاً أفتى بعض الفقهاء بعدم

(١) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب ما يكره ذكر الرجل ما يكون عن إصابته من أهله)، حديث رقم: ٢١٦٠، سنن أبي داود، (٢١٩/٦).

(٢) سعيد حوى، قوانين بيت المسلم، رقم ١٠ من سلسلة كتب لا تُغضي بعيداً عن احتياجات العصر، الطبعة الأولى، دار السلام، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٥٧).

قبول شهادة أحد الزوجين للآخر خوفاً من التهمة^(١). والشهادة معناها الإخبار، والإخبار في حد ذاته هو الإفشاء لكل المعلومات المطلوبة في الشهادة، وهذه المعلومات عادةً معلومات سرية . فالمطلوب عدم قبول شهادة أحدهما للآخر لعلة مذكورة . وهذه المسألة فيها خلاف، سند كره في موضعه عندما نتكلّم عن الشهادة، إن شاء الله .

والمحافظة على الأسرار الزوجية لم تكن في الحياة الزوجية فقط، بل بعد المفارقة، وقد نقل الغزالى رواية عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يرييك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته. فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: مالي ولا امرأة غيري؟^(٢) .

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المعني، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٦٩ / ١٢).

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، (١١٧ / ٢).

المبحث الثالث

الأسرار المهنية

التمهيد

يعتبر الحفاظ على السر واجباً دينياً أخلاقياً وخاصة عندما يتعلق الأمر بأعمال الغير وتصرفاتهم. كما يشكل إفشاء الأسرار طعناً للثقة وإضعافاً لها. لذلك، أقرت تقاليد بعض المهن وجوب الحفاظ على السرية المهنية كما في مهنة الطب والمحاماة والمصارف..... ثم تحدرت هذه التقاليد في مهن كثيرة، فأصبحت أعرافاً متتبعة ومحترمة من قبل العاملين فيها.

ففي الشريعة الإسلامية تعتبر المهن أمانة، وقد روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها » (١).

وكتمان السر المهني من الأمانة المهنية فرضتها الدولة أو الشركة على عاتق موظفيها، فلا يجوز إفشاوها، إذ الإفراط أو التفريط فيما يتعلق بحق المهن يعتبر خيانة. وقد اهتم أصحاب رسول الله ﷺ في الحفاظ على أسرار مهنتهم وخصوصاً إذا كانت هذه المهن فرضها رسول الله ﷺ. وفي أنس بن مالك رضي الله عنه لنا قدوة، وقد روى ثابت عن أنس، رضي الله عنه قال: أتى عليّ رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة، فأبطأت على أمي. فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعشني

(١) أخرجه مسلم، (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير الضرورة، حديث رقم: ٦٩٦)، صحيح مسلم، (٤١٤/١٢).

رسول الله لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تخبرن بسر رسول الله أحدا. قال أنس: والله لو حدثت به أحدا لحدثتك به يا ثابت^(١).

المطلب الأول: تحديد مفهوم السر المهني

ولقد اختلفت الآراء في تحديد مفهوم السر المهني في الوقت الحاضر عند الكتاب المعاصرين إلى ثلاثة آراء^(٢):

الرأي الأول: يتخذ من الضرر معياراً لتحديد مفهوم السر المهني.

الرأي الثاني: يعتمد في تحديده لمفهوم السر المهني على التفرقة بين الواقع السري والواقع المعروفة من قبل.

الرأي الثالث: يعتمد على إرادة المودع في بقاء الأمر سرا.

المطلب الثاني

مضمون النظريات المختلفة حول تحديد مفهوم السر المهني

أولاً: نظرية الضرر :

ذهب البعض إلى أن إفشاء السر لا يكون جريمة إلا إذا كانت الواقع المنشاة ذات طبيعة ضارة في حق الغير، وهم يرون أن السر هو ما يضر إفشاءه بسمعة موادعه وكرامته^(٣).

(١) أخرجه مسلم، (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس بن مالك، حديث رقم: ٦٣٢٨). صحيح مسلم، (١١/٢٥٨).

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٣٩).

(٣) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٣٩).

وقد عرف بعضهم السر الطبي على أساس هذه النظرية، فقال: إنه كل ما يمس طمأنينة المريض وشرفة وعائلته، فالعرف يقتضي اعتبار بعض الأمراض كالبرص والجذام والزهري من الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها لأنها بطبيعتها أمراضًا تدعى إلى التفور من المصاب بها مما يمس شعور أصحابها، ولا يغير من ذلك أن يكون لهذه الأمراض أعراضها الظاهرة^(١).

وقد أخذت بهذه النظرية واعتبرتها معياراً لتحديد مفهوم السر المهني بعض المحاكم الفرنسية، فجعلت من الضرر ركناً أساسياً في السر. كما أخذ القانون الإيطالي بهذا الرأي فقد جاء في المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات الإيطالي أنه لا عقاب على الإفشاء إلا إذا ترتب عليه الضرر^(٢).

ثانياً: نظرية التفرقة بين السرية والواقع المعروفة :

يرى أنصار هذه النظرية بوجوب التفرقة بين الواقع السرية والواقع التي كانت معروفة من قبل، ومن الواقع المعروفة ما يكون عاماً بطبعته يسمح بالعلم بها منذ أول بادرة، ولا يسمى سراً لها، ومثال ذلك الطبيب الذي يحرز شهادة بأن فلاناً قطعت ساقه أو أن فلاناً لديه عرج أو صمم، فهذه الحالات لا تعتبر سراً.

ورأى بعض المؤيدین لهذه النظرية أن الإفشاء في نظرهم هو كل عمل ينقل الواقع المفشاً من واقعة سرية إلى واقعة معروفة، فلا يكون الإفشاء جريمة إذا كانت الواقع المفشاً عرفت من قبل أو سقطت في مجال المعلومات العامة^(٣).

(١) منير رياض حنا، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، (ص ١٦٤).

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٣٩).

(٣) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٤٣).

ثالثاً: نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سراً:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن تعريف السر يدخل فيه ركن خاص هو إرادة المودع في بقاء الأمر سراً، وينبغي وجود تعبير صريح عن هذه الإرادة لكي تكون الواقعية سراً، فالأمر يكون سراً إذا عهد به صاحبه إلى الأمين على أنه سر^(١).

جاء هذا في نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي وهي تتحدث عن (الأشخاص المودع لديهم أسرار....) ونصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ بقوله (من كان ...مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه...) كما نصت المادة (٣٧٩) من قانون عقوبات دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٨٧ وهي (يعاقب... من كان بحكم مهنته أو حرفه أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاها..)^(٢).

وقد تطرق بعض أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن ما يعهد به إلى الطبيب على اعتبار أنه سر يعقوب الطبيب على إفشاءه، ولو لم يكن مزرياً بالشرف أو الكرامة أو لم يكن في إفشاءه ضرر بالسمعة أو الكرامة^(٣).

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية،(ص ٤٣).

(٢) محمد رياض الخاني، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، مايو ١٩٨٨م، (ص ١٦٤)، رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٠)، أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية،(ص ٤٨).

(٣) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية،(ص ٤٨).

المطلب الثالث: الانتقادات حول النظريات الثلاثة

لم تخل أي من هذه النظريات الثلاث من الانتقادات لدى فريق من الشرح، فمثلاً النظرية الأولى، يرى بعضهم أن المشرع يعاقب على إفشاء السر، ولو كان غير ملحق المرة لم يريد كتمانه، فلا يشترط أن تكون الواقعة المنشأة قد يتبع عنها الضرر، فالطبيب الذي يطلع الغير على نتيجة الفحص بصفته المهنية يعاقب، ولو كانت النتيجة سلبية.

وقد يقال بأن السر هو ما تقتضي مصلحة المريض كتمانه أما إذا كانت الواقعة لا تصيب المريض بأي ضرر من جراء إفسائتها، فلا يلزم الطبيب بالمحافظة على سريتها، والشهادة السلبية^(١) ليس من شأنها الإضرار بالمريض، ولكن هذا التدليل غير صحيح فليس من شأن الطبيب تقدير ما للمرضى من مصلحة في حفظ السر فالامر في ذلك مرجعه إلى المريض نفسه الذي له وحده أن يقدر ظروفه. فمثلاً قد يصاب شخص في حادث، فيرفع دعوى على قائد السيارة الذي صدمه لطالبه بالتعويض عن عاهة مستديمة، وليس للطبيب المعالج أن يعطي قائد السيارة شهادة تدل على أن الحادث لم يترك في جسم المصاب أي أثر، فمثل هذه الشهادة تعد إفشاء لسر المهنة على الرغم من أنها سلبية.^(٢)

وأما النظرية الثانية فقد انتقد هذا الرأي فريق من الشرح بأنه لا يحول دون اعتبار الأمر سراً أن يكون قد سبق إفشاره، فالطبيب الذي يفشي السر اعتماداً على سابق معرفته يكون قد أعطى تأكيداً لإشاعات ترددت. كما أنه من الصعب تحديد الدرجة التي يجب أن تكون عليها شهرة الواقعة لإعفاء المفشي من العقوبة، فمهما كانت شهادة الطبيب المودع لديه السر متفقة أو

(١) الشهادة السلبية هي الشهادة الدالة على عدمية المرض العارضة.

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٤٢).

غير متفقة مع ما هو معروف عن الواقع، فإنها دائماً تضيف جديداً، وتؤكّد ما كان محلاً للجدل، فلا يستطيع محام بعد إدانة عميله أن يفشي الإقرار الذي ضمنه اعترافه ب مجرمة، فشهرة الواقع مهماً كانت لا تعفي الطبيب أو المحامي من السر المهني^(١).

النظرية الثالثة لم تتفق مع الغرض المقصود من النص القانوني وهي الفائدة الاجتماعية الشاملة لكل أفراد المجتمع ومن بينهم المصابون بالبكم، فباعتتماد هذه النظرية سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة، إذ أن مرضى البكم لا سر لهم، لأنهم لا يستطيعون الكلام للتعبير عن إرادتهم صراحة لبقاء الأمر سراً كما هو المفروض من قبل أنصار هذه النظرية. كما أن هذه النظرية محدودة، ولا تفسر لنا وجوب المحافظة على ما يعرفه الأمين من أسرار أثناء ممارسته لهاته فجأة أو بالاستنتاج والتخمين^(٢).

رأينا في هذه المسألة:

من الصعب أن نعتمد نظرية واحدة مما تقدم مع إهمالنا لغيرها في تحديد مفهوم السر المهني. فالضرر مثلاً لا يكفي لتعريف السر المهني وتحديده بل إفشاء السر ولو لم ينبع عنه الضرر مذموم شرعاً، وقال الإمام الغزالى (إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولئم إن لم يكن فيه إضرار) وكلاهما مذموم وفيهما إثم^(٣).

ونرى أيضاً أنه في تحديد السر لا بد من الرجوع إلى العرف الجاري وظروف كل حادثة على انفراد، وترك الأمر لاجتهاد الفقهاء والقضاء.

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٤٢).

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٤٢).

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٣/٢٧٨).

وهذا ما فعلته محكمة النقض المصرية سنة ١٩٤٢ حيث أن القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف والظروف كل حالة على حدة .

المطلب الرابع: خلاذج من الأسرار المهنية التي تم تقيينها

وهناك المهن الكثيرة التي تتطلب من موظفيها الالتزام بالحفظ على سرية هذه المهن والحاصلة عن طريق ممارسة المهنة، وإفشاء هذه الأسرار يعتبر انتهاكاً لقدسية المهن وخيانة للأمانة التي قد فرضتها الدولة باعتبارهم أمناء ووكلاء الدولة في شؤون الرعية.

وتم تقيين - في الوقت الحاضر - قانون خاص للسرية المهنية، إما بنصوص خاصة لمهن خاصة محددة، أو بنصوص عامة مشتركة تشتهر فيها المهن الكثيرة.

ومن أهم المهن التي يتكلّم عنها الكتاب المعاصرون المهن الطبية، والمصرفية، ومهنة المحاماة، كما أوجبت هذه القوانين على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة الالتزام بسر المهني، كموظفي الضرائب والقضاة وموظفي البريد والراسلات وغيرها مما يتصل عادة بأسرار الناس خاصة كانت أو عامة.

ونحن ستكلّم فقط عن السرية الطبية والسرية المصرفية في هذا المطلب كنماذج للأسرار المهنية التي تم تقيينها، ونظراً لاتصال هاتين المهنتين اتصالاً مباشراً مع أسرار الناس كأسرار الأموال والأمراض والعرض والنفس، وهي جوانب من الضروريات الخمسة المقررة في الشريعة الإسلامية.

[١] الأسرار الطبية

تاريخ السر الطبي:

يرجع السر الطبي إلى أقدم العصور وقد التزم به أطباء مصر القديمة وأقره الطبيب اليوناني هيبيوocrates (Hippocrat) (460-337 ق. م) في القسم الذي صاغه وحدد فيه واجبات الأطباء نحو مرضاهem، ومنها حفظهم لأسرارهم^(١).

ولم يخف على الأطباء المسلمين أهمية حفظ أسرار المرض فأرشدوا إلىأخذ العهود على الأطباء بحفظ أسرار مرضاهem، قبل السماح للأطباء بممارسة مهنة الطب، وقد استمدوا عناصر هذه العهود من تعاليم الإسلام. وقد أثبت ابن أبي أصيبيعة هذا العهد في كتابه المسمى عيون الأنبياء في طبقات الأطباء^(٢) وجاء فيه: (... وأما الأشياء التي أعاينها في أوقات علاج المرضى أو أسمعها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس من الأشياء التي مما لا ينطق بها خارجا، فأمسك عنها)، وأوصى الطبيب مهذب الدين بن هبل البغدادي في كتابه المختارات في الطب أن يؤخذ العهد بحفظ السر على من يطلبون الإذن بممارسة الطب، وفي ذلك يقول: (... وأن يؤخذ عليهم العهود في حفظ الأسرار، فإنهم يطلعون على مالا يطلع عليه الآباء والأولاد

(١) عبد السلام الزمانيني، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الثاني - السنة الخامسة، شعبان ١٤٠١ هـ يونيو ١٩٨١ م، (ص ٣٨). منير رياض حنا، المسئولة الجنائية للأطباء والصيادلة، ١٩٨٩، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية، (ص ١٩٤)،

. Malaysian Medical Association, Ethical code, 1993, (Pg. 1)

(٢) ابن أبي أصيبيعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي (ت: ٦٦٨)، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، تحقيق: د. نزار رضاء، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥ م، (ص ٤٥).

من أحوال الناس) ^(١).

وفي عام ١٩٤٧ م صدرت أول مدونة عالمية لآداب المهن الطبية، بعد الجهد الذي بذلته الجمعية الطبية البريطانية وسمى فيما بعد بإعلان جنيف ١٩٤٧ M (Declaration of Geneva)، وجاء في هذا الإعلان (المعدل في سيدني بأستراليا ١٩٦٨ M): (أن أحترم كل أسرار التي يعهد إلي بحفظها حتى بعد وفاة المريض) I will respect the secrets which are confided in me, even after the patient has died; ^(٢).

وقد تبنت كليات الطب في العصر الحاضر هذا القسم (قسم هيبوقراط) وأوجزت صيغته وطرحت منه مالا يلائم روح العصر . وصيغة القسم الذي يقسمه خرج بـ كليات الطب، هو:

«أقسم بالله وأشهد، أن أحترم مهني، وأن اعتبر أستاذتي بمنزلة والدي، وأن أتبع في العلاج الطريقة التي أؤمن أنها مجدية ومفيدة، وأن أمتتنع عن كل ما هو ضار أو مؤذ، ولا أعطي دواء قاتلا أو أسدني نصيحة ضارة. وسوف أقضي حياتي في ممارسة في طهر وقداسة، وأن أحترم البيت الذي أدخله، ولا أفضي سرا أطلعت عليه، ولا أبوح بشيء يجب عدم الإجابة عليه مما أراه أو اسمعه عن مرضاي في نطاق عملي، وأن اعتبر هذه الأشياء من الأسرار المقدسة» ^(٣).

ولا يكاد يخلو مؤتمر من مؤتمرات المسؤولية الطبية عربية وإسلامية دولية من تخصيص بحث أو أكثر للسر الطبي. فقد أفرد «المؤتمر الدولي للمسؤولية

(١) ابن هيل، مهذب الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن علي بن هيل البغدادي، المختارات في الطب، الطبعة الأولى، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢ هـ، ٤/١.

(٢) Malaysian Medical Association , Ethical code, 1993, (Pg.39).

(٣) عبد السلام الترماني، السر الطبي، ص ٣٩). وقد أرشدت بعض الندوات الطبية الفقهية بعد التعديل لهذا القسم، كي يخلو من كل مخالفة شرعية.

الطبية » الذي عقد بمدينة بنغازي في ليبيا في أكتوبر عام ١٩٧٨ موضوعاً خاصاً لسر المهنة الطبية. كما كان السر الطبي أحد المواضيع التي بحثت في «ندوة الكويت للمشكلات القانونية والإنسانية لعلاقة الطبيب بالمريض» التي عقدت بجامعة الكويت عام ١٩٨٠^(١).

مفهوم السر الطبي ونطاقه :

السر الطبي من الأمور الغامضة التي لا يستطيع تحديد مفهومها، فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الواقع والأحداث. فقد يكون أمر ما سراً في زمان، ولا يكون سراً في زمان آخر، وقد يكون سراً في مكان، ولا يكون سراً في مكان آخر، وقد يكون سراً بالنسبة للأشخاص ولا يكون سراً بالنسبة للأشخاص آخرين. فمثل هذه الأمور بحاجة إلى الاجتهاد من الفقهاء والقضاة حسب عصرهم لتحديدها.

وقد حدد ابن أبي أصيبيعة نطاق السر الطبي بكل ما لا ينطق به خارجاً. وهذا التحديد جمع كل قول في تحديد نطاق السر، فإذا كان ما سمعه الطبيب أو علم به مما تقضي الأعراف ستره في الزمان والمكان، فذلك سرّ لا يجوز إفشاؤه^(٢).

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه الالتزام المفروض على جميع أعضاء الهيئة الطبية بأن لا يفشوا ما اطلعوا عليه وما علموه أثناء ممارسة مهنتهم. غير أن الشرح اختلفوا في تحديد نطاق السرّ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في تحديد مفهوم السر المهني^(٣).

(١) محمد رياض الخاني، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب، (١٥٤).

(٢) ابن أبي أصيبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (ص ٤٥)، عبد السلام الترماني، السر الطبي، (ص ٤٠).

(٣) عبد السلام الترماني، السر الطبي، (ص ٤٠).

وقد اختلف القضاء حول ما هي النتائج التي تصلح وعاء للسر الطبي، فجرت بعض الأحكام بأنه لا يشترط في تحديد معنى السر أن تكون النتائج التي وقف عليها الطبيب من الفحص أو الإشارة إيجابية، بل تقوم الجريمة ولو كانت النتيجة سلبية. كما لا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى الطبيب على سبيل المسارة مع توصيته بكتمانه، بل يعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته لما لابسه من ظروف أو خالطه من اعتبارات سرا، ولو لم يطلب كتمانه^(١).

وكما يرى البعض أن سر المهنة الطبية يمتد أيضاً إلى الواقع والظروف التي يحدث فيها المرض والوفاة، كما لو توفي رجل فجأة في مخدع امرأة ما كان ينبغي أن يدلل إليه^(٢).

الأشخاص الملزمون بحفظ السر الطبي:

وقد اتجهت قوانين العقوبات العربية والأجنبية في تحرير وتأثيم أو معاقبة إفشاء الأسرار الطبية باتجاهين مختلفين هما:

الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه اشترط صراحة أن يكون من أفشى السر الطبي طبيباً أو جراحًا أو صيدلياً أو قابلةً أو مريضاً أو مريضة، مثل ذلك المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات المغربي، والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائري، والمادة ١٥٦ من قانون العقوبات في اليمن الديمقراطية^(٣).

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه لم يشترط صراحة أن يكون من أفشى السر الطبي طبيباً أو من يعملون في الحقل الطبي أو بالمهن الطبية المختلفة، بل

(١) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، (ص ١٦٣ - ١٦٥).

(٢) محمد ماهر، إفشاء سر المهنة الطبية، بحث منشور بمجلة القضاء، مصر، عدد سبتمبر ١٩٧٥م، (ص ٩٩).

(٣) محمد رياض الخاني، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، (ص ١٥٥).

اكتفى بالقول أو يكون من أفضى السر قد وصل إليه بحكم مهنته أو صنعته أو وظيفته الخ....، الأمر الذي يعني أنه قد أوجب على جميع الأشخاص الذين يعملون في الحقل الطبي الحفاظ على الأسرار الطبية، وعدم البوح بها. وهذا ما اتجه إليه قانون العقوبات الفرنسي، وما يقابلها من القوانين التي تأثرت بالتشريع الفرنسي^(١).

ويدخل في زمرة الملزمين بمحفظ السر الطبي جميع الأشخاص الذين يطلعون عليه بحسب وظائفهم كالموظفين الإداريين الذين يتلقون بيانات الأطباء في حالة الولادة والوفاة وموظفي الضمان الاجتماعي والتأمين والمؤسسات الأخرى الذين يتلقون بيانات الأطباء إذا تضمنت ما يوجب الكتمان^(٢).

مدى الالتزام بالسر الطبي:

الالتزام بالسر الطبي مطلق وعام كسائر الأسرار التي نهى الشارع عن إفصاحها، يعني أن الطبيب لا يحل له إفشاوه إلا في الحالات التي أجازها له الإفشاء. وستتكلّم عن هذا في موضعه في الفصل الخامس من هذا البحث، إن شاء الله.

(١) محمد رياض الخاني، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب، (ص ١٥٥)، عبد السلام الزمانيني، السر الطبي، (ص ٤٢).

(٢) عبد السلام الزمانيني، السر الطبي، (ص ٤٢).

[٢] الأسرار المصرفية

اعترفت الشريعة الإسلامية بحرمة الأموال في قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماليه»^(١). ويترتب من هذا الاعتراف على مالك الأموال حرية في تصرف ما يملكه، ولا يجوز للغير الاعتداء عليه بأي صورة من الصور. وجاء في المادة (١١٩٢) من مجلة الأحكام العدلية: (كل يتصرف في ملكه كيف يشاء ولكن إذا تعلق حق الغير يمنع به فيما يمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال)^(٢)، كما أشارت المادة (١١٩٧): (أنه لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير)^(٣). فإذا كان الإسلام قد أعطى لصاحب المال كامل الحرية في التصرف داخل حدود الشريعة، فيترتب على ذلك أن لصاحب المال حقاً في إخفاء أمواله عن الغير ووضعها في المكان الذي يريد، حتى لا يستطيع الغاصب والسارق أن يصل إلى ماله، فيزول حقه.

والشريعة الإسلامية لا تمنع صاحب المال من إخفاء أمواله وكتمانها عن الغير، بل جاءت بذم المتفاخرين بأموالهم والمتظاهرين بها، فقال تعالى حكاية عن قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَقَاتِحَهُ لَتَنْتَهُ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِكُ الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَخْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]

وكما أمرت الشريعة الإسلامية بحرز المال للحفاظ عليه، حتى إذا سرق

(١) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم . واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، رقم ٦٤٨٧) صحيح مسلم، (١٦/٣٣٧).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المطبوع مع درر الحكم، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٢٠١/٣).

(٣) مجلة الأحكام، (٢١٠/٣).

أحد من حزره، يعاقب السارق بحد السرقة^(١). وإحراز الأموال في حد ذاته إخفاؤها عن عيون الناس، ومنع الآخرين من الاطلاع عليها سداً للذرية، حتى لا ينطرط بيال الشاهد فكرة السرقة أو أدى إلى الحسد المنهي عنه على الأقل.

ولضمان سلامة المال وسريته، نهت الشريعة الإسلامية عن الدخول إلى بيوت الغير بدون الاستئذان، حتى لا يطلع الزائر على أسرار الغير من العورات والأموال بدون علم صاحب البيت ورضاهem. حتى قال القرطبي: (أما بيوت التجار فإنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أربابها وسكنائها) (٢). لما تتضمن بيوت التجار عادة من أموال وعروض تجارية. وقال الشعالي موضحاً لقول القرطبي في علة الاستئذان: هو الخوف من الكشف على المحرمات ولعله يتناول ما يخفيه التاجر من دفاتر وحسابات عن أعين الناس فإذا كان ذلك لا يجوز في حضرته، فإنه لا يجوز النظر ودخول المتجر حال غياب صاحبه خوفاً من كشف المحرمات (٣).

ونظراً لأهمية الحrz وصعوبة حفظ الأموال وسريتها، ظهرت في الوقت الحاضر المؤسسات والمصارف والبنوك لتوديع الأموال وضمان سلامتها، وقد أخذت دول العالم كافة الإجراءات للضمان على سلامة الوديعة في بلادهم وكتمان سريتها، ومنها وضع قانون خاص للسرية المالية أو ما يسمى اليوم بقانون السرية المصرفية، تأكيداً لحرمة المال وسريته .

(١) يشترط جمهور العلماء أن يكون المال حرزاً لوجوب القطع في سرقته ولا يخالفهم في ذلك إلا الظاهريون وطائفة من أهل الحديث. ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المخلي بالأثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م، (٣٠٩/١٢)، ابن رشد الحفidi، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المحتهد، المطبوع مع المداية في تحرير أحاديث البداية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م، (٨/٦٠٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٨/١٥).

(٣) الشعالي، عبد الرحمن بن محمود بن مخلوف الشعالي، تفسير التعالى المرسوم بجوهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، (١٤٥/٣).

وعلى ذلك فالإسلام عرف فكرة حrz الأموال والسرية المالية منذ بداية نزولها. وما يتعامل به الناس في عصرنا اليوم من وضع المال في البنوك ووضع قانون خاص للسرية المصرفية لم يخالف نصا شرعيا، بل جاء تأكيدا لصلاحية دين الله عبر الزمان والمكان في كل مجالات الحياة التي منها المجال المالي والاقتصادي.

تاريخ السر المصرفى :

يرجع تاريخ الأسرار المصرفية إلى عهد حمورابي Hammurapi في بابل، فمن خلال التدقيق في الرسومات في المعابد، تبين كيفية حفظ المعلومات السرية للبنوك في هذه الفترة ^(١).

وأما أول دولة تبنت نظام السرية المصرفية الحديثة، فهي سويسرا، إلا أنها حتى قبل تبني هذا النظام بموجب القانون الاتحادي المتعلق بالبنوك وصناديق الادخار لعام ١٩٣٤، فإن السرية كانت تمارس في سويسرا بفعل العادات والتقاليد. فإذا كانت السرية المصرفية في سويسرا غير موجودة على الصعيد القانوني قبل عام ١٩٣٤، إلا أنها كانت تمارس على الصعيد العملي إذ أن البنوك السويسرية كانت قد اعتبرت احترام السرية المصرفية قاعدة لا يجوز خرقها ^(٢).

وفي ٨ تشرين الثاني ١٩٣٤ أقرت السلطات السويسرية أول قانون للسرية المصرفية أثر نشوب الأزمة الاقتصادية التي أصابت سويسرا . وهذه

(١) Dr. Willy Rellecke, Banking Secrecy , Scope and Content, Legal Basis and Barrier (١) in Germany and Switzerland, في كتاب السرية المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي تنظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣، (ص ١٢٣).

(٢) طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ، في كتاب السرية المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي تنظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣، (ص ١٨٦-١٨٥).

الأزمة هي الامتداد للأزمة الاقتصادية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية . وكذلك الإفلاس الذي وقع على بنك كريديتست Kreditanstalt السويسري في ١١ أيار ١٩٣١ وإغفال بنك جنيف في شهر تموز من العام ذاته كانا من الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة ^(١) .

وأما على الصعيد العربي فلم يوجد نص قانوني للسرية المصرفية إلا بعد أن صدر هذا القانون في لبنان حيث كانت أول الدول العربية التي تنص قوانينها على وجوب التكتم والاحترام السرية المصرفية . فهذا النظام نشأ في لبنان بموجب القانون الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ بالاستناد إلى المشروع الذي قدمه العميد ريمون إده إلى رئاسة المجلس النيابي في ١٩٥٤/٥/١٧ ، وقد ورد في الأسباب الموجبة لهذا المشروع بأن الغاية من القانون هي السعي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى لبنان وبصورة خاصة رؤوس الأموال العربية ، وأن المنافع التي سيجنيها الاقتصاد ستتعوض الأضرار التي قد يلتحقها هذا التشريع بخزينة الدولة بجهة تحصيل الضرائب ^(٢) .

مفهوم السرية المصرفية:

السرية المصرفية ترتكز على المسئولية الملقاة على المصارف ، بأجهزتها وموظفيها وأيضاً من لهم علاقة معها ، بلزوم التكتم على الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزيانهم وبأشخاص الآخرين الذين قد تكون آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم ^(٣) .

(١) توفيق شمبور، سرية الحسابات المصرفية، كتاب السرية المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي تنظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣م، (ص ١٦-١٧)،، السرية المصرفية في لبنان ، (ص ١٩).

(٢) توفيق شمبور، سرية الحسابات المصرفية، (ص ٢٠)، هشام البساط، إدارة السرية المصرفية ، اجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، كتاب السرية المصرفية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣م، (ص ٤٥).

(٣) هشام البساط، إدارة السرية المصرفية، (ص ٤٤).

ويعتبر من قبيل الأسرار التي يجب على البنك كتمانها مقدار رصيد العميل دائناً كان أو مديناً، وحركة هذا الحساب وصرف أو تسليم القيمة المنقولة، وما يقدمه العميل من ضمانات شخصية أو عينية. كما أن كل ما يوجد للعميل لدى البنك يعد من الأسرار التي يجب كتمانها، فتشمل السرية ما قد يكون له في محفظة الأوراق المالية أو في الخزانة الحديدية كالجوهرات والمعادن الثمينة، فلا يقتصر السر على ما يقوله العميل فقط، بل يمتد إلى كل ما يودعه أو يسحبه أو يجريه من تعامل مع البنك^(١).

وتند الحماية القانونية للسر إلى مشروعات العمليات التي لم تنفذ والمقاضيات التي لم تثمر رابطة قانونية كما في فتح طلب اعتماد^(٢).

وفي مصر، حددت المادة الأولى من قانون سرية الحسابات بالبنوك سنة ١٩٩٠ بصراحة العناصر الواقعية تحت غطاء السرية بأنها (جميع حسابات العملاء ودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنك وكذلك المعاملات المتعلقة بها) كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن (هذا الحظر يبقى قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب)^(٣).

وأما في لبنان، فممتدة هذه السرية إلى أسماء العملاء وقد نص قانون سرية المصارف في لبنان الصادر في ٣ أيلول ١٩٥٦ في المادة الثانية (... ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم...).^(٤)

ولا يشترط أن يطلب العملاء من البنك اعتبار الأمر سراً، كما لا يمنع من الالتزام بالسرية المصرفية كون البنك مؤسسة أو شركة من شركات القطاع العام

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٢٨٠).

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، (ص ٢٨١).

(٣) قرار رئيس جمهورية مصر العربية، السريّة المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي تنظمها اتحاد المصارف العربية، (ص ١١٥).

(٤) اتحاد المصارف العربية، السريّة المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي ينظمها اتحاد المصارف العربية، (ص ٢٣٥).

فهذا الوصف لا يؤثر في كيفية ممارسة البنك لنشاطه وإنما يقتصر أثره على ملكية وإدارة البنك^(١).

السرية المصرفية وبعض الحسابات الخاصة :

قد لا يؤمن النص القانوني المتعلق بالسر المصرفى الحماية الكافية لعملاء المصرف. إذ من الممكن أن يسقط أحد موظفيه في الإغراءات التي تزييفها له جهة ذات مصلحة للحصول منه على معلومات تتعلق بودائع بعض السياسيين في الحكم أو خارجه أو بعض المودعين المتنميين إلى دول تفرض قوانينها رقابة صارمة على ممتلكات مواطنيها في الخارج أو على التحويل إلى عملة أجنبية، كما يجوز أن يستعمل الموظف المعلومات التي يطلع عليها لممارسة عملية ابتزاز خطيرة مع بعض المودعين. لذلك ظهر في التعامل المصرفى في الوقت الحاضر ما يسمى بالحسابات الخاصة، وهذه الحسابات الخاصة تتمثل في ثلاثة أنواع من الحسابات: وهي الحساب الم رقم، والحساب باسم المستعار، والحساب الائتمانى^(٢).

(١) أحمد كامل،الحماية الجنائية للأسرار المهنية،(ص ٢٨١-٢٨٢).

(٢) الحساب الم رقم : وجوهر فكرة الحساب الم رقم هو الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقم هذا الحساب فينحصر تعامل الموظفين في المصادر في ظل هذا النظام بمحاسبات يعملون أرقامها ولا يعرفون أصحابها، ولا يمكن جمع عنصري الحساب، أي الاسم الحقيقي لصاحب ورقمها إلا بمراجعة جميع المستندات الخاصة بهذا الحساب والموجودة في خزانة المصرف الخاصة. وهذه الحسابات لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله، ولا تعلن هوية صاحب الحساب الم رقم إلا بإذنه الخطى أو بإذن ورثته أو الموصى لهم أو إذا أُعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصادر وزبائنها.

الحساب باسم المستعار: وهذا الحساب يوقع العميل الطلب على نسختين، الأولى بالاسم الصحيح والثانية بالاسم المستعار، وتحفظ المستندات المتعلقة بنسبة الحساب إلى ذات الشخص في صندوق المصرف.

الحسابات الائتمانية: هذا النوع المحدد من الحسابات السرية المعروفة باسم الحساب <**Form B**> ، يفرق عند فتحها بين صاحب الحق القانوني للوديعة والذي تعود له صلاحية تحريك الحساب ويكون عادة محام أو كاتب عدل أو شركة ائتمانية أو محاسباً أو وكيلاً للأعمال وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة . ففي هذه الحالة يكون تعامل البنك =

وهذه الحسابات تختلف عن الحسابات العادية، وتميز بكونها أكثر سرية بالنسبة لصاحب الوديعة ووديعته.

السرية المصرفية في القانون الدولي:

بالإضافة إلى سويسرا بنت بلدان عديدة في العالم نظام السرية المصرفية، إلا أن هذه السرية تختلف في مداها وقوتها من بلد إلى آخر، ويمكن تصنيف البلدان التي بنت السرية المصرفية في فئتين:

-بلدان السرية المصرفية التقليدية .

-بلدان السرية المصرفية بالتبني.

أ- بلدان السرية المصرفية التقليدية :

من هذه البلاد البحرين وهونغ كونغ، واللوكمسيبورغ، وتميز هذه البلدان في مارستها للسرية المصرفية بأن السرية المصرفية في هذه البلدان لا تقوم على أساس قانون مكتوب، ولكن هذه السرية تحترم بفعل الأعراف والتقاليد واجتهاد القضاء، وفي معظم هذه البلدان تفتح لديها حسابات مرقمة وأحياناً بالأسماء المستعارة وهي لا تخضع لنظام الرقابة على القطع

= مع وكيل للعميل فقط دون معرفة شخصية الصاحب الحقيقي للوديعة أو عمله أو مصدر الأموال المودعة. وتوقف سويسرا العمل بهذا نوع من الحسابات منذ ١٩٩١/٧/١ استجابة لجهود دبلوماسية أمريكية طويلة التي حاولوا فيها إقناع السلطات السويسرية بمحمية إلغاء هذا النوع من الحسابات السرية وذلك في إطار الخطة الأمريكية المعلن لها لكافحة المدمرات والجريمة. علي محمد نجم، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية، السرية المصرفية-أبحاث ومناقشات الدولة التي تنظمها إتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣م، (ص ١٠٨). توفيق شبور، سرية الحسابات المصرفية، (ص ٢٧، ٢٩، ٣٠)، هشام بساط، إدارة السرية المصرفية، (ص ١٥٠).

بالنسبة لغير المقيمين فيها. أما فيما يتعلق بإدارة الضرائب فإن شمول السرية لها يختلف في مدة من بلد إلى آخر^(١).

ب - بلدان السرية المصرفية بالتبني :

لقد تبنت بعض البلدان نظام السرية المصرفية، وبعضها قد تعامل بهذا النظام بالأعراف والتقاليد (بلدان السرية المصرفية التقليدية) منذ فترة طويلة، ولكن اضطررت إلى تبني نظام السرية المصرفية لأسباب معينة كسبب اقتصادي أو سياسي أو غيرها. وهذه البلدان أهمها: سنغافورة (Singapore)، وسويسرا (Switzerland)، ولبنان، ومصر والنمسا (Austria)، ومالزيا (Malaysia) والخ....^(٢)

إن نظام السرية المصرفية في هذه الفئة من البلدان تميز بالخصائص العامة، ومنها تبني هذه البلدان نصوصاً تشريعية خاصة وكاملة، تنظم السرية المصرفية فيها باعتبارها عاملاً أساسياً في احتذاب رؤوس الأموال. ونصت هذه القوانين على عقوبات جزائية ومدنية بالذين يخرقون السرية المصرفية. ويمكن للمصارف في هذه البلدان فتح حسابات مرقمة وحسابات بالأسماء المستعارة، وهي لا تخضع لنظام الرقابة على القطع بالنسبة لغير المقيمين ولا بالنسبة للمقيمين في معظم هذه البلدان. وتحترم السرية المصرفية في هذه البلدان فيما يتعلق بإدارة الضرائب^(٣).

(١) طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية،(ص ١٨٨-١٨٩).

(٢) طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية،(ص ١٨٩). Malaysian Banking and Financial Institution Act 1989, International Law Book Service, Kuala Lumpur, (pg. 131).

(٣) طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية،(ص ١٨٩).

المبحث الرابع

الأسرار الابتكارية

المطلب الأول: مفهوم الابتكار

(Intellectual)

الابتكار في اللغة: من بكر، وبكّر وابتكر وأبكر وباكراً: أتاه بكرة، وكل من بادر إلى شيء^(١).

وفي الاصطلاح : (هو الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقها إليه أحد)^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية الابتكار وحق المبتكر فيه

إن المبتكرات الفكرية والأدبية هي السبيل للارتقاء بالحياة إنسانياً وحضارياً، ومادياً ومعنوياً، إذ غداً من المعلوم أن جميع أوجه الحضارة المادية المتطرفة، إنما هي - في الواقع - صور مجسمة لتطبيق نظريات علمية يكمل بعضها ببعض، بحيث سبقتها مقدمة للاحق منها، أو تكون اللاحقة تصحيحاً لسابقتها^(٣).

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص ٤٥١).

(٢) أستاذنا أ.د. محمد فتحي الدربي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤ هـ - ١٤٠٤ م، (ص ٩).

(٣) فتحي الدربي، حق الابتكار، (ص ١٣).

ولعزم هذا الأثر كان العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، إذ قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١). بل جعل للعلم أعلى منزلة عند الله من غيرهم من الناس، فقال تعالى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨]. وقال الغزالى (فانظر) كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنى بملائكته، وثلث بأهل العلم. وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً، وجلاءً ونبلاً^(٢). قال الله تعالى: ﴿ يُرَفَّعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

والعلم المطلوب في الإسلام هو العلم الذي ينتفع عنه المنفعة لقوله عليه الصلاة والسلام: « اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عِلْمًا نَافِعًا »^(٣)، وأما العلم غير النافع أو ينتفع عنه المفسدة، فتعلمه غير مطلوب شرعاً لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦] وقوله ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ »^(٤).

والابتكارات هي الثمرة من العلم النافع، بل هي المنفعة للعلم الذي حرض الإسلام المسلمين على تحصيله. كما أن التقدم وإصلاح الأرض مادياً ومعنوياً في جميع شؤون الحياة لا يتم إلا عن طريق العلم والابتكارات الناجمة عن هذا العلم.

لا خلاف في أن الابتكار عندما ينفصل عن صاحبه فيصبح كتاباً مثلاً أو

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما. مجمع الروايد، (١١٩/١).

(٢) الغزالى ، أحياء علوم الدين، (١١/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٩٤/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل)، حديث رقم: ٦٨٤٤، صحيح مسلم، (٤٣/١٧).

سيارة وغيرها من الأعيان المبتكرة الجديدة، فهذه الأشياء تعتبر مالاً متقدماً يجوز فيه التمليلك ويثبت فيه الحق المالي لصاحبها. ولكن هناك مشكلة في تقييم هذه الابتكارات عندما تكون علماً أو فكرة داخل العقل قبل انفصالها عن صاحبها أو صناعتها، فهل تعتبر مالاً متقدماً يجوز لصاحبها التمليلك والتصرف كما هو الحال في المال العيني؟.

فلا ابتكار هو في الأصل صور فكرية مجردة وليس هو العين الذي استقر فيها، من كتاب ونحوه، لأن هذه العين تَجْلِي لتلك الأفكار، ووسيلة لاستيفاء منفعة هذا الإنتاج، وتقديره من حيث النوعية والأثر، فالصور الذهنية لا تدرك بإحدى الحواس بل بالعقل، لأنها صور معنوية مجردة، ومنافع عرضية. وتأسساً على ذلك فهي تشبه منافع الثمرات بعد انفصالها عن المؤلف، واستقرارها في كتاب أو عين ترتسم فيها مظاهر هذه الصور الفكرية^(١).

والابتكارات إذن هي العلوم النافعة، وفي الوقت نفسه هي المنفعة المعنوية الكامنة داخل العقل الإنساني، ويمكن الانتفاع بها حسياً بانفصالها عن وعائهما وهو العقل، فأصبحت كتاباً أو أجهزة أو عيناً ناتجة عن فكرة مبتكرة.

فقد أثبت أستاذنا الدكتور فتحي الدربي니 بأن (الإنتاج الفكري المبتكر) من أموال متقدمة في ذاتها كالأعيان سواء بسواء، إذا كان مباحاً الانتفاع بها شرعاً^(٢).

وتأسساً على ذلك، ترد عليها العقود الناقلة للملكية وتضمن بالغصب، يعني أنه تقرر مسؤولية غاصب مصادرها أو محالها بالتعويض، ويجرئ فيها

(١) فتحي الدربيني، حق الابتكار، (ص ٩، ١١).

(٢) فتحي الدربيني، حق الابتكار، (ص ٩، ١١).

الإرث على الجملة.

وهذا الرأي موافق لما قرره جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ومتأنري الحنفية بشأن المنفعة من المال لأن مالية الشيء عندهم ليست عينيته بأن يكون شيئاً ذا كيان مادي وجود خارجي حسي يمكن معه إحرازه والسيطرة عليه وبقاوته، وإنما مالية الشيء معيارها (المنفعة المشروعة)^(١)، إلا أن بعض الحنفية يرون أن (القيمة) هي مناط المالية. وهذا الرأي لا يخالف سابقه إذ أن التقويم معناه أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً^(٢). فمنفعة الشيء في حد ذاتها هي المال المتقوم شرعاً.

كما أن القيمة ثبتت بالعرف، فلأن المعاوضة أو التعامل لا يجري فيما لا قيمة له، والقيمة تستلزم المنفعة كما قلنا.

وإذا ثبتت القيمة والمنفعة في شيء عرفاً كان مالاً شرعاً عند الجمهور، فثبتت أن الابتكارات مال متقوم إذ لا مرية في توافر هذين العنصرين في الابتكار الذهني أو الأدبي، ما دام لا يعارض ذلك دليل شرعي، ولم يوجد، بل الذي وجد وجوب تحصيل العلم النافع والانتفاع به.

والابتكارات كسائر أنواع الأموال، ملك ل أصحابها، ومن حقوقه المعترف بها شرعاً، وله حرية كاملة في التصرف بها كيف يشاء داخل الحدود المشروعة شرعاً.

كما أن حق الابتكار منشؤه العرف والمصلحة المرسلة، لأن إقرار الشارع

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١٠/٧)، محمد عليش، منح الجنيل، (٤٥٣/٤)، البهوتى، كشاف القناع، (١٥٢/٣)، الخطيب الشربى، معنى المحتاج، (٣٢٢/٢).

(٢) فتحي الدربي، حق الابتكار، (ص ٢١).

للحق، إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر الشريعة التي منها العرف والمصلحة المرسلة^(١).

وما يؤكد كون الابتكار ملكاً، جريان المعاوضة فيه عرفاً لم يكن إسلامياً فقط بل عالمياً، والمعاوضة أساسها الملك^(٢)، ولا ملك هنا إلا للمؤلف، للعلاقة المباشرة بينه وبين إنتاجه، وهي علاقة واقعية لا وهمية، بدليل صدوره من المؤلف واقعاً، ومسؤوليته عنه، ولا يسأل إنسان عما لا علاقة له به بداعه، لأن المال - كما قال الإمام الشاطي^(٣) - (ما يقع عليه الملك) ويستبد به الملك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، فالعلاقة بين المال والملك علاقة خاصة، ويقرها الشارع، بل تعتبر الملكية صفة شرعية للمال^(٤).

إلا أن المنفعة من الابتكار لا يمكن استيفاؤها حسناً إلا بعد انفصاله عن صاحبه واستقراره في كتاب أو عين كما هو واقع ومشهود، لأن منافع الابتكار الذهني تستوفى عن هذا الطريق، كالرسومات الهندسية مثلاً، يمكن أن تستوفى، عن طريق الدراسة، ثم التطبيق والتنفيذ، بعد انفصالها عن عقلية المهندس في الخرائط وما أشبهها.

فإذا ثبت بأن الابتكار مال وملك لمؤلفه، ثبت أنّ له حق التصرف والاستغلال به من الناحية المالية. ومن مظاهر هذا الاستغلال إخفاوه عن

(١) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة السادسة، دار الفكر بيروت، (٢١/٣). وقال الشيخ فيه: فهذا النوع من الحقوق (حق الابتكار) لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة، لأنه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة، وهو لا يدخل في الحقوق العينية لأنه لا يرد مثلها مباشرة على شيء مادي معين، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض تكليفاً خاصاً على شخص معين آخر غير صاحب الحق.

(٢) أن المعاوضة لا تجري في المباحثات العامة، إذ لا ملك فيه لأحد.

(٣) الشاطي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المواقف، الطبعه الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، (١٤١١-١٩٩١م)، (٢/١٤).

(٤) فتحي الدربي، حق الابتكار، (ص ٣٥).

الغير، وجعله مكتوماً عن معرفة الناس، لأن كثيراً من الابتكارات لابد من إخفائها حتى يستطيع مؤلفها استغلالها كاملاً.

ففي هذه الحالة، لا يجوز لأحد أن ينظر إلى المستندات التي تحتوي على الرسومات الهندسية، والقوائم الصناعية المبتكرة وغيرها، لأنه نوع من الانتهاكات لحقوق آخرين. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في قوله: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار»^(١). وقال العبادي في هذا الحديث: إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب الذي فيه علم، فإنه لا يحل منه، ولا يجوز كتمانه، وقيل: أنه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى وأحق لمنفعة ملكه^(٢).

كما أن العرف الدولي يقضي بسرية كثير من أنواع الابتكارات والاكتشافات، لأن سريتها لم تكن حماية لحقوق مؤلفها فحسب، بل حماية على قدرة الدولة وقواتها الاقتصادية والتكنولوجية.

ونظراً إلى هذه الأهمية، فقد حرصت الدول على الاحتفاظ بها سراً خشية ذيوعها وانتشارها، فاحتفظت الصين لمدة طويلة بصناعة الحرير، وتوصل العرب إلى البوصلة، واستعملوها قبل أن تستعملها أوروبا في اكتشاف العالم الجديد.

إلاّ أنه مع تقدم المدنية وتزايد الابتكارات والاكتشافات فقد أصبح من الصعوبة بمكان الإبقاء على تلك السرية، ولذلك تنبهت بعض الدول منذ أمد طويل إلى أهمية ضمان حمايتها لأبنائها المبتكرین، وذلك في صورة امتيازات ملكية بضمان الاستغلال من جانب الملوك والأمراء لأرباب الحرف

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم: ١٤٧١)، سنن أبي داود مع عون المعبد، (٣٥٧/٤).

(٢) أبو الطيب العبادي، محمد شمس الحق العظيم أبيادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، (٣٥٧/٤).

والصناعات، بهدف تحقيق الأمان لهم وتشجيعهم على القيام باستغلال اختراعاتهم في البلاد. وأول تنظيم قانوني لحماية الاختراعات والابتكارات صدر في جمهورية فينيسيا سنة ١٥٧٤ بعد أن تبين قصور نظام الامتيازات الملكية إذ كان يجوز إلغاء الامتياز في أي وقت^(١).

المطلب الثالث: السرية في الابتكار العلمي

الابتكارات العلمية سواءً أكان محلها العقل أم اتخذت الكتابة أسلوباً للحفظ، فهذه الابتكارات حق فردي لمبتكرها وسر من أسراره الفردية. وأما بعد تحقق هذه النظرية الابتكارية وتحولها إلى العالم الصناعي، فصفتها تختلف باختلاف أحواها:

أولاً: باعتبار بقائها بقاء السرية:

(١) تزول الصفة السرية من هذا الإنتاج العقلي المبتكر بعد تصنيعه في العالم الصناعي مع بقاء حقه في ملكيته، كموديل السيارة والبنية وغيرها من الاختراعات المرئية.

(٢) بقاء الصفة السرية فيه، ولو بعد تطبيقه في العالم الصناعي - كسرية خلطة المشروبات والمأكولات - ففي هذه الحالة، يبقى حقه في ملكيته وسريته معاً.

ثانياً: الذي تبقى سريته ولو بعد تصنيعه، فيمكن تقسيمه باعتبار المصالح التي تعود إليها حماية هذه السرية إلى قسمين:

(١) تعود حماية السرية الابتكارية بعد تصنيعه إلى المصلحة الفردية، فتدخل في قسم الأسرار الفردية.

(١) جلال أحمد حليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، (ص ١١ وما بعدها).

(٢) تعود حماية السرية الابتكارية بعد تصنيعه إلى المصلحة العامة للدولة، فحيثند صار قسماً من أقسام أسرار الدولة.

ففي حماية حق الابتكار (Intellectual Property) في القانون الدولي، توجد أربع صور لحماية الابتكارات:

أولاً: قانون حق التأليف (Copyright Act):

وهي النظام القانوني لحماية حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين المبتكرین على أصالة عملهم الأدبي أو الفني. ففي ماليزيا مثلاً يستطيع صاحب الاختراع حماية اختراعاته الأدبية والفنية من أي عمل غير قانوني كنسخها أو إصدارها أو بثها أو توزيعها بأي وسيلة من وسائل الإصدار والنسخ والبث والتوزيع دون الإذن المسبق منه، سواء كان هذا الإصدار أو النسخ على شكل كلي لهذا العمل أو جزء كبير منه للجمهور أو للاستفادة الشخصية^(١).

فالأعمال التي يجري الحفاظ عليها تحت قانون حق التأليف عادة^(٢)، هي:

[أ] العمل الأدبي، وهو يشمل كل أعمال الكتابة والتأليف ككتابة الشعر والقصص والحكاية والموسوعة العلمية والتاريخ والمعاجم اللغوية والسيرة، كما يشمل سيناريو الفيلم والنص المسرحي ونصوص المحاضرة والخطبة وبرنامج الكمبيوتر.

[ب] العمل الموسيقي: وهو يشمل كل الأعمال المقترنة بالموسيقى^(٣).

13 (1),MDC Sdn. Bhd. Kuala Lumpur, Malaysian Copyright Act 1987, Section (1) 1987,(Pg.13).

(٢) Malaysian Copyright Act 1987, Section 7 (1),(pg.3).

(٣) هذه الأعمال من الرقص والموسيقى وكثير من التمثيل وإن احترمتها القوانين، فإن الشريعة الإسلامية ترفضها وتهدرها فضلاً عن الحفاظة عليها وسن القوانين لها .

[ج] العمل الفني: وهو يشمل الرسومات والصور والرسم الخشبي أو الحجري وغيرها من الأعمال الثلاثية (Three dimensional Work) والأعمال اليدوية، كما يشمل الخرائط والرسوم البيانية المتعلقة بالجغرافيا والعلوم الطبوغرافية (Topography) وفن العمارة (Architecture). كما يشمل أعمال فوتوغرافية .

[د] الفيلم.

[ه] التسجيلات الصوتية.

[و] الإذاعات .

ثانياً: قانون براءة الاختراع (Patent Act)^(١).

هذا القانون يمنح للمبتكرين حقاً مؤقتاً لاستغلال اختراعاتهم ومنع الآخرين من استغلاطها دون إذن منهم. كما يشمل حقه في الحصول على رخصة المقاولات والتخلص أو النقل من اختراعاتهم للغير^(٢).

ولفظ الاستغلال (Exploitation) الموجود في النص القانوني لفظ عام. فقد فسر قانون براءة الاختراع في ماليزيا سنة ١٩٨٣ كلمة الاستغلال بأنها:

(١) وسمى أيضاً بحقوق الملكية الصناعية كما سمى حق التأليف بحقوق الملكية الأدبية وهو متشابهان في أنهما ترد على ابتكارات جديدة وينشأن في بيئة واحدة و المجال واحد هو المجال العلمي والفنون إلا أنه يقوم الفارق بينهما من حيث التطبيق إذ أن حقوق الملكية الأدبية لا يمكن استغلاطها إلى المجال الصناعي بعكس الملكية الصناعية التي لا يقوم حمايتها إلا إذا كانت قابلة للتطبيق في مجال الصناعة. انظر د. جلال أحمد حليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ...، (١٧)، (ص).

Robert C. Dorr & Christopher H. Munch, Protecting Trade Secret, Patents, (٢) Malaysian Willey Law Publication, 1990,(Pg. 52), Copyrights and Trade Marks, Patents Act ,1983 (Act 291), International Law Book Services1989, (Section 36)

تصنيع هذا الإبتكار، وتصديره، وعرضه للبيع، وبيعه، واستعماله وخرقه
للبيع .

والاحتراكات التي يمكن الحصول براءتها تحت هذا القانون تشمل على ثلاثة أنواع
من البراءات:

(١) براءات المصنع (Plant Patents) - تمنح للمصانع التي تكتشف وتستعمل
التقنية الصناعية الجديدة ولا تعطى هذه البراءة إلا لقليل من المصانع في
العادة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أعطت إدارة البراءة والعلامات
التجارية الأمريكية (PTO) لـ (٦٥٠٠) مصنع فقط الرخصة البرائية لمصانعهم
حتى عام ١٩٩٠م^(١) .

(٢) براءات التصميم (Design Patents) - وتنح هذه البراءة لحماية
تصميمات أو رسومات أو موديلات (Model) الإنتاجيات التجارية . وهذا
القانون لا يحمي هذه التصميمات من ناحية وظيفية وإنما الحماية قاصرة على
مظهرها وزينتها (Ornamental).^(٢) وتعتبر براءة التصميم مهمة جداً في التجارة
لحماية القولبة الصناعية من صناعتها المشتبهة^(٣) .

(٣) براءات المنفعة (Utility Patents) - وتنح هذه البراءة لحماية حقوق
المخترعين الذين يكتشفون الاحتراكات الجديدة النافعة مثل:

[أ] الكيفية أو العملية الجديدة النافعة مثل طريقة تصنيع السماد ومبيدات
الحشرات وكذلك طريقة تعبئة لامع الأحذية ورشة الشعر في علبتها.

Robert C. Dorr & Christopher H.Munch, Protecting Trade Secret, Patents, (١)
,Copyrights and Trade Marks , Willey Law Publication, 1990,(Pg. 52).

(٢) للأمثلة، انظر ملحق رقم (١).
Robert C. Dorr & Christopher (Pg. 53) (٣)

[ب] الماكينة الجديدة النافعة مثل ماكينة لتصنيع الكؤوس والأواني المنزلية.

[ج] السلعة الجديدة النافعة مثل الآلة الكاتبة والآلة الحاسبة وجوهاز الإرسال.

[د] التركيبات الجديدة النافعة للمواد كصيغة (formula) معجون الأسنان والأدوية والبلاستيك.

[ه] التحسينات الجديدة النافعة للأجهزة والسلع المذكورة السابقة.

[و] التصميمات الخاصة الموجودة في الماكينات التي ليس لها قيمة جمالية وإنما لها قيمة عند التشغيل والانتفاع بهذا التصميم^(١).

وكما قلنا سابقاً أن الغرض من قانون حق التأليف وقانون براءات الاختراع هو إعطاء المبتكرین ملكية الاحتكار والاستغلال في إنتاجياتهم العقلية. إلا أن هذا الاحتكار ليس احتكاراً مؤبداً يستطيع صاحبه أن يتمتع به طيلة حياته، وإنما هو احتكار مؤقت لمدة معينة. ففي ماليزيا مثلاً قرر قانون حق التأليف ١٩٨٧ على أن حماية الأعمال الأدبية والفنية يحفظ طول حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته فقط، وهي مدة أطول من مدة حق براءات الاختراع، إذ قرر قانون براءات الاختراع سنة ١٩٨٣ على أن مدة الحماية للابتكارات المسجلة تحت هذا القانون خمسة عشر سنة فقط^(٢)، وبعدها يسقط الاختراع في الملك العام بحيث يجوز للكافة استغلاله والإفاده منه. وما ذلك إلا تحقيقاً لمصلحة الجماعة. فإذا كان لا بد من مكافأة المخترع

(١) انظر ملحق رقم ٢.

(٢) Malaysian Patents Act ,1983 (Act Malaysian Copyright Act 1987, Section 35(1), 291), Section 35 (1), International Law Book Services, K.Lumpur,1989,(pg.18)

عن عمله وجهده فمصلحة الجماعة وتقدمها الفنى هي وراء تأقیت هذا الحق^(١).

وأما من الناحية السرية لهذه الابتكارات المسجلة تحت قانون حق التأليف وقانون براءات الاختراع ستزول سريتها بعد طبعها أو تطبيقها في مجال الصناعة ونشرها للمستهلك. لأن عرضها للمستهلك نوع من الإعلان. فمواصفات التقنية، وتعليمات الاستعمال الموجودة مع سلعة مبيعة قد أخرجها عن كونها سراً، بل صارت معلومات شعبية عامة^(٢). ويتبين من ذلك أن قانون حق التأليف وقانون براءات الاختراع لا يوفر الحماية للابتكارات من ناحية سريتها، وإنما مجرد إثبات ملكيتها ومحافظة حقوق الملكية. ويمكن للمبتكرین حماية سرية ابتكارهم تحت قانون الأسرار التجارية التي سنبينه في موضعه.

ثالثاً: قانون الماركة المسجلة (Trademark Act)

وهو النظام القانوني لحماية الشارات التجارية المميزة كالعلامة التجارية والصناعية، والتي يكون الغرض من تملکها مجرد تمیز منتجات معينة من تلك المشابهة أو المنافسة لها أو مجرد الدلالة على الخدمة، أو الخدمات التي يؤديها المشروع لعملائه، وهي ما تسمى بعلامات الخدمة أو تلك التي يكون الهدف منها مجرد الإشارة إلى مصدر إنتاج سلعة معينة كسميات بلد المصدر أو بلد الإنتاج^(٣). وتحت هذا القانون يمنع المنتجون والشركات التجارية أو الصناعية من استعمال العلامة التجارية للآخرين المسجلة تحت هذا القانون في منتجاتهم وصناعتهم.

(١) جلال أحمد حليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات.....، (ص ١٩).

(٢) Robert C. Lehr & Christopher (pg. 6).

(٣) جلال أحمد حليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات.....، (ص ١٧).

رابعاً: قانون الأسرار التجارية (*Trade Secret Act*)^(١)

المراد به (أي رمز أو شكل أو رسم أو أجهزة أو مجموعة من المعلومات السرية المستخدمة في المعاملات التجارية التي تعطي لصاحبها الأفضلية ضد منافسيه الذين ليس لديهم فكرة في كيفية الاستعمال لها)^(٢). أو بكلمة مختصرة الأسرار التجارية معناها (المعلومات التي تعطي لتجارة أكثر أفضلية تنافسية ضد منافسيها)^(٣).

فكل المعلومات والاكتشافات الجديدة التي تستفيد منها الشركات التجارية والصناعية في منافساتها مع الآخرين تعتبر سرية تجارية أو صناعية يجب المحافظة عليها من قبل هذه الشركات والحكومات معاً حتى تتزايد القدرة الاقتصادية للدولة في تنافسها مع الدول الأخرى.

وكل التجار والمهندسين والمتخصصين ورجال الأعمال يواجهون يومياً المشاكل الكثيرة في المحافظة على سرية اختراعاتهم والمعلومات التجارية السرية خاصة بعد تحويلها إلى العالم الصناعي والتاجر، وهذه النقطة هي وراء تبني القانون الخاص لحماية الأسرار الصناعية والتجارية. واستفادت الشركات التجارية والصناعية من هذا القانون في مواجهة عمل غير قانوني كبيع التقنية الجديدة لإنتاجيات جديدة لهذه الشركات إلى منافسيها، من موظفي هذه الشركات أو الغير.

(١) وسميت الأسرار الابتكارية بعد تطبيقها في العالم الصناعي والتاجر بالأسرار الصناعية والتاجر.

Robert C. Dorr & Christopher (٢)

James H.A. Pooley, The Executive's Guide to Protecting Proprietary Business (٣)
Information And Trade Secrets, Probus Publishing Company, Chicago,Illinois,
Robert C. Dorr & Christopher H. Munch, Protecting Trade Secret, 1987, (Pg. 21).

Patents, Copyrights, And Trademarks, (Pg. 3).

ولم يمنح هذا القانون حمايته لأي سر من الأسرار الصناعية أو التجارية إلا إذا كانت هذه الشركات قد بذلت جهدها لحماية كافية لهذه السرية مسبقاً كإعطاء التعليمات الكافية ببيان سرية الأمر لموظفيها، وعدم السماح لأحد دخول غرفة المعلومات بوضع لوحة المنع، ووضع مفتاح سري (Password) لأجهزة الكمبيوتر، ووضع كلمة "الأسرار التجارية" في كل المستندات التي تتضمن فيها المعلومات السرية وغيرها من طرق الحماية^(١).

وكما أن حماية السرية التجارية والصناعية تحت قانون السرية التجارية وقعت بعد حدوث العمل غير القانوني خلافاً لقانون حق التأليف وقانون براءات الاختراع، إذ يمكن للمبتكرين إثبات حقوقهم على ابتكاراتهم وحماية هذه الحقوق مسبقاً قبل حدوث العمل غير القانوني بتسجيلها تحت هذا القانون والحصول على الرخصة. وأما السرية التجارية فلا يمكن لأي الشركات تسجيلها لأن في تسجيلها إفشاء لهذه المعلومات السرية، وهو مخالف لمبادئ هذا القانون.

وكما أن هذا القانون لا يعتبر من حصل على المعلومات التجارية والصناعية عن طريق كشفها الارتجالي أو طريق إفصاحها خطأً من الأخطاء القانونية^(٢).

وهناك أمثلة كثيرة للأشياء يمكن اعتبارها من الأسرار التجارية، ومنها^(٣):

James H.A. Pooley, The Executive,s Guide to Protecting Proprietary Business (١)
·(Pg.26) Information And Trade Secrets,

James H.A. Pooley, The Executive,s Guide to Protecting Proprietary Business (٢)
Information And Trade Secret, (Pg.34).

Robert C. Dorr & Christopher H. Munch, Protecting Trade Secret, Patents,(٣)

James H.A. Pooley, The Executive,s Guide Copyrights, And Trademarks, (Pg. 4).

(Pg. 21). David to Protecting Proprietary Business Information And Trade Secrets,
Vaver, Trade Secrets- A Commonwealth Perspective, EIPR, November 1979 (Pg.
301).

١. التكنولوجيا العضوية (*Organic Technology*), وتشمل:

[أ] كريم الجسم وأدوات التجميل مثل مصبغ الشفاه، وكريم الوجه وزيت الشعر.

[ب] المنتجات للاستعمال المنزلي كالصابون، ومعطر الهواء، وملمع المفروشات.

[ج] صبغة طهوية للمأكولات ومقوماتها مثل المشروبات الخفيفة، والصلصة، وصويا صوص، والنكهات الطعمية.

٢. التكنولوجيا المعقدة (*Complex Technology*), ويشمل:

[أ] طريقة تصنيع رقائق الكمبيوتر .

[ب] التقنيات الصناعية .

[ج] برامج الكمبيوتر .

[د] العمليات الفوتوغرافية.

٣. النظام التجاري، ويشمل:

[أ] بيانات الأسعار والحسابات

[ب] مادة مستعملة للإعلانات غير مطبوعة

[ج] معلومات التقنية التسويقية (*Marketing Techniques*) والدراسات الإحصائية (*Demographic Data*) كالمعلومات الإحصائية للموقع التجاري لطعم الوجبات السريعة.

[د] الصناعة الغذائية وطريقة إعدادها.

٤. قائمة الزبائن (*Customer Lists*)، وتشمل:

[أ] معلومات طرق المبيعات.

[ب] قائمة حقيقة الطلبات.

[ج] الخصائص ودراسات التقلبات لرغبات الزبائن .

٥. المعارف التجارية (*Business Knowledge*)، وتشمل:

[أ] الزمن المثالي لتزويد الطلبات.

[ب] المعلومات عن وجود المزود البديل للسلع .

[ج] أسماء الزبائن المؤثرة الذين يستطيعون أن يسيطروا على الآخرين بقرارهم.

٦. طريقة الاستعمال والتصنيع للابتكارات قبل تسجيلها لدى قانون براءة الاختراع.

المبحث الخامس

أسرار الدولة

المطلب الأول: اهتمام الشريعة بأسرار الدولة

إن من أخطر الأشياء على الدولة إفشاء أسرارها الحربية وتمكن الأعداء من معرفة مقدار عتادها الحربي وأسرار حصانتها، ولقد كان رسول الله ﷺ مثلاً يُحتذى في كتمان أسرار خططه وحربه وغزوته.

فقد بعث النبي ﷺ سرية بقيادة عبد الله بن جحش الأنصاري وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس منهم من الأنصار أحد، للقيام بواجبات استطلاعية.

وتوجهت تلك السرية نحو هدفها في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجرة رسول الله ﷺ، ومع قائدتها رسالة مكتومة أمره الرسول ﷺ إلا يفتحها إلاّ بعد يومين من مسيره، فإذا فتحها وفهم ما فيها، مضى في تنفيذها غير مستكره أحداً من أفراد قوته على مرافقته.

كان مضمون تلك الرسالة المكتومة: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فتربيص بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم». .

وبعد يومين من مسيرة عبد الله بن جحش من قاعدة المسلمين المدينة المنورة فض تلك الرسالة (المكتومة)، وأطلع رجاله على كتابة النبي ﷺ، وأخبرهم بأن النبي ﷺ نهاه أن يستكره أحداً منهم على مرافقته؛ فلم

يتحلّف رجل من رجاله، وسارعوا إلى تنفيذها فوراً^(١).

لقد ابتكر الرسول ﷺ أسلوب الرسائل المكتومة للمحافظة على الكتمان الشديد، ولحرمان أعداء المسلمين من الحصول على المعلومات التي تفيدهم عن حركات المسلمين وأهدافهم، وبذلك أخفى نياته عن العدو والصديق^(٢).

وقد تنوّع أسلوب الرسول ﷺ في كتمان أسرار الدولة العسكرية، ومنها كتمان أنباء الأشخاص المعينة ككتمان إسلام نعيم بن مسعود الغطفاني في غزوة الأحزاب عن قومه وقريش وبين قريظة، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَحَذَّلَ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً». فاستطاع نعيم بعد ذلك التفريق بين صفوف الأحزاب وتزعّم الثقة من نفوذه^(٣).

ومنها أيضاً الكتمان بالأسلوب كما فعله ﷺ في غزوة بني لحيان، إذ أظهر النبي ﷺ أنه يريد الشام حتى يستطيع مbagحة بني لحيان دون أن يعرفوا تحركاته إليهم^(٤).

ومن الأساليب الذي اتخذها الرسول ﷺ في كتمان أسرار الدولة الإسلامية، هو تقليل عدد المطلعين على أسرار الدولة كما فعل الرسول ﷺ في كتمان أسرار المنافقين، فاختار حذيفة بن اليمان العبسي للاطلاع على سر المنافقين لا يعلمهم أحد غيره.

كما جعل الرسول ﷺ السرية في سياسة الدولة من الأركان الأساسية

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: همام سعيد ومحمد عبد الله أبو صعبيليك، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الزرقا، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، (٢٨٨).

(٢) محمود شيت، دروس في الكتمان...، (ص ٢١).

(٣) سيرة ابن هشام، (٣/٣١٩).

(٤) سيرة ابن هشام، (٣/٣٨٧).

للدولة الإسلامية في عهده حيث حصر الرسول ﷺ خطة العمل في محظى القيادة العامة للعمل، وأن يجهل الأشخاص في العمل السري، بعضهم بعضاً من حيث التكاليف والمهام، وأن يعلم كل واحد في العمل مهمته دون غيره فلا تخرج معلومات مهام عمرو إلى زيد بحال من الأحوال^(١).

وقد حرص صحابة رسول الله ﷺ على حفظ أسرار الدولة، وها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي قائده جيشه: إذا قدم عليك رسل عدوك فأكرم مثواهم، وأقلل حبستهم حتى يخرجوا من عندك وهم جاهلون ما عندك.

فالمحافظة على أسرار الدولة عسكرياً أو صناعياً أو اقتصادياً من أهم أسباب انتصار المسلمين الأوائل في حربهم مع عدوهم. والأمة التي لا تكتم أسرارها الحربية، هي الأمة التي لا يمكن أن تنتصر^(٢).

وإذا كان الكتمان في الحروب القديمة ضرورياً للدولة، فإن الكتمان في وقتنا الحاضر أكثر من الضروري، نظراً لاحتزاع أجهزة التنصت والوسائل العلمية المذهلة لجمع المعلومات كطائرات تحسس تطير بدون طيار ومكوك فضائي للتجسس وكذلك الأجهزة اللاسلكية تنقل المعلومات إلى العدو بسرعة خاطفة.

ولم يكتف الإسلام ببيان أهمية كتمان أسرار الدولة فحسب، بل أتى بالجزاء المناسب لمن يفشلي أسرار الدولة التي ستتكلم بها تفصيلاً في موضعها إن شاء الله.

(١) حسين بن محمد بن علي جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين، الطبعة الأولى، دار الوفاء المنصورية، مصر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (ص ١٩٠).

(٢) محمود شيت، دروس في الكتمان ...، (ص ٤٨).

ومن الضروري للعسكريين والمدنيين كتمان أسرار الدولة الإسلامية وطلب الرجوع إلى القيادة العامة في كل أمر يؤثر على المعنويات تأثيراً سليماً، لترى فيه رأيها، وتضع حداً لانتشاره وإشاعته، حتى لا يتفاقم ضرره ويتوصل الذين أذاعوه إلى أهدافهم من إذاعته بسهولة ويسر. فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الدِّينِ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

المطلب الثاني: مفهوم أسرار الدولة

أسرار الدولة هي كل الأسرار المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وهي تشمل المعلومات (Documents) والأشياء (Objects) والوثائق (Renseignements) والأخبار (Information) التي تخص الدولة وسلامتها.

ولم أجده فيما قرأت من كتب الفقه تعريفاً اصطلاحياً محدداً لأسرار الدولة، لأن ظهور معناها كافٍ في نظرهم. كما أن أسرار الدولة وتحديد ماهيتها تختلف باختلاف المكان والزمان فهي قابلة للتغيير والاجتهاد من العلماء وأولي الأمر.

وأما في التشريعات الوضعية فيمكن رد ما ذهبت إليه هذه التشريعات إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: -

الاتجاه الأول: تتجه بعض التشريعات إلى عدم وضع تعريف محدد لأسرار الدولة فاكتفي بوضع نص تشريعي عام يشمل ما يجب كتمانه حرصاً على سلامـة الدولة أو سلامـة الدفاع عن البلاد دون الدخـول في تفاصـيل التعداد تارـكة أمر وضع الضوابـط التي تحدد أنواع الأسرار إلى السـلطـات القضـائـية

وفقا لظروف كل قضية وطبيعة وقائعها وأدتها، مستأنسا عند الضرورة برأي السلطات الإدارية والعسكرية^(١).

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب: التشريع البلجيكي، والإيطالي والسويسري واليوغسلافي والإسلامي والهولندي والتشيكوسلوفاكي^(٢).

الاتجاه الثاني: تميل بعض التشريعات صوب تجنب أسلوب تعريف أسرار الدولة تعريفا دقيقا. وتجه نحو تقسيم الأسرار إلى حقيقة أصلية واعتبارية حكمية، ثم تترك لسلطات الدولة التنفيذية أمر إصدار مرسوم بعدأخذ رأي الخبراء المختصين. وهو بهذا الشكل يكون قابلا للتعديل والتكميل وفقا لما تظهره التجارب، ومثال ذلك التشريع الإيطالي والسوفيتي^(٣).

الاتجاه الثالث: حاولت بعض التشريعات وضع تعريف شامل لأسرار الدولة، وذلك عن طريق سرد كل ما يمكن أن يعتبر من الأسرار الحكومية. ومن هذه الطائفة التشريع الفرنسي والرومانى والالمانى والأمرىكى والإنجليزى^(٤).

(١) مجدى محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الطبعة الأولى، لم يذكر اسم المكتبة، ١٩٩١، (ص ١٦٩)، محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥م، (ص ٣٤٠).

(٢) مجدى محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة،(ص ١٧٠)، محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة،(ص ٣٤٠)

(٣) مجدى محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة،(ص ١٧١)

(٤) مجدى محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة،(ص ١٧١)، محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة،(ص ٣٣٥).

المطلب الثالث: تحديد أسرار الدولة

ذهبت بعض التشريعات في كل من فرنسا وألمانيا وأمريكا وبريطانيا ومصر ومالزيا إلى تحديد ماهية أسرار الدولة^(١)، وهذه الأسرار هي:

أولاً: المعلومات (*Renseignements*) وهي:

١- المعلومات العسكرية:

تمثل المعلومات العسكرية أهمية كبيرة لتقدير القدرة العسكرية لأية دولة، ولأهميتها تعتبر هذه المعلومات من أسرار الدولة التي يجب حفظها من قبل الحكام والرعاة على حد سواء.

وتعتبر أسرار الدولة الحقائق التي تتعلق باستعدادات البلاد العسكرية وكفايتها الحربية ووسائل الدفاع عنها وعملياتها الحربية في البر والبحر والجو، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، فيدخل فيها ما يتعلق بحجم القوات العسكرية نظامية كانت أو احتياطية، وما يعبأ لتزويدها ومدى استعدادها وتكون وحداتها وأبعائها وتوزيع قطع أسطولها البحري والجوي^(٢).

كما يشمل أيضاً أوامر القتال ونوع الأسلحة وكيفية استخدامها وأساليبها في القتال أو في الوقاية من أسلحة الدول المعادية ومدى الكفاءة

(١) انظر المادتين ٧٢ و٧٨ من قانون العقوبات الفرنسية، والمادة ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥ من قانون معلومات الدفاع الأمريكي، والمادة ٨٥ من قانون العقوبات المصري بعد تعديلها بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وقانون الأسرار الرسمية البريطانية (١٩١١، ١٩٢٠) وقانون الأسرار الرسمية الماليزية (١٩٧٢).

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ١٢٤-١٢٥).

القتالية للضباط والجنود، بل إن مدى اهتماماتهم ودائرة صداقاتهم قد تكون في بعض الأحيان ضمن المعلومات العسكرية المطلوبة^(١).

٢- المعلومات السياسية:

ويقصد بها الحقائق التي تتعلق بقرارات الحكومة في شؤون السياسة الخارجية أو الداخلية والتي تنوي الحكومة السير عليها متى كانت مرتبطة بشؤون الدفاع عن البلاد ولو بطريق غير مباشر، ومثال ذلك موقف الحكومة إزاء بعض الأحداث التي تجري في الدول الأخرى أو التدابير التي تنوي اتخاذها رداً على موقف حكومة أجنبية منها^(٢).

كما تعتبر المعلومات الدبلوماسية المتعلقة بتكوينبعثات الدبلوماسية للدولة من أهم أسرار الدولة، وكذلك طبيعة السياسة الخارجية ومحاورها الرئيسية، والدول المتحالفة معها وتعليمات وزارة الخارجية للسفراء والقناصل بالخارج والرسائل الدبلوماسية^(٣).

كما تتضمن المعلومات السياسية الاهتمام بماهية القوى السياسية في الدولة وتقدير عوامل القوى المعنوية المؤثرة في تكوين الرأي العام في الدولة، وتقدير قوى الطوائف الدينية والقوميات والتركيبات الاجتماعية لكافة قوى الشعب وأهم القضايا التي يمكن أن تشير الخلافات المذهبية أو العرقية أو الطائفية في الدولة، وقد تكون لها أهمية كبيرة لدى الدول الأخرى^(٤).

(١) مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة،(ص ١١٧).

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة،(ص ١٢٥).

(٣) مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة،(ص ١١٨)

(٤) مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة،(ص ١١٨).

٣- المعلومات الاقتصادية:

ويقصد بها مجموعة البيانات الخاصة بالسياسات المالية للدولة، وحالة المواد التموينية والمخزون الاستراتيجي من كل مادة تموينية، والحالة النقدية .

وتفيد هذه المعلومات في تنظيم الأساليب المختلفة للحصار الاقتصادي والتجاري والنقدi.

كما تشمل المعلومات الاقتصادية معرفة القدرات الصناعية والمصادر الطبيعية، بل المعلومات عن الخواص الطبيعية للدول مثل صلاحية مياه الأنهر أو كيفية تكوين التربة^(١) .

٤- المعلومات الصناعية والعلمية:

ويقصد بها الحقائق والأخبار المتعلقة بنواحي الإنتاج المختلفة التي تهم شؤون الدفاع كالصناعات الحربية الخاصة بتطوير الأسلحة التقليدية أو النووية.

وقد أخذت الدول تتتسابق في جهودها العلمية من أجل الإلمام بأسرار الأبحاث المتعلقة بالاختراعات العلمية والابتكارات الصناعية التي تهم الدفاع الوطني.

والواقع أن شتى الإمكانيات الحيوية في الدولة إنما ترتكز جهودها على تزويد الجيش بالعتاد والمؤن. فالبيانات الخاصة بمقدار إنتاج المصنع الحربي والاختراعات العلمية التي ترمي إلى تقوية التسليح لها أهمية بالغة في كل دولة، ويستوي أن تكون هذه المعلومات متعلقة بمؤسسات صناعية تابعة للحكومة أو لشركات أو مؤسسة أهلية مادام إنتاجها يؤدي خدمة ولو

(١) مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة،(ص ١٢٠).

مؤقتة تعين مؤقتا في شؤون الدفاع^(١).

ولأهمية سرية الاختراعات المتصلة بالشؤون العسكرية فإن المادة ٢٥ من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصرية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تنص على إلزام إدارة براءات الاختراع أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به إذا ظهر للإدارة إن الاختراع خاص بشؤون الدفاع أو يتعلق بالشؤون العسكرية^(٢).

ثانيا: المواد (Objects) والأشياء (Material) :

أما المواد والأشياء فهي الأسرار ذات الكيان المادي الحسوس، وتشمل - على الأخص - الأسلحة والذخائر والآلات والمعدات والعدد الميكانيكية والأدوات وقطعها وإن منفصلة، والفرقعات، والمواد الكيميائية أو عناصرها التي تتركب منها^(٣).

وتعتبر هذه الأشياء سرا، ولو قام باستعمالها عدد كبير من الأشخاص. ومثال ذلك استعمال ماكينة بأحد المصانع الحربية، فهذا الاستعمال لا يحول دون الإبقاء على الطبيعة السرية لها مهما تعدد الأشخاص الذين يستعملون السر.

ثالثا: الوثائق (documents):

ويقصد بها جميع أنواع الكتابات والمذكرات والتقارير والمخابرات والرسائل والخطط والرسوم والتصميمات والخرائط والكشف الطبوغرافية، وغير ذلك من وسائل النقل التي تتضمن معلومات أو أخبار

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ١٢٧).

(٢) مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، (ص ١٢٠).

(٣) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (ص ٣٤١).

تعلق بالدفاع عن البلاد . ويستوي أن تكون في صورتها النهائية أو مجرد مسودة^(١) .

رابعاً: الأخبار (*Information*):

يقصد بها الأخبار المتعلقة بالشؤون العسكرية والاستراتيجية كأنسحاب الجيش، أو حصول كارثة في مصنع حربي وكلها أخبار ومعلومات تتعلق بتنظيم وسائل الدفاع عن البلاد.

ويلاحظ أن كثيراً من هذه الأسرار مرئي لكثير من الناس ولو بالمصادفة، كเคลبات الجيوش عند التعبئة واحتضانها وتمويلها ولكن لأهمية كل ما يتعلق بالشؤون العسكرية تعتبر هذه الأشياء من أسرار الدولة، والأصل هو حظر إذاعة هذه الأخبار، إلا إذا صدر تصريح كتابي من الدولة بنشرها أو إذاعتها.

خامساً: المعلومات المتعلقة بالتحقيق في جرائم إفشاء أسرار أمن الدولة:

وهي تتناول المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن جرائم الأمن الخارجي والتوصيل إلى الجناة فيها، ومن ذلك جمع الاستدلالات. معرفة الشرطة أو رجال المخابرات، والتحقيق الإداري وتقديم شكوى عن ارتكاب إحدى هذه الجرائم. كما تشمل ما يقوم به رجال الشرطة والمخابرات من طرق وأساليب وحيل تستهدف إيقاع مرتكب هذه الجرائم في قبضة القانون.

كما تشمل المعلومات المتعلقة بتحريك الدعوى والأمر بالقبض على أحد

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة،(ص ١٢٨)، محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة،(ص ٣٤١).

الجناة وتفتيش شخصه ومسكنه واستجواب المتهمين وأقوال الشهود في التحقيق، كما تجري عادة المحاكمة بالجلسة السرية^(١).

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ١٣١).

الفصل الثالث

في أنواع الأسرار

المبحث الأول

أركان جريمة إفشاء السرّ

لا تقوم جريمة إفشاء السر إلا إذا توافر في إفشاء السر الركن المادي والركن المعنوي معاً في حالة إفشاءه، وستتكلّم فيما يلي عن هذين الركنين بالتفصيل.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

يشترط لوقوع جريمة إفشاء السر توافر الركن المادي الذي يتمثل في إفشاء نبأ يعد لدى صاحبه سراً، أي يهمه كمانه. ويشترط فيه ثلاثة شروط:

[١] أن يكون الإفشاء تم فعله:

ويقصد بالإفشاء كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة^(١). ويشترط أن يكون الإفشاء تم فعله بأي وسيلة من وسائل الإفشاء، لأن مجرد التفكير بالإفشاء لا يعتبر جريمة تستحق التعزير؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤخذ على ما توسوس له نفسه ولا على ما ينوى أن يقوله أو يعمله، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بِحَاوْزَ لِأَمْتَيْ عَمَّا وَسُوتَ أَوْ حَدَثَتْ بِهِ».

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٣٩٥).

أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ^(١)، وإنما يواحد الإنسان على ما قوله من قول وما يفعله من فعل.

وأما إذا تم الإفشاء كان المفضي مرتकباً للمعصية مستحقة للعقوبة، لأن تنفيذه هذه الجريمة اعتداء على حق الفرد في الأسرار الخاصة أو حق الجماعة في الأسرار العامة. واعتداء على هذه الحقوق جريمة مستحقة للعقوبة شرعاً.

فالركن المادي لجريمة الإفشاء يتوافر بحصول الإفشاء شفاهة أو كتابة كما يتوافر بالنقل أو الرسم، أو الرمز أو التصوير أو الخطابة أو الهاتف أو النشر في الصحف والمجلات أو الكتب أو الرسائل، أو تدوينه في رسالة خاصة أو مكتوبة أو تسجيله على شريط أو إذاعته في محطات الإذاعة أو التليفزيون أو غير ذلك من الوسائل، كما يحصل الإفشاء في مجلس خاص أو في محل عام، لأن جريمة الإفشاء تقع ما دام توصيل السر إلى من ليس من شأنه العلم به ^(٢).

[٢] أن يكون المنقول سراً صحيحاً:

ويشترط أن تكون الواقع أو الأنباء المنقولة سراً، لأن نقل الواقع المعروفة لا يعتبر إفشاء للسر، كما يشترط في السر أن يكون سراً صحيحاً، لأن إفشاء معلومات غير صحيحة لا يعتبر من قبيل جريمة إفشاء السر، وإنما يعتبر كذباً أو قدفاً إذا توافرت فيه أركان أي من هاتين الجرمتين.

(١) أخرجه البخاري، (كتاب العقق، باب الخطاء والنسیان في العتقة والطلاق ونحوه)، حديث رقم: ٢٥٢٨، صحيح البخاري، (٥/٤٦٤) و (كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقم، حديث رقم: ٦٦٤) صحيح البخاري، (٤٠٠/١٣).

(٢) روى عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩١)، أحمد كامل ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٣٩٤)، الغزالي، إحياء علوم الدين، (٣/٢٩٣)، الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، (ص ١٤٣).

وليس من الضروري لقيام المسؤولية واستحقاق العقاب أن يكون الإفشاء واقعاً على السر بأكمله أو مطابقاً للحقيقة مطابقة تامة، بل تقع الجريمة وإن لم ينشر إلا جزء من السر^(١). ففي هذه الحالة يجتهد القاضي في تقدير مدى خطورة الإفشاء، ويعاقب المجرم بناءً على أثر هذه الجريمة، وهي إفشاء جزء من السر.

وكذلك عد بعض القوانين الوضعية كبعض القضاء في فرنسا أن النبأ يعد سراً، ولو كان شائعاً بين الناس ولكنه غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر^(٢).

[٣] أن يكون المفتش مكلفاً بالكتمان:

كل عاقل بالغ مكلف بمحفظ الأسرار، وهو أمين على كل ما وصل إليه من الأنباء والواقعة السرية، لأن الأدلة الواردة في تحريم إفشاء السر أدلة عامة لم تقييد بالشخصية أو الطائفية المعينة من المكلفين، بل هي العامة لكل من توفر فيه شروط التكليف. ولا نقول: مسلم، لأن الكافر مكلف بالأحكام الشرعية^(٣).

ولأن كتمان السر، أمر واجب في كل الأديان، قررته فطرة الإنسان ومنطق العقل السليم، قبل أن يكون مقرراً شرعاً.

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٤٠٣).

(٢) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٢).

(٣) نقول: نعم، أن الإسلام شرط الصحة في العبادات والشرط للحصول على الثواب، كما هو المعروف، غير أن هذا لا ينافي تكليف الشريعة الإسلامية على الكفار، لأن شريعة الإسلام شرعت للناس أجمع وهو الدين الواحد عند الله ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾ آل عمران: ١٩، ﴿وَمَنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ إِلَهًا مِّنْهُ فَلَنْ يَكُنْ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، ويخلد الكفار في النار لأنكارهم بالإسلام، لو لا التكليف بالإسلام لما دخلوا النار بإنكارهم، دليل على تكليف الشريعة عليهم وهم مكلفون بها، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ الْبَيْنَةُ ٦﴾.

وأما الصبي والجنون والنائم، فتصرفاتهم مرفوع عنها التكليف شرعاً بقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن الجنون حتى يعقل»^(١). وعدم تكليف الصبي بفروع الدين ظاهر بهذا الحديث. وأما الجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له مطلقاً، وكذلك النائم.

غير أن لولي الصبي مؤاخذته في حالة الإفشاء الممنوع تأدياً له وليس التعزير^(٢).

وإذا أفشى مكلف سراً مما لا يجوز إفشاوه، فيعتبر معتدياً على حقوق الغير سواء كان حق الفرد في الأسرار الفردية أو حق المهن في الأسرار المهنية أو حق الله والمجتمع في أسرار الدولة، والاعتداء على حقوق الغير جريمة مستحقة للعقاب.

وكذلك في الحفاظ على الأسرار وعدم إفشاءها لم يقيد الشخص بنوعية معينة من الأسرار، بل الجريمة واقعة بمجرد إفشاء أي أسرار يلزم كتمانها شرعاً، ولذلك يعاقب موظف المصرف بإفشاءه الأسرار الطبية التي وصلت إليه، ولو كانت هذه الأسرار لا تتعلق بمهنته، لأن الأدلة الدالة على وجوب الكتمان أدلة عامة، لم تقييد بشروط أو أسرار معينة.

غير أن القانون الوضعي قد عين الطوائف المقيدة بكتمان الأسرار المهنية،

(١) أخرجه الحاكم، (كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٣٥٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح) على شرط مسلم، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المستدرك على الصحيحين ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، (٦٧/٢)، أخرجه النسائي، (كتاب الطلاق، باب ما لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم: ٣٤٣٢)، سنن النسائي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٤٦٨/٦).

(٢) وهناك من قال بأن التأديب من التعزير ، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ص ٣٦١).

حتى إذا تم الإفشاء من قبل هذه الطوائف يعتبر مجرما ويعاقب تحت هذا القانون. وأما غيرهم لا يعتبر ملزما بالكتمان، ولم يعاقب في حالة إفشائهم هذه الأسرار^(١).

وهذا التقييد القانوني مخالف لمبادئ العدالة في نظرنا، لأن إفشاء أي سرّ من الأسرار، سواء كانت هذه الأسرار متعلقة بعهنة المفشي أو غير متعلقة بها، تترتب عليها - في الغالب - أضرار على صاحب السر، فمقتضى العدالة، إزالة الأضرار في أي عمل من الأعمال غير القانونية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يشترط للعقاب على الإفشاء فضلا عن توافر الركن المادي أن يكون ذلك الإفشاء صادرا عن قصد العصيان أو ما يسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالقصد الجنائي، فلا يكفي للعقاب أن يكون السر قد انتشر وإنما يجب أن يكون هذا الإفشاء عمديا.

فيعتبر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد مع العلم بأن الشارع قد حرم الإفشاء، لأن قصد العصيان يجب توفره في كل الجرائم العمدية^(٢).

قصد الإضرار: لا يشترط في إفشاء الأسرار أن يتتوفر فيه قصد الإضرار، ليكون إفشاءه جريمة، بل يكفي فيه القصد العام وهو إرادة الإفشاء. لأن

(١) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٣).

(٢) يجب الفرق بين العصيان وقصد العصيان، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو من جرائم الخطاء، فإذا لم يتتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة. أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في جرائم العمدية دون غيرها. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الإحياء للتراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٤٠٩/٢).

الأدلة الواردة في تحريم إفشاء السر أدلة عامة غير مقيدة بأن يكون الإفشاء صادراً عن قصد الإضرار. ولأن مجرد إفشاء السر بالقصد يعتبر عصياناً لأمر الشارع المستحق للعقوبة.

قال الإمام الغزالى: (إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولو لم يكن فيه إضرار^(١)). وكلهما مذموم شرعاً لأن معنى (لؤم): ضد الحق والكرم^(٢)، وهذه الصفة مخالفة للأخلاق الكريمة.

وأما في القانون الوضعي، فقد ذهب بعض القانونيين الفرنسيين منذ عهد بعيد إلى القول بأن نية الإضرار شرط لا غنى عنه لقيام الجريمة^(٣). ولكن القضاء الفرنسي عدل عن هذا الرأي منذ صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية الدكتور (واتيلت) watelet سنة ١٨٨٥ التي تنص على فرض الالتزام بالسرية على بعض الأشخاص تأكيداً للثقة دون أن يكون من الضروري توافر قصد الإضرار لدى المتهم^(٤).

وقد استقر الرأي في فرنسا ومصر على عدم اشتراط قصد الإضرار كركن أساسي لقيام الجريمة، إذ أن إفشاء السر هو في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى نية الإضرار بها كي تعززها^(٥). وهذا الرأي موافق لما قررته الشريعة الإسلامية في عدم اشتراط قصد الإضرار.

غير أن هناك أحوالاً لا يتتوافر فيها قصد العصيان أو يكون القصد فيها ناقضاً، مما يتطلب على ذلك رفع العقاب على الجاني. وهذه المسألة ثلاثة

فروع:

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٢٧٨/٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٥٣٠/١٢).

(٣) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٧)، أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٤١٢).

(٤) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٤١٣).

(٥) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٨).

الفرع الأول: أثر الخطأ على جريمة إفشاء السرّ:

الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله^(١). والأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل معمد حرمه الشارع ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَتَسْأَلُ عَنِ الْأَخْطَأِمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقوله ﷺ: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

ولكن قد أجازت الشريعة العقاب على فعل بعض الجرائم خطأً مثل قتل الخطأ. والعقاب على الخطأ لم يكن إلا بالنص، لأنّه خارج من القاعدة الأصلية، وهي عدم معاقبة الخطأ. ففي قتل الخطأ جاء قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَسَخْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنٌ وَدَيْمَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء: ٩٢].

غير أن صاحب التشريع الجنائي يرى أن لأولى الأمر معاقبة على الخطأ الذي لم يرد عليه النص، إذا كان العقاب يحقق مصلحة عامة^(٣).

فأسرار الدولة، في وقتنا الحاضر، يكثر إفشاؤها إلى العدو خطأً، وفي إفشائها خطورة كبيرة على أمن الدولة الإسلامية، فللدولة أن تعاقب مفتشي سر الدولة خطأً إذا تحقق فيه المصلحة العامة، ويجب أن يكون العقاب أقل من الإفشاء العمد.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (٤٣٢/١).

(٢) أخرجه ابن حجر في فتح الباري، فتح الباري، (١٦٠، ١٦١)، وأخرجه السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، حديث رقم: ٨٧، وقال التسوي في الروضة، كتاب الطلاق: حديث حسن. انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١٩/٧)، العجلوني، اسماعيل بن محمد الخراجي، كشف الخفاء ومزيل الالبس، دار زاهر القدس القاهرة، (٤٣٢/١).

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (٤٣٤/١).

الفرع الثاني: أثر النسيان على إفشاء السر:

النسيان هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه. والنسيان كالخطأ في نفي المسؤولية الجنائية عن الجاني في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي قول الرسول ﷺ: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان»^(١).

الفرع الثالث: أثر الإكراه على إفشاء السر:

الإكراه هو فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول رضاه أو يفسد اختياره^(٢). أو بأن يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه^(٣). وجاء في مادة ٩٤٨ من مجلة الأحكام العدلية: (الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً غير حق من دون رضاه، ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن أجبره مجب، ولذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به)^(٤).

ومقرر في الشريعة الإسلامية، أن الإكراه الناقص أو ما يسمى بالإكراه غير الملحق^(٥) لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا كاليبيع والإجارة والإقرار، ولكن لا تأثير له على الجرائم. وإذا أكره واحد على إفشاء الأسرار بالإكراه غير الملحق، يسأل المفتش المكره ما أفشاه جنائياً.

(١) سبق تحريرجه .

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (٥٦٣/١).

(٣) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، كتاب مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٤٥/٤).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المطبوع مع درر الحكم، الطبعة الأولى، دار الجليل بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٦٦٠/٢).

(٥) جاء في مادة ٩٤٩ من المجلة: (الإكراه على قسمين، الأول هو الإكراه الملحق الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو، والثاني هو الإكراه غير الملحق الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمدید)، مجلة الأحكام العدلية، (٦٦٠/٢).

وكما أن الإكراه التام أو الإكراه الملحق لا يؤثر على جريمة القتل أو قطع الطرف أو الضرب المهنل، إذ القصاص واجب على المكره والمحير معاً^(١). وأما في غيرها من الجرائم فالإكراه له تأثير في رفع العقوبة، ومنها جريمة إفشاء السر.

فالمكره على إفشاء السر أيا كان نوعه لا عقاب عليه، إذا وقع الإكراه على الإفشاء إكراها تاما لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢). ولكن يبقى الإفشاء محظى لقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماليه»^(٣).

فإذا أُعْفِي المكره والمخطئ والناسي من المسؤولية الجنائية، فإنهم لن يُعْفَوُوا من المسؤولية المدنية، وستتكلّم على هذه المسألة بتفصيل في موضعها من الفصل الأخير من هذا البحث، إن شاء الله.

(١) المشرقي على مختصر خليل، (٤/١٠)، الخطيب الشربي، مغني الحاج، (٢٢١/٥)، المرداوي، الانصاف، (٤٥٣/٩).

(٢) سبق تخرّيجه .

(٣) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وحذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، رقم ٦٤٨٧) صحيح مسلم، (٣٣٧/١٦).

المبحث الثاني

حكم إفشاء السر وأهمية كتمانه

ستتكلّم على وجه التفصيل في هذا المبحث عن حكم إفشاء السر وأهمية كتمانه في الشريعة الإسلامية، وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأصل في السر، الكتمان أم الإفشاء؟

الأصل في الأسرار كتمانها وعدم إفشائها، ودللنا على ذلك ما يأتي:

[أولاً] ما جاء في وجوب كتمان أسرار نفسه: قال رسول الله ﷺ: «كل أمري معافي إلا المحاهرين، وإن من المحاهرين أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يسترة ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(١).

وحدث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثرته، فقال دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به فلان، فأمرَّ به رسول الله فحدَّ، ثم قال ﷺ: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه الفتاوى شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الآداب، باب ستر المؤمن على نفسه)، حديث رقم: ٦٠٦٩، صحيح البخاري، (١٠٨/١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الزهد، باب الهي عن هتك الإنسان ستر نفسه)، حديث رقم: ٧٤١٠، صحيح مسلم، (٣١٩/١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)، حديث رقم: ١٢، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، (٨٢٥/٢).

فهذا الحديث يدلان على أن الإنسان مكلف بحفظ أسرار نفسه، سواء كانت هذه الأسرار من القاذورات أو الحirيات. فمن فعل شرا وكتمه في نفسه، ولم يذعه للغير، ثم تاب إلى الله توبة صادقة، ستره الله تعالى بستره وتاب عليه. وأما إذا اعترف به، وجب عليه الجزاء المقرر في الشريعة الإسلامية كالحدود والتعزير.

بل إذا أفشى صاحب السر سره، فليس حينئذ بسر، قال أبو عثمان الجاحظ: (والسر -أبقاك الله- إذا تجاوز صدر صاحبه وأفلت من لسانه إلى أذن واحدة، فليس حينئذ بسر، بل ذاك أولى بالإذاعة ومفتاح النشر والشهرة).^(١)

ويعتبر إفشاء المرء سر نفسه دليلاً على ثلاثة أحوال مذمومة^(٢):

- ١- ضيق صدره وقلة صبره حتى أنه لم يتسع لسرّ ولم يقدر على صبر.
- ٢- الغفلة عن تحذير العقلاه والشهو عن يقظة الأذكياء . وقد قال بعض الحكماء: انفرد بسرك، ولا تودعه حازما فيزل، ولا جاهلا فيخون.
- ٣- ما ارتكبه من الغدر، واستعمله من الخطر. وقال بعض الحكماء: سرك من دمك، فإذا تكلمت به فقد أرقته.

[ثانياً] ما جاء في وجوب كتمان المرء أسرار الغير:

يعتبر إفشاء المرء سر غيره خيانة، إن كان مؤمنا أو نعيمة إن كان مستودعا، وكلاهما حرام ومنهوم شرعا . قال الماوردي: (إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهاره سر نفسه، لأنه يسوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان

(١) الجاحظ، رسائل الجاحظ، (ص ٢٠٣).

(٢) الماوردي، كتاب آداب الدنيا والدين، (ص ٣٠٧).

مؤمننا، أو النميمة إن كان مستودعا.

فأما الضرر فربما استويًا فيه وتفاضلاً، وكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم^(١). وقال الغزالي: (ولذلك له أن يسكت عن إفشاءه، وله أن ينكره وإن كان كاذبًا، فليس الصدق واجبا في كل مقام. فإنه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب، فله أن يفعل ذلك في حق أخيه، فإن أحاه نازل منزلته، وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن. هذه حقيقة الأخوة، وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرايا وخارجا عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق)^(٢).

ومبدأ حفظ أسرار الغير، هو من علامات الأخوة التي تربط المسلمين فيما بينهم، وتحقيق هذا المبدأ ليس فقط في حياة الإنسان، وإنما بعد مماته. ومن الآداب التي يجب أن يتحلى بها غاسل الميت ألا يذكر ما رأاه من الميت وقت الغسل إلا لصلاحة. قال الخطيب الشريبي: (إإن رأى الغاسل من بدن الميت خيراً كاستنارة وجهه وطيب رائحته ذكره ندبة، ليكون أدعى لكثره المصلين عليه والدعاء له، أو غيره كأن رأى سواداً أو تغير رائحته أو انقلاب صورة حرم ذكره، لأن الغيبة لمن لا يأتي الاستحلال منه)^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساويفهم»^(٤)، وقال أيضًا: «من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»^(٥).

(١) الماوردي، كتاب آداب الدنيا والدين، (ص ٣٠٧).

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢٦٨/٢).

(٣) الخطيب الشريبي، معنى الحاج، (٤٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الآداب، باب في النهي عن سب الموتى، حديث رقم: ٤٨٧٩) سنن أبي داود، (٤١٣/٢٤٤).

(٥) أخرجه الحاكم، (كتاب الجنائز، حديث رقم: ١٣٠٧) قال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك، (١/٥٠٥).

[ثالثا] الاستدلال بالشهادة على الزنا: يشترط في الزنا زيادة عدد الشهود إلى أربعة لإبقاء ستر العفة. فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ١٣]، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله هلال بن أمية: «إئت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك، وإن لم يشهدون في ظهرك»^(١).

[رابعا] الاستدلال بكتمان الزنا إن وقع: والزنا هو أكبير المعاصي، وأحب الله أن يستر ويكتنم عليه الإنسان إذا ارتكبه سراً، ولا يذيعه، ولا يعترف به أمام القضاء، حتى لا تشييع الفاحشة، لأن إشاعة الفاحشة أشد أثراً وضرراً على المجتمع الإسلامي من فعل المعصية ذاتها وهي الزنا. وقال ﷺ: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من ييد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٢).

وحدث مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري . فقال: لا . فقال له أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. إلى آخر ما جاء في الحديث^(٣). وإذا كان الستر مستحجاً في أكبر المعاصي بما بال أصغر المعاصي، والأسرار غير المعصية!! فمن باب أولى أن يسترها ويكتنمها في نفسه، ولا يفشيها في غير حاجة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ٣) وقال مالك: هذا الحديث حق، الموطأ، (٢/٨٢١). قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، جمال الدين محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، (٣/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الحدود، باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٢) وقال: هذا الحديث حق، الموطأ، (٢/٨٢٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ٢) وقال: هذا الحديث حق، الموطأ، (٢/٨٢٥).

[خامسا] ما جاء في كتمان الأسرار الزوجية: يحرم على أي من الزوجين أن يفشي عن صاحبه ما يكره أو يؤثر على سمعته كما حرم إفشاء الأسرار الخاصة بهذه العلاقة.

والمعروف أن العلاقة الزوجية هي العلاقة المقدسة، وكل ما يجري بينهما إنما يكون من باب العهد الذي يجب أن يحفظ، يقول تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن أعظم الأسرار الزوجية التي يجب على كلا الزوجين حفظها، ما يجري بينهما من أمور الجماع . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأة، وتفضي إليه ثم ينشر سرّها» ^(١).

كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: « مجالسكم . هل منكم رجل أتى أهله، أغلق بابه وأرخي ستراه، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، فعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكم من تحدث، فجئت فتاة كعبا على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراهما رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: أي والله إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن . فقال: أتدرون ما مثل من فعل ذلك، إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم ، (كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: ٣٥٢٧)، صحيح مسلم، (٢٤٩/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب ما يكره ذكر الرجل ما يكون عن إصابته من أهله، حديث رقم: ٢١٦٠) سنن أبي داود، (٢١٩/٦).

قال الشوكاني: إن هذا الحديث وحديث أبي سعيد: (يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة قضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء، ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأسرار فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس، لا شك في تحريمه) ^(١).

وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع، وإنشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الواقع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه الحاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، ومن تكلم بما لا يعنيه ^(٢).

وأما عدم جواز إفشاء الأسرار غير الاستمتعية، فيدل على النهي عنه تعالى: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدَّيْنَا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ» [التحريم: ٣].

أي إسرار النبي ﷺ إلى حصة زوجه رضي الله عنها حديثاً يعني تحريم مارية القبطية على نفسه. وقال ابن عباس: أسر أمر الخلافة بعده إلى حصة فذكرته، وانطلقت حصة وأخبرت عائشة فأظهره الله عليه، فعرف بعضه وأعرض عن بعض، أي أن رسول الله ﷺ غضب في بعض وجازى عليه، وجازها النبي بأن طلقها طلقة واحدة. فقال عمر بن الخطاب: لو كان في

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٤/٦).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٥/٦).

آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك، فأمره جبريل براجعتها^(١).

ولقد آخذ الرسول ﷺ زوجته على إفشاء الأسرار غير الاستماعية، وفي هذا دليل يدل على وجوب كتمانها.

[سادسا] ما جاء في كتمان الأسرار المهنية: أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأسرار المهنية، وروي عن ثابت عن أنس، رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في الحاجة، فأبطأت على أمي. فلما جئت قالت: ما حبسك؟، قلت: بعثني رسول الله حاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تخبرن بسر رسول الله أحدا. قال أنس: والله لو حدثت بها أحدا لحدثك، يا ثابت^(٢).

[سابعا] حثت الشريعة الإسلامية المسلمين أن يستروا عوراتهم، ونهتهم عن إشاعتها لغير الضرورة الشرعية^(٣)، يعتبر إفشاء الأسرار المضرة بالأخلاق من إشاعة الفاحشة التي حرمها الله تعالى بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [النور: ١٩].

[ثامنا] ستر أسرار المسلمين من أسباب الفلاح في الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة»^(٤). وقال النبي

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٨٧/١٨).

(٢) أخرجه مسلم، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك)، حديث رقم: ٦٣٢٨، صحيح مسلم، (١٥/٢٥٨).

(٣) الترمذ، رياض الصالحين، (ص ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري، (كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه)، حديث رقم: ٢٤٤٢، صحيح البخاري، (٥/٣٨٦)، أخرجه مسلم، (كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم)، حديث رقم: ٦٥٢١، صحيح مسلم، (١٦/٣٥١).

الله: «لا يستر عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة»^(١). وإذا كان الفلاح في الآخرة وأسباب الحصول عليه مطلوبان شرعا، فدل ذلك على وجوب ستر الأسرار، لأنها من أسباب الفلاح.

ومن الأدلة التي ذكرناها، تدل على أن الأصل في الإسلام كتمان السر وعدم إفشاءه.

والأصل في إفشاء السر الحرمة إلا في الأحوال التي يجيز فيها الشارع الإفشاء، وهي الحالة الاستثنائية الخارجة عن الأصل بالدليل، فيصرف الحكم حينئذ من الحرام (وهو الأصل) إلى أحكام أخرى، وسنبين هذه الحالة الاستثنائية في الفصل الرابع.

والدليل على ما نقول:

أولاً: إفشاء السر من آفات اللسان التي نهى عنها الشارع وهي سبب من أسباب دخول النار. فقد قال معاذ بن جبل: قلت يا رسول الله، أنواع ذم ما نقول؟ فقال الله: «تكلتك أمرك يا ابن جبل، وهل يكتب الناس في النار على منا لهم إلا حصائد أستهم»^(٢).

وإذا كان إفشاء السر وغيره من آفات اللسان من أسباب دخول النار فكتمانه سبب من أسباب دخول الجنة، لأن الكتمان معناه حفظ اللسان عن الكلام بالأسرار، وقال الله في حفظ اللسان: «من يتکفل لي بما بين لحييه ورجليه، أتکفل له بالجنة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، (كتاب البر والصلة، باب ٢١، حديث رقم: ٦٥٣٧، ٦٥٣٨) صحيح مسلم، (١٦/٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد ، مسنـد الإمام أـحمد، (٥/٢٣٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنـفه، مصنـف ابن أبي شيبة، دار الفـكر، (٩/٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: ٦٤٧٤)، صحيح البخاري، (١٣/١٠٠).

والكتمان أيضاً من الصمت الذي طلب الشارع من المسلمين أن يتحلوا به، وهو من علامات الإيمان. وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).

ثانياً: لا شك أن السر أمانة عند من قيل بحضرته أو عند من عرفه واطلع عليه، وفي هذا يقول ﷺ: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره»^(٢). فإفشاء السر يعتبر خيانة، والخيانة حرم شرعاً، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

المطلب الثاني: أهمية كتمان السر

ما دام أن الله تبارك اسمه مطلع على سرائر عباده وعلى ما أظهروا وأضمروا وأعلنوا، وأسرروا من معاصيهم وفسوقة ومرؤوقهم وفجورهم وكفرهم، فلم يفصح كثيراً منهم، ولم يهتك أستارهم، ولم يظهر أسرارهم، وقد وصف ذلك نفسه حيث قال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. وإذا كان هذا الله تبارك وتعالى فالعباد أحوج إلى كتمان أسرار حياتهم، لأن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح للإنسان في كل مجالات الحياة، وأدوم لأحوال الصلاح^(٣).

(١) أخرجه البخاري، (كتاب الآداب، باب إكرام الضيف وخدمته)، حديث رقم: ٦١٣٥
صحيح البخاري، (١٠/٦٥١)، وأخرجه مسلم، (كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجارة والضيف)، حديث رقم: ١٧١ صحيح مسلم، (٢٠٨/٢).

(٢) أخرجه ابن حجر في فتح الباري، (١١/٨٢)، وشهاب في مسنده، مسنند شهاب (حديث رقم: ٣).

(٣) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، كتاب نصيحة الملوك، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، (ص ٢٤٧)، الماوردي، كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، (ص ٨٩).

قال النبي ﷺ: «استعينوا على النجاح حوائجكم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود»^(١). وقال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه: سرّك أسيرك، فإذا تكلمت به صرت أسيره^(٢).

وسيرة الرسول ﷺ الطاهرة تدل في موقع كثيرة على اعتماده ﷺ بالكتمان في تصنيع النجاح والانتصار على أعدائه. فكان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا وري بغيرها^(٣).

ولسنا بحاجة إلى أن نذكر أن الله سبحانه وتعالى كان مع النبي ﷺ يؤيده بنصره ويمده بعونه... ولكن النبي ﷺ، كان بدوره يعد كل متطلبات النصر حتى يكون قدوة حسنة لأمته من بعده وحتى يطبق عملياً كل آيات الجهاد في الإسلام. ولعل من أهم متطلبات القتال، الكتمان.

وإن قضايا الكتمان لها نتائج حاسمة على النصر والاندحار، والأمة التي لا تتحلى بالكتمان الشديد لا تنتصر أبداً.

وكتمان السر من علامات الصبر، قال الماوردي رحمه الله: (وليس يصح الصبر في الأمور بالتسريع إليها دون كتمان السر فيها؛ فهو أقوى أسباب الظفر بالمطالب، وأبلغ في كيد العدو الموارب)^(٤).

وهو أيضاً من علامات الشجاعة، قال الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله: (أن تكون شجاعاً عظيم الاحتمال، وأفضل الشجاعة الصراحة في الحق

(١) أخرجه العجلوني، (حديث رقم: ٣٤٢)، وقال: استناد الحديث ضعيف، كشف الخفاء، (١/١٢٣).

(٢) الماوردي، كتاب آداب الدنيا والدين، (ص ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، (كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فوري بغيرها، حديث رقم:

(٤) الماوردي، (٢٩٤٨)، صحيح البخاري، (٦/٢١٣).

(٥) الماوردي، كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر، (ص ٨٩).

وكتمان السر والاعتراف بالخطأ والإنصاف من النفس وملكتها عند الغضب^(١).

كما أن إفشاء السر غالباً يؤدي بصاحبته إلى الضرر والخطر . وأشار الماوردي إلى ذلك بقوله: (وكم من إظهار السر أراق دم صاحبه، ومنعه من نيل مطالبه، ولو كتمه كان من سطوه آمنا وفي عواقبه سالما، ولنجاح حوالجه راجيا).

ولهذا، حذر يعقوب عليه السلام ابنه يوسف عليه السلام من كشف خبر رؤياه لأنحواته، وفيه يقول تعالى: ﴿قَالَ يَا بُنَيٌّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَذُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥] .

وقد حكى أردشير ذلك عن نفسه في عهده، حيث قال: اتقوا بابا واحدا طالما أمنت به فضرني، وحذرته فنفعني، احذروا إفشاء السر عند الصغار من أهليكم وخدمكم، فإنه لا يصغر أحد، عن حمل ذلك السر كاملا حتى لا يضيع منه شيئا، حتى يضنه، إما سقطا وإما غشا، والسقوط أكثر ذلك^(٢) .

وإذا نظرنا في عالمنا المعاصر - نجد أن كثيرة من الدول الناجحة اقتصاديا وعسكرريا وسياسيا، تقدم بفضل قوانين السرية الموجودة في تلك الدول التي لها تأثير قوي في ضمان سلامه الأموال والدولة، وجلب ثقة المدحرين، كقانون السرية المصرفية وقانون السرية المهنية وقانون الأسرار التجارية وقانون أسرار الدولة. ففي الوطن العربي مثلا، كان لبنان أول من أصدر عام ١٩٥٦ قانونا للسرية المصرفية وأصبح بفضله من أغنى بلاد المنطقة

(١) حسن البنا، رسالة التعليم، من كتاب بجموع الرسائل، دار الطباعة والنشر الإسلامية القاهرة، ١٤١٢-١٩٩٢م، (ص ٣٦٦).

(٢) الماوردي، كتاب نصيحة الملوك، (٢٤٩).

العربية، حيث أضحت ملحة للأموال العربية والأجنبية التي تبحث عن الضمان والعائد المرتفع^(١).

والحفاظ على الأسرار في الحياة الزوجية هو الأساس للحياة الزوجية السعيدة. فقد أوصت أمامة بنت الحارس ابنتها أم إياس بنت عوف بن مسلم الشيباني لما حان زفافها بعمرو بن حجر ملك كندة، ومنها: "فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشلت سره لم تأمني غدره"^(٢).

ولأهمية الكتمان، أخذ النبي ﷺ على زوجته حفصة في إفشاءها سره ﷺ كما ورد بنص القرآن الكريم، فإنه لا يجوز أن تفشي الزوجة أسرار زوجها أياً كانت^(٣).

وما ذكرناه غيض من فيض في فضائل كتمان الأسرار... فالمؤمن يؤمن بأن طاعة أوامر الله تعالى لم تكن بحلب المصالح الدنيوية فحسب، بل فوق ذلك للحصول على مرضاه الله والمصالح الأخروية.

وكتمان السر نوع من الصمت، والصمت وحفظ اللسان سبب من أسباب دخول الجنة. قال عقبة بن عامر، قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «امسك عليك لسانك وليس لك بيتك، وابك على خطئتك». وقال ﷺ

(١) اتحاد المصادر العربية، السريعة المصرفية، (ص ٧).

(٢) السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٢٠٩/٢).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٨٧/١٨).

أيضاً: «من يضمن لي ما بين لحيه وما بين رجليه أضمن له الجنة»^(١). كما يعتبر الصمت من علامات الإيمان، قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، (كتاب الرفائق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: ٦٤٧٤)، صحيح البخاري، (١٣/١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، (كتاب الآداب، باب إكرام الضيف وخدمته، حديث رقم: ٦١٣٥) صحيح البخاري، (١٠/٦٥١)، وأخرجه مسلم، (كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجارة والضيف، حديث رقم: ١٧١)، صحيح مسلم، (٢٠٨/٢).

الفصل الرابع

في انقضاء السرية

استثناء من قاعدة العقاب على إفشاء السر التي قررناها سابقاً من أن الأصل في الشريعة الإسلامية كتمان السر وعدم إفشائه، هناك أحوال قليلة يجب فيها الإفشاء أو يجوز من غير أن يكون الإفشاء جريمة . وهي أسباب إباحة تزيل الصفة الجنائية عن الفعل، ولا تمنع المسؤولية عنه، وستنقسمها إلى تسعه اقسام، نتناولها في تسعة مباحث، إن شاء الله تعالى:

المبحث الأول

الشهادة

معنى الشهادة:

الشهادة لغة، هي خبر قاطع، وأصل الشهادة، الإخبار بما شاهده^(١) .

وفي عرف أهل الشرع (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)^(٢) أو (إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص)^(٣) .

علاقة الشهادة بإفشاء السر:

الشهادة في حد ذاتها هي إخبار بالشيء السري الذي يخفى عن القاضي

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٢٣٩/٣، ٢٤٠).

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهيد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ، (٣٦٤/٧).

(٣) ابن حجر المظمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ، (٢١١/١٠).

حقيقة، والمراد من أداء الشهادة إظهار الأسرار لإثبات الحق في مجلس القضاء، وقد نهى الحق عن كتمان الشهادة: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ عَâثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وكذلك لا تكون الشهادة إلا بالإخبار القاطع، والإخبار لا يكون قاطعاً إلا بالإخبار التفصيلي، كما هو حاله في الشهادة على الزنا، لابد من ذكر المكان والزمان والكيفية وذكر الفاعل والمفعول به وما إلى ذلك حتى تتتوفر فيه الشروط المقررة في حد الزنا. وكذلك في الشهادة على السرقة، لابد من ذكر الكيفية والحرز والمقدار حتى ثبت بشهادتهم أن المشهود عليه قد فعل الجناية المستحقة للعقوبة.

فالدخول إلى التفصيلات في الشهادة هو إفشاء لكثير من الأسرار يحتاج القاضي معرفتها من الشاهد حيث من الممكن الإثبات بأن المشهود عليه قد فعل الفعل الموجب للعقوبة . وإذا ثبت هذا بأن الشهادة هي طريق من طرق إفشاء السر المشروعة التي ستتكلم عن حكمها في محلها، إن شاء الله، أو أن إفشاء السر هو الطريق لأداء الشهادة التي لا تتم الشهادة إلا به.

حكم أداء الشهادة:

وهو على ضربين:

١- حكم أداء الشهادة قبل استدعاء الشهادة^(١):

وإن كانت الشهادة في حق الله تعالى، كان مندوباً إلى الشهادة قبل الاستشهاد، كمن علم بطلاق امرأة ومطلقتها يعاشرها في الحرام أو علم بوقف على معينين أو على غيرهم قام شخص بوضع يده عليه يستغله

(١) الماوردي، أبو حسن علي بن محمد حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٦٢/٢١)، المترشح على خليل، (١٨٧/٧).

ويصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية أو علم برضاع رجل مع امرأة وهو متزوج بها وما أشبه ذلك. وهكذا إن كانت في حق مولى شهد عليه بجنون أو صغر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « خير الشهادة من أدى شهادته قبل أن يسألها » ^(١).

وإن كانت الشهادة في حق آدمي حاضر، عالم بحقه، كره أن يشهد له قبل الاستدعاء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستخلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد » ^(٢).

٢. حكم تحمل وأداء الشهادة عند الاستدعاء: وفيه أراء:

الرأي الأول: المتفق عليه بين المذاهب الأربعة أن تحمل الشهادة عند الاستدعاء فرض كفاية إن كثر من يتحمل، وهو من فروض الأعيان إن لم يوجد غيرهما في التحمل. وكذلك في الأداء عند الحنفية والشافعية ومشهور عند الحنابلة، وأما المالكية وظاهر كلام الإمام أحمد، فهو فرض عين عندهم، هذا إن كان في غير حق الله تعالى ^(٣).

(١) أخرجه الترمذى، (أبواب الشهادة، باب ما جاء في الشهادة أىهم خير، حديث رقم: ٢٣٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، جامع الترمذى، (٤٧٧/٦)، أخرجه ابن ماجه، (كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها أصحابها، حديث رقم: ٢٣٦٤) وقال: حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذى، (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: ٢٢٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، جامع الترمذى، (٣٢٠/٦) أخرجه ابن ماجه، (كتاب الأحكام، كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، حديث رقم: ٢٣٦٣) وقال: أسناده صحيح.

(٣) ابن الهمام، ، شرح فتح القدير، (٣٦٥/٧)، الريلعى، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامى، هـ١٣١٤، (٢٠٧/٤)، محمد عليش، منح الجليل، (٤٨٤/٨)، المساوردى، الحاوي الكبير، (٤٢١)، (٥٥-٥٤/٤)، المرداوى، الانصاف، (٤-٣/١٢)، البهوتى، كشاف القناع، (٤٠٤/٦).

ودليلهم على ذلك:

[١] قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس وقتادة والربيع فيما نقله البهوي: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه، ودخل في ذلك حقوق الأدميين أموالاً كانت أو غيرها^(١).

وقال العيني في الآية: (هذا دليل على أن الطلب من المدعى شرط الفرضية، والنهي عن الإباء عند الدعوى أمر بالحضور للأداء)^(٢).

[٢] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشُّهَدَاءَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفيه تأويلان^(٣): أحدهما: أنه فاجر قلبه، فيحمل على فسقه بكتتمها في العموم، وهو معنى قول السدي. والثاني: إنه مكتسب لإثم كتمها، فيحمل على مأثنه بها في الخصوص. وشخص القلب بها، لأنه محل لاكتساب الآثام والأجور.

وقال الماوردي: في حالة الفرض على الكفاية: (أن يكون الفرض فيه على الكفاية، لكتمة الشهود إلى التحمل و يؤدي ، وزيادتهم على العدد المشروط في الحكم، فداعي الشهود إلى التحمل والأداء مخير في الابتداء، بدعاة آياتهم شاء. فإذا بدأ باستدعاء أحدhem إلى تحمل الشهادة أو أدائهم، فقد اختلف في حكم فرضه إذا ابتدئ على وجهين:

(١) البهوي، كشاف (٤٠٤/٦).

(٢) العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (١٢٠/٨).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٥/٢١).

الوجه الأول: إنه يتعمّن عليه فرض الإجابة، إلا أن يعلم أن غيره يجيب، فلا يتعمّن عليه.

الوجه الثاني: أنه لا يتعمّن عليه فرض الإجابة، إلا أن يعلم أن غيره لا يجيب، فيتعين عليه الفرض. فيكون على الوجه الأول: عاصيًا، حتى يجيب غيره. وعلى الوجه الثاني: غير عاص، حتى يتمتنع غيره. فإذا أجاب إلى التحمل والأداء العدد المشروط في الشهادة، سقط فرضها عن الباقيين. وإن امتنعوا جميعاً، كانوا آثمين، وكان المبتدئ بالامتناع أغلفظهم مأثماً، لأنّه صار متبعاً في الامتناع. كما لو بدأ بالإجابة، كان أكثرهم أجراً، لأنّه صار متبعاً فيها^(١).

الرأي الثاني: يرى قتادة والريبع بن أنس فيما نقله الماوردي^(٢) أن التحمل والأداء عند الاستدعاة فرض على الأعيان، إلا أنّ البهوتى^(٣) نقل عنهما قولًا آخر بأن التحمل والأداء فرض عين إن لم يوجد إلا من يكفي للشهادة، وإن وجد من يكفي فحكمه فرض على الكفاية، وهو موافق للقول الأول.

الرأي الثالث: أنه ندب وليس بفرض، وهو قول عطاء وعطية^(٤).

الشهادة في الحدود:

الشهادة في الحدود غير السرقة:

الشاهد مخير بين الستر والإظهار، فهو مخير بين أن يشهد حسبة الله فيقام

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٥/٢١).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٤/٢١).

(٣) البهوتى، كشاف القناع، (٤٠٤/٦).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٤/٢١).

على الجاني الحد، وبين أن يتوقى هتك ستراً جانبياً حسبة لله^(١). كما يجوز للشاهد إقامة الشهادة فيها من غير تقدم دعوى لأن أبو بكرة وأصحابه شهدوا على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر من غير تقدم دعوى فأجيزت شهادتهم^(٢).

والستر على الجاني أفضل نقلًا وعقولًا وذلك للأدلة الآتية:

[١] أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال، وقد جاء يشكوا رجلاً بالزنا، وذلك قبل أن ينزل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] يا هزال: لو سترته بردائك كان خيراً لك^(٣).

[٢] وقال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة. ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٤).

[٣] حدث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده^(٥).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٦/٢١)، العيني، البناء في شرح المداية، (١٢١/٨)، البهوي، كشاف القناع، (٤٠٦/٦)، المرداوي، الانصاف، (٤/١٢).

(٢) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، المطبوع مع المعنى، دار الفكر بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٧/١٢).

(٣) أخرجه مالك، (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ٣)، الموطأ، (٨٢١/٢).

(٤) أخرجه البخاري، (كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: ٦١٣٦)، صحيح البخاري، (٦٥١/١٠)، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الفطم، حديث رقم: ٦٥٢١)، صحيح مسلم، (٣٥٠/١٦).

(٥) أخرجه مالك، (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ٢) الموطأ، (٨٢٠/٢).

[٤] وحدث مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثرته، فقال دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يهد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله»^(١).

[٥] إن الستر والكتمان في حق آدمي إنما يحرم لخوف فوت حق المدعى الحاج إلى إحياء حقه من الأموال وغيرها، فأما الحدود فهي حقوق الله تعالى، والله تعالى موصوف بالعطاء والكرم، وليس فيه خوف فوت حقه، فجاز له أن يختار الشاهد جانب الستر^(٢).

ولكن فضل التوقف عن أداء الشهادة في الحدود يتغير حكمه في بعض الحالات^(٣):

[٦] أن يكون في توقفه إيجاب حد على غيره، كمن شهد بالزنا فلم تكمل شهادته، وجب عليه الأداء، وأثم بالتوقف.

[٧] أن لا يجب لتوقفه حد على غيره، وأن المشهود عليه غير نادم فيما فعله من الفعل الموجب للحد إذا لم يجد، فالمندوب إليه أن يقيم الشهادة، ويكون توقفه عنها مكروهاً، وليس بمعصية.

الشهادة في حد السرقة:

ويستحب لشاهد السرقة أن لا يشهد عليها إذا رد السارق المتع^(٤).

(١) أخرجه مالك، (كتاب الحدود، باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا)، حديث رقم: ١٢، الموطأ، (٨٢٥/٢).

(٢) العيني، البناءة في شرح المداية، (١٢٢/٨).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٦/٢١).

(٤) السرخسي، كتاب المبسوط، (١٤٦/٩).

وإن أبي السارق رد المтайع المسروق فالشاهد بين أمررين لا يجتمعان: القطع والضمان، وأحدهما حق الله تعالى (وهو القطع) والآخر حق العبد (وهو الضمان)، والستر الكلي إبطال لهما وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز. والإقدام على إظهار السرقة ترجيح حق الله الغني على حق العبد المحتاج، وهو لا يجوز، فتعين الشهادة على المال دون السرقة^(١).

ففي هذه الحالة وسع الشاهدان أن يشهدوا أنه مтайع هذا أخذه هذا من غير أن يذكرا السرقة، لأنهما ندبا إلى الستر عليه، ونهيا عن كتمان الشهادة التي تتضمن إبطال حق المسلم، فهذا هو الطريق الذي يعتدل فيه النظر من الجانبين، وهو أن يشهد بلفظ الأخذ دون السرقة، ليكون الأخذ مجررا على رد العين حال قيامها، وعلى رد القيمة عند هلاكها، فيتوصل صاحب المтайع إلى حقه، ولا ينتهك ستر الأخذ، وهو صادقان في هذه الشهادة^(٢).

وما ذكرنا من أحكام أداء الشهادة، هو في حد ذاته حكم إفشاء السر في الشهادة، لأنهما متصلان لا يتفرقان. فقد تكون الشهادة واجبة عينية أو على كفاية أو ندب أو مكروه....، فحكم إفشاء السر في حالة الشهادة، إما واجب عيني أو كفائي أو ندب أو مكروه، كحكم الشهادة نفسها، لأن حكم إفشاء السر يدور حول دوران الشهادة.

وفيما يتعلق بحق آدمي مثلا، حكم إفشاء السر فيه واجب لأن الشهادة فيه واجب لمن استدعي لأداء الشهادة. وفي الحدود، الشهادة فيه جائز ولو عند الاستدعاء، فحكم إفشاء السر فيه أيضا جائز، وهكذا.

فالشاهد في الشريعة الإسلامية، لا يسأل عن الأسرار التي أفشأها عند أداء

(١) البارقي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، المطبوع مع فتح القدیر، (٣٦٩/٩).

(٢) السرخسي، كتاب المبسوط، (١٤٦/٩).

الشهادة، لأن إفشاءها في حالة أداء الشهادة مشروع شرعاً كما ذكرنا سابقاً.

أداء الشهادة أمام القضاء في القانون الوضعي:

وتعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي للحكم في الدعوى، ويلزم كشاهد يستدعى من قبل السلطة القضائية لتعاونها في الإثبات، بالإدلاء بكافة المعلومات عن المسائل التي يطلب منه إيضاحها.

ولكن هناك تنازع بين قانون وجوب أداء الشهادة وبين قانون وجوب المحافظة على أسرار المهنة، فنص بعض القوانين كقانون الإثبات في مصر على منع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة عن الشهادة، ولو بعد تركهم العمل (المادتان ٦٥، ٦٦). وهذه المواد مخالفة للمادة (٢٧٩ ج) التي تنص على أن الشاهد إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهها في المخالفات أو عشرة جنيهات في الجنح أو ثلاثين جنيهًا في الجنایات^(١).

وواقع التنازع بين الالتزام بالإجابة على أسئلة القاضي والالتزام بالسر المهني لم تكن في مصر فقط، بل قد وجد هذا التنازع في القانون الفرنسي^(٢).

اختلفت أراء القانونيين حل هذا التنازع إلى ثلاثة آراء^(٣):

[١] نظرية الشهادة الإلزامية: ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن أداء الشهادة أمام القضاء واجب على كل فرد، ولو كان الشاهد أميناً على السر، فالعدالة

(١) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٣٢٧-٣٢٦).

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٣٢٨).

(٣) أحمد كامل ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٣٣٦-٣٢٨).

فوق كل اعتبار، ويجب من أجلها التضحية بالضمادات التي يقررها القانون للأفراد.

[٢] نظرية الشهادة الاختيارية: يرى أنصار هذه النظرية أن أداء الشهادة ليس ممنوعاً، ولكنه ليس إلزامياً، فشهادة الأمين على السر اختيارية، فيستطيع الأمين أن يدلي بما لديه من معلومات إلى القاضي ولو كان سرا دون أن يتعرض لأية مسؤولية، لاستحالة معاقبة الإفشاء الذي يتم بدون قصد الإضرار.

[٣] نظرية التفرقة بين الأمانة من حيث التزامهم بالسر أمام القضاء: ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الأمين على السر يمكنه أداء الشهادة دون أن يطبق عليه العقاب، لعدم وجود قصد جنائي لديه، وذلك فيما عدا بعض الأشخاص المستثنين من الشهادة بحكم نصوص خاصة كالمحامين مثلاً، أما من عدتهم كالأطباء والجراحين والمولدات فهم ملزمون بالشهادة.

موقف الشريعة الإسلامية:

لم يوجد هذا التنازع أو التناقض في الشريعة الإسلامية، بين أداء الشهادة والالتزام بكتمان الأسرار الذي هو الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية، لأن وجوب الشهادة الذي يسبب الإفشاء، من الأمور الاستثنائية عن أصلها بالأدلة الشرعية. كما أن مسؤولية أداء الشهادة في الشريعة الإسلامية، لا تتحصر في طبقة معينة بل أن كل من تتوفر فيه شروط أداء الشهادة يصلح أن يكون شاهداً أمام القضاء.

و كذلك في الأحوال التي أوجبت فيها الشريعة أداء الشهادة وما يتطلب على ذلك من إخلال بمصلحة خاصة للمشهود عليه، دليل على أن أداء الشهادة (ما يتطلب فيها إفشاء للسر)، أرجح من تلك المصلحة الخاصة،

فالشرعية إذن قد وازنت بين مصلحتين، والأرجح بينهما مقدم في الرعاية من المرجوح، فلا تناقض إذن بين الشهادة والإفشاء.

مسألة: الأسرار الزوجية، هل يجوز لأحد الزوجين إفشاوها في الشهادة أمام القضاء؟

لما تكلمنا عن الأسرار الزوجية في الفصل الثاني قلنا : إن مسؤولية أداء الشهادة عام لكل من تتوفر فيه شروط الشهادة، فهل يدخل الزوجان تحت هذا العموم تعدد آراء العلماء في هذه المسألة:

الرأي الأول: تقبل شهادة كل واحد من الزوجين على الآخر، لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول أو عقد على منفعة، فكلاهما لا يمنع من الشهادة على الآخر كإجارة، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، ومع هذا يرى الشافعي أن الزوج لا تقبل شهادته بزنا زوجته، ولو مع ثلاثة، لأن الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما، وأنه نسبها إلى خيانة في حقه. كما لا تقبل شهادته عليها بأن فلاناً قدفها كما رجحه البلقيني^(١).

الرأي الثاني: قال الشوري والنخعي وأبو ليلى: تقبل شهادة الرجل لامرأته، لأنه لا تهمة في حقه، ولا تقبل شهادتها له، لأن لها حقاً في ماله لو حدث بعشقها فيه، وأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال، فهي متهمة لذلك^(٢).

الرأي الثالث: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ورواية عن الشافعي^(٣).

(١) الخطيب الشربي، مغني المحتاج، (٣٥٧/٦)، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج، (٣٠٤/٨).

(٢) العيني، البنية في شرح الهدایة، (١٦٨/٨)، ابن قدامة، المغني، (٦٩/١٢).

(٣) العيني، البنية في شرح الهدایة، (١٦٨/٨)، المرداوي، الانصاف، (٦٨/١٢)، ابن قدامة، المغني، (٦٩/١٢).

واستدلوا بأدلة:

[١] روى عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يجوز شهادة الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه ولا الأجير للأجيره » ﷺ^(١).

[٢] ولأن الانتفاع متصل بينهما عرفاً وهذا لو وطء جارية امرأته وقال ظنت أنها تخل لي لا يحد، والانتفاع هو المقصود من الزواج حتى يعد الزوج غنياً بمالها، كما في قوله تعالى ﴿وَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، فأغناك بمال خديجة رضي الله عنها^(٢).

[٣] ولأن الاتخاد بينهما أكثر ما يكون بين الوالد والولد في العادة والشريعة، فإنهما بالزوجية يصيران كشخص واحد في إقامة الأسباب المعينة، فإن الإنسان قد يعادي والديه لرضى زوجته، وهذا يستحق أحدهما الميراث من الآخر بغير حجب، وإذا كان كذلك فيصير شاهداً لنفسه من وجهه، ويصير متهمًا في شهادته التي تحرر النفع إلى نفسه، وشهادته متددة^(٣)، كالابن مع أبيه^(٤).

[٤] ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها الملوك لزوجها فكان كل واحد منها يتتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه.

يرى الباحث أن الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من عدم

(١) أخرجه الزيلعي، (كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)، حديث رقم: ١٠٧، وقال: غريب، نصب الرأية، ٨٢/٤.

(٢) العيني، البناء في شرح الهدایة، ١٦٩/٨.

(٣) العيني، البناء في شرح الهدایة، ١٦٩/٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٦٩/١٢.

قبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأن شهادة أحدهما للأخر بمنزلة شهادته لنفسه، وعدم سلامة شهادتها من التهمة، وما رأه البعض من أن منفعة الزوجية كإيجار لم يصح، لأن مال الأجير لا يصير مالاً للمستأجر، كما أن مال المستأجر لا يصير مالاً للأجير في عقد الإيجار، خلافاً لعقد الزوجية، فمال كل واحد من الزوجين يضاف إلى الآخر، قال تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي يُؤْتَكُن﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي ﷺ تارة أخرى ^(١).

فإذا تقرر هذا، تقرر أن الأسرار الزوجية لا يجوز إفشاؤها من قبل أحد الزوجين، ولذلك رد شهادة أحدهما للأخر، مع أن الشهادة هي أهم الطرق للإفشاء المشروع، ومهما كان ذلك لم تفتح الشريعة هذا الطريق للزوجين. ودل ذلك على عظمة الأسرار الزوجية وقدسيّة عقد الزواج في نظر الإسلام.

وأما إفشاء الأسرار الزوجية من غير أحد الزوجين في الشهادة لا مانع فيه، وهذا إن كان المشهود إليه أحد الزوجين، لأن مقتضى العدالة يحتاج إلى الإفشاء في تحقيق العدالة وإثبات الحقوق، فصارت كغيرها من الأسرار.

(١) ابن قدامة، المغني، (٦٩/١٢).

المبحث الثاني

إعلان المواليد والوفيات

ما لا شك فيه أن الحالة المدنية - بالنسبة لكل دولة - لها أهميتها، مما دعت القوانين الموجودة في هذه الدول إلى إلزام الأطباء بالإبلاغ عن الولادة، رغم أن بعض حالاتها تعتبر سرية بطبيعتها.

ويقتضي صالح الجماعة أيضاً التتحقق من وفاة الإنسان قبل دفنه، وتحقيق أسباب الوفاة سواء من أجل تحقيق العدالة، أو حماية للصحة العامة، مما أدى بالدولة إلى فرض التزام على الأطباء وغيرهم بالتبليغ عن الوفاة.

ومصلحة الدولة العليا أيضاً دعت إلى معرفة عدد سكانها، ومقدار قواتها الإنسانية، لأن الإنسان في كل الدول يعتبر المادة الأساسية للتقدم والازدهار. ومعرفة الدولة عن المواليد والوفيات، تساعدها في معرفة عدد سكانها سنوياً، والمناطق التي فيها الكثافة السكانية، مما تساعدهم على سهولة إعداد الخطط والدراسات.

إعلان المواليد:

ففي الشريعة الإسلامية، إعلان المواليد من المندوبات. ودليلنا على هذا ما جاء في مشروعية العقيقة، وقد ذهب الأئمة الثلاثة وهم مالك وأحمد والشافعي إلى أن العقيقة مندوبة، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة إذ يرى إنها ليست بسنة ولا ندب، ويرى الحسن البصري وداود بأنها واجبة^(١).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥٠/١٩)، محمد علیش، منح الجليل، (٤٩٠/٢)، ابن قدامة، المغني، (١٢٠/١١).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمhour من أن العقيقة مندوبة، وقد جاء عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح قوله: «مع الغلام عقيقته فأهلقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى»^(١). قوله: «لأحب العقوق ولكن من ولده، فأحب أن ينسك عنه فليفعل»^(٢). فدل على أنه كره الاسم وندب إلى الفعل.

ولأن وليمة النكاح مسنونة، ومقصودها طلب الولد، فكان ولادة الولد أولى بأن يكون الإطعام فيه مسنونا^(٣).

إذا ثبت أن العقيقة مسنونة، فالإعلان عن المواليد مسنون أيضاً لأن العقيقة في حد ذاتها تشهير بالمواليد وإعلان بها، كوليمة النكاح.

فلا بأس في إرثام الأطباء بالإبلاغ عن الولادة، كما هو المقرر في القانون لما تقتضيه المصلحة العامة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولا يعتبر تبليغ الطبيب عن الولادة انتهاكاً للسر المهني.

إعلان الوفيات:

لا خلاف بين العلماء في جواز الإعلام بوفاة الشخص إخوانه ومعارفه وذو الفضل من غير نداء.

كما اتفق العلماء على كراهة نعي الميت المشبه نعي الجاهلية حيث يقصد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب العقيقة، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث رقم: ٥٤٧٢)، صحيح البخاري، (٧/١١).

(٢) أخرجه الحاكم، (كتاب الذبائح، حديث رقم: ٧٦٩٢)، وقال فيه: هذا حديث صحيح الاستناد، المستدرك، (٤/٢٦٥)، وأخرجه مالك، (كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، حديث رقم: ١٠٨٢)، الموطأ، (ص ٣١٤)، وأخرجه أبو داود، (باب العقيقة، حديث رقم: ٢٨٢٥)، سنن أبو داود مع عون المعبود، (٤٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥٠/١٩).

منه الدوران مع الضريح والنياحة، وتعدد مفانير الميت، واحتلقو في النعي المجرد عن ذلك.

فذهب الجمورو من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد الوجهين وبعض الحنابلة^(١) إلى الجواز مع تصريح بعضهم بالاستحباب إذا قصد بالنعي أن يكثر المصلون عليه والداعون له.

حججة القول:

[١] ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله، ﷺ، نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكير أربع تكبيرات»^(٢).

[٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفونه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»^(٣).

[٣] ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي، ﷺ، نهى جعفرا وزيدا قبل أن يجيء خبرهما وعيناه تذرفان»^(٤).

[٤] عن عبد الحميد بن رافع عن جدته: «أن رافع بن خديج مات بعد

(١) النسووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النسووي، المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد، جدة، (١٧٣٥)، محمد عليش، منح الجليل، (٥١٦/١)، المرداوي، الانصاف، (٤٦٨/٢)، ابن قدامة، المغني، (٤٣١/٢).

(٢) أخرجه البخاري، (كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه)، حديث رقم: ١٢٤٥، صحيح البخاري، (٤٥٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري، (كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز)، حديث رقم: ١٢٤٧، صحيح البخاري، (٤٥٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة)، حديث رقم: ٣٦٣، صحيح البخاري، (٣٣٨/٧).

العصر، فأتى ابن عمر فأخبر بموته، فقيل له: ما ترى أيخر ج بجنازته الساعة؟ فقال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى، فاصبحوا وانخرجوها بجنازته «^(١)».

[٥] أنه بالمعنى يكثر المصلون عليه، والداعون له، وفي ذلك أجر لهم ونفع للميته.

القول الثاني: كراهة نعي الميت والنداء عليه للصلوة وغيرها، وبذلك قال بعض الشافعية^(٢) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣).

حججة هذا القول:

[١] عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا، فإني أخاف أن يكون نعيا، وإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(٤).

[٢] عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية»^(٥).

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز إعلان الوفاة ونعي الميت لمن لم يعلم، لأنه إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب^(٦)، يعهد ذلك

(١) أخرجه البيهقي، (كتاب الجنائز، باب من كره النعي والأذان والقدر الذي لا يكره منه)، حديث رقم: ٧١٨، (البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٢٤/٤).

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، (١٧٣/٥).

(٣) المرداوي، الانصاف، (٤٦٨/٢)، ابن قادمة، المعني، (٤٣١/٢).

(٤) أخرجه الترمذى، (أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، حديث رقم: ٩٨٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن، جامع الترمذى، (٥١/٤).

(٥) أخرجه الترمذى، (أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، حديث رقم: ٩٩٠)، جامع الترمذى، (٥٢/٤).

(٦) مساعد بن قاسم الفالح، الإعلان المشروع والمنوع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار العاصمة رياض، ١٤١٥هـ، (ص ٣٩).

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» ^(٢).

وأما ما استدل به القول الثاني من حديث حذيفة، فالنهي إنما هو عن نعي الجاهلية، لأنه لم يقل: إن الإعلام بعمره نعي، وإنما قال: أخاف أن يكون نعياً، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية ^(٣).

إذا تقرر ذلك فالذي يظهر -والله أعلم - جواز إعلان الوفاة والنعي بوسائل الإعلان المختلفة لمن يتوفى في المسلمين لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياته، وما يترتب على ذلك من أحكام، كما يجوز للأطباء التبليغ عن الوفيات مما تقتضيه المصلحة العامة، ولا يعتبر ذلك إفشاء للسر المهني.

(١) أخرجه البخاري، (كتاب الجناز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم: ١٣٢٥) صحيح البخاري، (٣/٥٥٤). أخرجه مسلم، (كتاب الجناز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم حديث: ٢١٨٦)، صحيح مسلم، (٧/١٦).

(٢) أخرجه مسلم، (كتاب الجناز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، حديث رقم: ٢١٩٥)، صحيح مسلم، (٧/٢٠).

(٣) النروي، المجموع شرح المذهب، (٥/١٧٣).

المبحث الثالث

الحسبة

تعريف الحسبة :

الحسبة في اللغة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً؛ والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر^(١).

والحسبة عند الفقهاء: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)^(٢) فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل تعتبر الحسبة هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قاله الغزالى^(٣).

المحتسب هو من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة^(٤).

مسؤولية المحتسب:

مسؤولية المحتسب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٣١٤/١).

(٢) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (ص ١٧٤).

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٣/١١).

(٤) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، (ص ١٧٧).

بين ولاة الأمور. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبيوع والديانات: ومن الغش كتمان العيوب^(١) وتدليس السلع^(٢).

ويدخل في الحسبة، كل منكر، موجود في الحال، معلوم كونه منكرا
بغير اجتهاد، ظاهر للمحتسب بغير التحسس^(٣).

وكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتخصص عليه وقد نهى الله عنه، في قوله: ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. كما لا يجوز الدخول إليه بغير إذنه، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار؛ كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي^(٤).

ويدخل في معنى ظهور المنكر أي مكان يغلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه، فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان، ويقوم بالاحتساب فيه، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالقعود بالبيت بحججة عدم انكشف المنكر وظهوره له^(٥).

وإذا ظهر للمحتسب المنكر فعليه منعه كما يجوز له أن يعزز على المنكرات الظاهرة، ولا يتتجاوزها إلى إقامة الحدود. ولكن لابد للمحتسب

(١) كتمان العيوب نوع من كتمان السر المحرم.

(٢) أحمد بن تيمية، بجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، (٢٨/٦٩).

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٣/٢٧).

(٤) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٣/٢٨).

(٥) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، (ص ١٩٠).

من مراعاة درجات الاحتساب، فيبدأ بالأخف ثم الأشد، وقال الغزالى في الاحتساب: (له درجات وآداب، أما الدرجات، فأولها التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والتصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود) ^(١).

المحسبة والأسرار:

البحث عن المنكرات الظاهرة هو مسؤولية المحتسب كما قلنا سابقاً. والمنكر قد يكون سراً إذا لم يظهر به على عيون الناس، كأن يفعله الشخص مستتراً أو مظهراً، ولكن إلى عدد محدود من الناس كأقاربه أو نحومه، وقد يكون معروفاً كمن فعلته جماعة معينة أو فعله الشخص في محل عام أمام عيون الناس كالشوارع وغيرها، وهذه المنكرات إذا ظهرت على المحتسب من غير التجسس فليس له أن يكتمها بل يجب عليه إزالتها، ولو بالقوة عند الاقتضاء، أو في بعض الحالات لا بد من إخبارولي الأمر أو السلطة القضائية، كالأمور التي يدخل فيها التحاحد والتناكر، فلللمحتسب إخبار السلطة القضائية، لأن ليس من صلاحيته سماع الدعوى التي تحتاج إلى البينة من المدعي أو تحريف المنكر اليمين، بل هذا من صلاحية القاضي ^(٢).

فإذا عذر المحتسب المحتسب عليه، أو أخبرولي الأمر عن المنكر الذي فعله المحتسب عليه، فليس هذا انتهاكاً لأسراره الخاصة أو خرية الحياة الخاصة، بل يعتبر ما فعله المحتسب أداء لواجباته التي أمره الشارع وحفظها للمصلحة العامة والنظام العام، وكلاهما مقدم على مصلحة الإنسان الخاصة.

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٣/٣٣).

(٢) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، (ص ١٧٧).

المبحث الرابع

الجباية في الزكاة

من المقرر في الشريعة الإسلامية، أن الإقرار المباشر من المكلف في إظهار أنواع الدخول ورؤوس الأموال من أهم أساليب تقدير الزكاة المفروضة على أموال المكلف بها.

ويتسم هذا الأسلوب بقربه الشديد لقواعد العدالة في تقدير الزكاة وشمولها لكافة أنواع الدخول ورؤوس الأموال. فتقديم الإقرار المباشر من قبل المكلف نفسه يتبع المعرفة الحقيقة لوعاء الزكاة، ويسهل على إدارة الزكاة المراقبة والتحري الدقيقين، بمناقشاتها لقرارات الزكاة المقدمة، واستفساراتها المنتظمة للمكلفين أنفسهم.

وقد استخدم المشرع المالي الإسلامي أسلوب الإقرار المباشر في تعامله الضريبي مع الأفراد يحفيزه إلى ذلك افتراض النية الحسنة لدى المكلف المسلم وشعوره بالمسؤولية التضامنية في تحمل الأعباء العامة، ومساندة الدولة، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي^(١).

[١] فعن جرير بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض »^(٢).

[٢] وعن أبي هريرة وأبيأسيد صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: (إن

(١) غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (ص ٥٦٤).

(٢) أبو عبيد، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (بند ١٠٩٩).

حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرجعوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا، فإن عدل فسبيله إلى ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه...^(١).

[٣] وعن حرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه: (يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم)^(٢).

[٤] وعن زاهر بن يربوع: أن رجلا جاء إلى أبي هريرة، فقال: (أَخْبِئْهُمْ كَرِيمَةَ مَالِيْ؟) قال: لا. إذا أتوكم فلا تعصوه، وإذا أذبروا فلا تسبوهم، فتكون عاصيا خف عن ظالم . ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحق، فخذ الحق وذر الباطل..^(٣).

وإذا أتى الجباة من إدارة الزكاة، فعلى المكلفين بالزكاة أن يخبروه بكل أموالهم، ولا يكتموا من أموالهم شيئا، لأن في كتمانهم أسرار أموالهم، منعا لفرضية الزكاة .

وتفق العلماء على أن من غل ماله وكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته فظاهر عليه، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزرره.

والشريعة الإسلامية لما اعترفت بالحياة الخاصة للإنسان وأسراره الخاصة، اعترفت أيضا بوجوب المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، وتعتبر هذه المصلحة مقدمة على المصالح الخاصة للفرد. فلإنسان أن يكتم أسراره الخاصة ومنها أمواله من عيون الآخرين ومعرفتهم، ومع ذلك فلا تحيز له

(١) أبو عبيدة، الأموال، (بند ١١٠٥).

(٢) أبو عبيدة، الأموال، (بند ١١٠٥).

(٣) أبو عبيدة، الأموال، (بند ١١٠٢).

هذه الامتيازات الشرعية الامتناع عن أداء فريضة الزكاة التي هي ملك العامة ولمصلحة المجتمع والدولة.

وأما في قانون السرية في المصرف المطبق في كثير من الدول، فيعتبر هذا القانون سبباً رئيسياً للتهرب من الضريبة. ففي لبنان مثلاً تحت هذا القانون، لا يجوز للمؤسسات المصرفية، إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص، فرداً كان أم سلطة عامة إدارية، ومنها إدارة الضرائب، أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم. وهذا، يؤدي إلى قلة حصيلة الضريبة على دخل الرسوم المتعلقة بالأموال المنقوله أو على رسوم الانتقال المتعلقة بالتراثات في لبنان^(١).

وفي الشريعة الإسلامية لا يحق للفرد كتمان أمواله الظاهرة كالأنعام والزروع والثمار، ولكن لا يجوز لإدارة واي زكاة أن تطلب الفرد بالكشف عن أمواله الباطنة، كالنقود من الذهب والفضة والأوراق النقدية، وقد ذهب جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً إلى أن زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها.

(١) طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، (ص ٢٠٣-٢٠٦).

المبحث الخامس

جرح الشهود والرواية

جرح الشهود عند القاضي وجرح رواة الحديث جائز بالإجماع، بل
واجب عند الحاجة^(١).

والأصل في المسلم أنه عدل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « المسلمين
عدول بعضهم على بعض إلا بمحلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنين
في ولاء وقرابة »^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر
العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم^(٣).

والشهادة بالتعديل لا يحتاج إلى التفسير، خلافاً بالتجريح، للفرق بينهما من
وجهين^(٤):

[١] إن العدالة موافقة الأصل، فاستغنى عن تفسيره. والتفسيق مخالفة
للظاهر، فاحتاج إلى تفسير.

[٢] إن العدالة أصل والفسق حادث. والحادث يحتاج إلى تفسير،
المعدوم لا يحتاج إلى تفسير، كمن قال: هذا الماء طاهر، لم يستفسر عن
طهارته، ولو قال: هو نحس، استفسر عن بخاسته.

(١) أبو الحسن اللكتوري، الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة
الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٧هـ-١٤٠٧م، (٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر بيروت، (٦/١٧٢)، أخرجه البيهقي،
(كتاب الشهادة، باب من جرب شهادة زور)، حديث رقم: ٢٠٨٣)، السنن الكبرى،
(١٠/٣٣٣).

(٣) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدئ، مطبوع مع فتح القدیر،
دار الفكر بيروت، (٧/٣٧٧).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢١/٢٦٠).

ولما كان التعديل في الشهادة لا يحتاج إلى تفسير، فالتجريح فيه لا يثبت إلا بتفسير عن سبب جرحه. قال الشافعي رحمه الله: (لا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به)^(١)، وقال الماوردي: (وهو كذلك في دعوى المشهود عليه جرح الشهود، لم تقبل دعواه على الإطلاق، حتى يفسرها بما يكون جرحاً يفسق به، لاختلاف الناس في الجرح والتعديل)... فإذا قال: هذا الشاهد فاسق، أو غير مرضي، أو ليس بمحبوب الشهادة. فسر ما صار به فاسقاً غير مقبول الشهادة. فإن فسرها بما لا يكون فسقاً، ردت دعواه، وحكم بالشهادة عليه. وإن فسرها بما يكون فسقاً، كلف بإقامة البينة بالفسق الذي ادعاه، ليكون الفسق مفسراً في الدعوى والشهادة. فإن فسرها المدعى بنوع من الفسق، وفسرها المشهود بنوع آخر، حكم بالفسق مع اختلاف سببه في الدعوى والشهادة، لأن المقصود ثبوت الفسق، ولم يؤثر فيه اختلاف أنواعه إذا فسق بكل واحد منها، وقد يعلم الشهود ما لا يعلمه المدعى)^(٢). هذا في الشهادة.

وقال القرافي عن جرح رواة الحديث: (يجوز وضع الكتب في جرح المحروم منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن يتتفع به. وهذا الباب أوسع من أمر الشهود، لأنه لا يختص بالحكام، بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله، وإن لم تعلم عين الناقل، لأنه يجري مجرى ضبط السنة والأحاديث وطالب ذلك غير متعين).

فالجرح في الشهادة والرواية، لا بد من تفسير سبب جرحه أو سبب فسقه. والتفسير عن الفسق وسببه، قد يتجاوز إلى حد الغيبة وإفشاء السر، لأن التفسير لا بد من ذكر العيوب المستوره والأفعال المجهولة عن علم

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٦٠/٢١).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٦٠/٢١).

القاضي حتى يرد القاضي شهادة الشاهد المخروح بفسقه.

فإذا تقرر أن جرح الشهود والرواية مشروع بالإجماع، فتقرر أن إفشاء السر في جرح الشهود والرواية مشروع أيضاً، لأن إفشاء السر لا بد منه في جرح الشهود، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وجاء في القواعد الصغرى للإمام العز بن عبد السلام، فيما يترك من المفاسد إذا تعلقت به مصلحة: ومنها: هتك الأستار، وإفشاء الأسرار، بالجرح في الشهود والروايات والولايات ^(١).

وجرح الشاهد والرواية وما يترب على ذلك من ذكر العيوب وإفشاء السر ليس أمراً مطلقاً، وإنما يشترط فيهما شرطان ذكرهما القرافي في الفروق ^(٢):

[١] أن تكون النية فيه خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين، عند حكامهم، وفي ضبط شرائعهم. أما متى كان لأجل عداوة، أو تفكه بالأعراض، أو جريان مع الهوى، فذلك حرام وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواية، فإن المعصية قد تحرر للمصلحة، كمن قتل كافراً يظنه مسلماً، فإنه عاصٌ بظنه، وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر، وكذلك من يريق خمراً ويظنه خلا، اندفعت المفسدة بفعله، وهو عاصٌ بظنه.

[٢] الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية، فلا يقول هو ابن الزنا، ولا أبوه لا عن أمه، إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية.

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، القواعد الصغرى، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معرض، الطبعة الثانية، دار الجليل بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (ص ٥٨).

(٢) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ٤/٢٠٦.

وقال السخاوي: (وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهومة أو بأدنى تصريح لا يجوز له الزيادة على ذلك، فالآمور المرخص فيها للحاجة لا يرتفع فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض)^(١). (بل إن كان في الواقعة أمر قادح في حق المستور فينبغي له أن لا يبالغ في إفشاءه، ويكتفي بالإشارة، لولا يكون المذكور وقعت منه فلتة)^(٢). ونقل السخاوي عن العز بن عبد السلام أنه قال: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدر إنما يجوز للضرورة، فيقدر بقدرها^(٣).

ويشترط في حرج الشهود أيضاً، أن يكون الجرح عند الحاكم، عند توقيع الحكم بقول المحرّج ولو في مستقبل الزمان، أما عند غير الحاكم فيحرم، لعدم الحاجة لذلك^(٤).

الخلاصة: الجرح في الشهود مما يتطلب على ذلك من ذكر العيوب وإفشاء السر مشروع حاجة فيقدر بقدرها، وإذا أمكن بالأدنى فبدأ به ثم بما يليه إن لم يكتفى بالأول.

(١) السخاوي، شمس الدين بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢)، الإعلان بالتوقيع لمن ذم للتاريخ، مطبعة التزني دمشق، ١٣٤٩هـ، (ص ٦٩).

(٢) السخاوي، الإعلان بالتوقيع، (ص ٧٠).

(٣) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لكنو بالهند، ١٣٠٣هـ (ص ٤٨٢).

(٤) القرافي، الفروق، (٤/٢٠٦).

المبحث السادس

الاستفتاء

ذكر النووي في رياض الصالحين^(١) والغزالى في إحياء علوم الدين^(٢) أن غيبة الرجل حيًا وميتاً تباح لغرض شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها، ومنها الاستفتاء.

ولقد قلنا في الفصل الأول من هذا البحث: إن إفشاء السر جزء من الغيبة بشرط أن يكون السر المذكور مكروهاً إذا سمع صاحبه.

فيإذا كانت الغيبة مرخصة في الاستفتاء، فإن إفشاء السر أيضًا مرخص فيه، لأنه لا يمكن ترخيص الشيء إلا بتراخيص جزئياته، وإفشاء السر جزء من الغيبة المرخصة في الاستفتاء.

ومثال الغيبة وإفشاء السر في الاستفتاء قول المستفيت للمفتى: ظلمني أبي، أو زوجتي، أو أخني، فكيف طريقي إلى الخلاص؟ والأسلم التعریض، بأن يقول، ما قولك في رجل ظلمه أبوه، أو أخوه، أو زوجته. ولكن التعین مباح^(٣) بهذا القدر لما روى عن هند بنت عتبة، قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال ﷺ: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٤).

ولما كان المطلوب في الاستفتاء أن يكون السؤال واضحاً مبييناً حتى

(١) النووي، رياض الصالحين، (ص ٤٤١).

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٣٠٢/٣).

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٣٠٢/٣)، النووي، رياض الصالحين، (ص ٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري، (كتاب النعمات، باب إذا لم ينفع الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم: ٥٣٦٣)، صحيح البخاري، (١٠/٦٣٦).

يستطيع المفتي أن يفتي بظاهر السؤال، فلا بد لذلك من ذكر الواقعة الاحتمالية أو الحقيقة، وقد تطرق إلى إفشاء السر، وهذا الأمر جائز لحاجة، ولكن كسائر الأعذار الشرعية لا بد من تقديرها فتقدير بقدرها، إذا أمكن بالتعريض وبالتعريض أولى، وكذلك في المسائل المتعلقة بالحدود، سؤال عن الزنا، ووجب فيه التعريض، وإن لا يعتبر السائل قادفاً، كأن يقول في سؤاله: ما حكم الإسلام في رجل زنى بأخته أو أمه؟ أو نحو ذلك . والله أعلم.

المبحث السابع

إفشاء السر للمصلحة العامة

توجد بعض الحالات يجب فيها إفشاء السر، يفرضها ولي الدولة أو من ينوب عنه على أمناء الأسرار، تحقيقاً لاعتبارات مهمة تتعلق بالصالح العام، ومنها:

[١] الإبلاغ عن الأمراض المعدية :

أدى التقدم الاجتماعي وخاصة في المجال الطبي إلى اتخاذ بعض الإجراءات بقصد حماية الصحة العامة في المجتمع كله، ووقاية أفراده من الأمراض الوبائية، مما اقتضى التضحية بالمصلحة الفردية للمريض الذي لا يرغب في ذكر اسمه وما يتعلق به من ملاحظات طبية في سبيل المصلحة العامة.

ولذلك، قرر مجلس مجامع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الشامن بيندر سيري باجوان، بروناي دار السلام (سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) على وجوب إفشاء السر في حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشاءه بالنسبة لصاحبها، عملاً بقاعدة: ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة: تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه^(١).

وطبقاً لهذه القواعد، يعتبر إبلاغ الأطباء عن وجود الأمراض المعدية إلى وزارة الصحة فريضة شرعية. ولا يعد إفشاوهم فيه انتهاكاً للأسرار المهنية.

ومن الأمراض المعدية التي يجب على الأطباء التبليغ عنها، الكوليرا

(١) فتاوى المجامع الفقهية، السر في المهن الطبية، (ص ٢٠٧).

والطاعون والنقريس والجدرى الحمرة الخبيثة ^(١)، والإيدز والإيسولا، وغيرها من الأمراض المعدية، وتفوض في تعينها إلى اجتهاد ولي الأمر، ولا بد لولي الأمر من إعلام الأطباء بـلائحة الأمراض المطلوب تبليغها وتحديد العقوبة المناسبة للأطباء المخالفين لهذا القانون.

وأما الأمراض غير المعدية، فليس للأطباء إفشاءُها، وهي كغيرها من الأسرار الطبية، والإخبار عن الأمراض المعدية يعتبر عذراً شرعاً، بمثابة قرائن استثنائية لا يقاس عليها ولا يتسع في تفسيرها.

[٢] التشهير بشاهد الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، نهى الله عنها في كتابه: ﴿فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور» ^(٢).

وإذ ثبت أن أمر شهادة الزور عظيم وخطيرها كبير، فإنه متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزّره وشهربه في قول أكثر أهل العلم ^(٣).

(١) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، (كتاب الشهادات، باب ما قيل في الشهادة الزور)، حديث رقم: ٢٦٥٤ صحيح البخاري، (٥٩١/٥)، أخرجه مسلم، (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: ٢٥٥)، صحيح مسلم، (٢٢٨/٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، (١٢/١٥٠)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٠/٣٩٢)، الكسانى، بدائع الصنائع، (٦/٢٨٩).

ودليلهم على جواز التشهير قول النبي ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس»^(١).

قال أبو حنيفة رحمه الله: (تعزيره أى شاهد الزور) تشهير، فينادي عليه في سوقه أو مسجد حيه، ويحذر الناس منه فيقال: هذا شاهد الزور فاحذروه^(٢).

وقال الماوردي: وإشمار أمره، أن ينادي عليه، إن كان من أهل مسجد على باب مسجده. وإن كان من سوق، في سوقه، وإن كان من قبيلة، في قبيلته. وإن كان من قبيل، في قبيله... فيقال في النداء عليه في هذه الموضع: إننا وجدنا هذا شاهد زور، فاعرفوه. ولا يزداد في هذه الشهادة تسويق وجهه، ولا حلق شعره، ولا ندائه بذلك على نفسه^(٣).

والإعلان عن شاهد الزور منوط بالمصلحة التي رأها القاضي أو الإمام وليس أمراً ملزماً، وللقاضي تعزيره بالضرب إذا رأى فيه مصلحة تفوق مصلحة التشهير.

وإذا عزره بالتشهير، فلا يعتبر ذلك انتهاكاً للأسرار القضائية بل هو حفظ لمصالح المجتمع.

[٣] التشهير بأرباب البدع والتصانيف المضلة:

ينبغي التشهير بأرباب البدع والتصانيف المضلة وإعلان فسادها وعيها، وأن أصحابها على غير صواب حتى يحذرها الضعفاء من الناس، فلا يقعوا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا وإن عدي والطبراني والخطيب عن معاوية بن حيدة، انظر العجلوني، كشف الحفاء ومزيل الالبس، (١٠٦/١)، حديث رقم: ٣٠٥.

(٢) الكسانري، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٩٢/٢٠).

فيها، وينفروا عن تلك المفاسد ما أمكن^(١).

قال الغزالى: (فإذا رأيت فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلنك أن تكشف (أي إفشاء) له بدعته وفسقه)^(٢).

ويشترط في التشهير أن لا يتعدى الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفات خاصة، فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه. ويشترط فيه أيضاً أن يقصد النصح، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار^(٣).

(١) مساعد بن قاسم الفاتح، الإعلان المشروع والممنوع، (٩١).

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين، (٣٠٢/٣).

(٣) القرافى، الفروق: (٤/٢٠٨)، اللكنوى، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، (٥٦).

المبحث الثامن

رضا صاحب السر بإفشاءه

بينا أن أسرار الحياة الخاصة تنبثق من حرية اختيار الأفراد لأسلوب حياتهم (ما داموا لم يخرجوا عن شريعة الله) وهذا هو الذي يجعل لهذه الحياة أسرارها. ويزول هذا المعنى، إذا ما اختار الأفراد برضاه إفشاء هذه الأسرار وأطلعوا الغير عليها بغير تمييز. وهنا تتحول الحرية نحو العلانية لا الكتمان، الأمر الذي يفقد الأسرار طبيعتها الخصوصية، فتصبح ملكاً لكل من يعرفها.

والرضا بإفشاء الأسرار يتصور في صورتين:

أو همَا: إفشاء المرء أسراره بنفسه .

والثاني: رضى صاحب السر للغیر بإفشاء أسراره.

أولاً: إفشاء الأسرار بنفسه:

قلنا: إن المرء مكلف بحفظ أسراره الخاصة بغض النظر عن نوعية السرية. فإذا ما اختار الإنسان كشف أسراره الخاصة بنفسه كان يتكلم بها أمام الناس أو اعترف بها أمام المحاكم وغيرها، فلا تعتبر هذه الأسرار سراً بعد إفشائها بنفسه برضاه.

وإفشاء المرء سر نفسه إما على سبيل الإقرار أو الإخبار:

الإقرار :

والإقرار في اللغة معناه: الإذعان للحق والاعتراف به، وفي الاصطلاح عرف بعضهم (بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه) ^(١). أو (هو إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه) ^(٢).

والإفشاء الذي يعتبر إقرارا هو إفشاء ما يتعلق به من الحقوق، والحقوق إما حق الآدمي أو حق الله. فإذا كان الحق لآدمي لزمه الإقرار إن دعت الحاجة إلى الإقرار به لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. ولا يكون شهيدا على نفسه إلا بالإقرار.

وأما إن كان حقا لله تعالى، وهو الذي يسقط بالشبهة كحد الزنا والسرقة والشرب، ولم يظهر عليه، لم يجب عليه أن يقر به، بل يستحب أن يكتمه ^(٣).

وإذا احتار المرء الإفشاء بالسر المتعلق بهذه الحقوق برضاه ^(٤)، وجب المؤاخذة، وتحتختلف نوعية المؤاخذة باختلاف نوعية الأسرار والحقوق المتعلقة بها، وإذا أقر المرء بالقتل الذي ارتكبه عمدا وجوب على المقر المفشي القصاص، ولو أفشى سرا موجبا للحد وجوب عليه الحد وفي غيرهما التعزير، جاء في مختصر سيدى خليل قوله: (يؤاخذ المكلف، بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه، ولم يتهم) ^(٥).

(١) محمد عليش، منح الجليل، (٤١٩/٦).

(٢) العيني، البناء في شرح المداية، (٥٣٦/٨).

(٣) محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد جدة، (٢٣٥/٢٣).

(٤) ويشترط في الإقرار أن يكون المقر بالغا عاقلا مختارا، ولا يصح إقرار المكره لأنعدام رضاه. محمد عليش، منح الجليل، (٤٢٠/٦)، المطيعي، تكملة المجموع، (٢٣٥/٢٣)، ابن قدامة، المغني، (٢٧٣/٥).

(٥) مختصر سيدى خليل، المطبوع مع منح الجليل، (٤١٨/٦).

الإخبار :

وإذا أفشى المرء سرا من أسراره الخاصة، وهذا السر لا يتعلق بحقوق الآخرين، ولا بحقوق الله تعالى؛ وإنما يتعلق بمصلحة نفسه، فينظر، إن كان هذا السر بعد إفصاحه مما يكره صاحبه التكلم به، فالتكلم به يعتبر غيبة، وقد نهى الشارع عن الغيبة. وإن كان مما لا يكون مكروها التكلم به إذا سمع صاحبه، فليس الكلام به غيبة. ولكن في حواز التكلم ينظر؛ إن كان فيه مصلحة، فالكلام به جائز وإلا فمكروه لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»^(١). وإن كان الكلام به تترتب عليه المفسدة، فيعتبر الكلام به محظيا.

وإفشاء المرء سر نفسه على سبيل الإخبار لا يجوز، إلا إذا كان في الإخبار به مصلحة، كأن يفشي سر نجاحه في بناء الشركة الاقتصادية، أو سر نجاحه في تربية أولاده، حتى يقتدي به الناس، فهذا جائز بل مستحب، لأنّه نوع من التعاون على الخير. وأما إذا أفشى ما فيه مفسدة، كأن يخبر الناس أنه عامل في جهاز الاستخبارات للدولة الإسلامية، أو إفشاء سر نجاحه في العمل الفاسق كالملغنى، حتى يقتدي به الناس، أو يفشي مقدار أمواله للتتفاخر بين الناس، فمثل هذه الأشياء محظمة في الشريعة الإسلامية. ولأن فضل الصمت ليس فقط من سمع هذا السر المفتشي، وإنما هذه الأفضلية مفروضة على صاحب السر في البداية. ولقد تكلمنا عن حكم الحفاظ على سر نفسه في الفصل السابق بما يكفي، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، (كتاب الآداب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم: ٦٠١٨)، صحيح البخاري، (٥٩/١٢).

ثانياً: رضا صاحب السر لغيره بإفشاء أسراره :

إذا رضي صاحب السر الإفشاء من قبل الأمين، فهل الأمين ملزم بذلك؟ هذه المسألة تدخل في باب الوكالة لأن إذنه بإفشاءه بمنزلة إذنه على الغير في التصرف على أمواله بالشراء أو البيع وهو جائز شرعاً، ويعتبر الأمين في حالة الإذن بالإفشاء وكيلاً لصاحب السر في إفشاء أسراره.

وإفشاء الوكيل أو الأمين أسرار الغير بعد إذنه، إن كان يترتب على إفشهائه ضرر لصاحبه أو يمس النظام العام والأخلاق العامة، فلا يلزم الأمين إفشهاؤه، لأن القاعدة في الإسلام: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال. وذكر العلماء في باب الوكالة أن الوكيل إن وكل في عقد فاسد لم يملك الوكيل هذا العقد لأن الله تعالى لم يأذن فيه لأن الموكل لا يملكه فالوكيل أولى^(١). والتوكيل في العقد الذي يترتب فيه مفسدة، كتوكيل في إفشاء السر الذي فيه مفسدة، يعتبر عقداً فاسداً.

وإذا اتفق أحد الأشخاص مع كاتب على إصدار كتاب عن سيرته الشخصية، وهذه الأسرار مما يخالف آداب المجتمع الإسلامي، فليس للكاتب إفشهاؤه أو نشره، وإلا عقب هذا الكاتب على إفشهائه، فلا قيمة للرضا في هذه الحالة، كالذي يرضي للشخص أن يزني مع امرأة يعاقب بزنادتها.

وكذلك إذا وكلت أحدي الشركات المؤمنة على إفشاء الأسرار الابتكارية وترتب على الإفشاء بها مضررة كبيرة للدولة، كأن يستفيد العدو من هذه الابتكارات، فليس الأمين ملزماً في إفشهائها.

ووافق القانون المصري الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، إذ نصت المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري على بطلان العقد الذي يكون

(١) ابن قدامة، المغني، (٢٥٢/٥).

موضوعه مخالفًا للنظام العام والآداب العامة. كما نصت المادة (١٣٦) من هذا القانون على بطلان العقد الذي يكون سببه مخالفًا للأمراء المذكورين^(١).

وفي فرنسا، يعتبر الاتفاق على نشر الأسرار الخاصة المتعلقة بالحياة الجنسية للشخص من الاتفاق الباطل^(٢).

وأما إذا لم تترتب على إفشاء السر بعد رضى صاحبه مصرة، كأن يكون في إفشاء مصلحة شرعية معتبرة، فيجوز للأمين إفشاؤه، بل يجب في بعض الأحوال، كأن يتعلق هذا السر بحق الغير، كأن يوكِّل أحد محاميه في إفشاء دينه إلى ورثته حتى يستطيع الورثة تسديده، فيجب على هذا المحامي إفشاؤه للورثة، لأن هذا السر متعلق بحق المدين به، وليس في إفشهائه انتهاك لسرية المهنة بل أداء للواجب.

غير أن مثل هذه الأمور لم يترك الأمر فيها ييد صاحب السر وحده في تقدير المصلحة أو المفسدة في الإفشاء وما يتربَّ عليه بعد الإفشاء، بل يشارك معه الأمين على السر محامياً كان أو طبيباً أو صديقاً، ليقرر ما يجب عليه عمله حتى لا يأتي الإفشاء متعارضاً مع قواعد الدين أو المهن ونظمها إذا كان فيما يتعلق بالمهن، فيستطيع المحامي أو الطبيب مثلاً، أن يقرر - رغم رضا صاحب السر بالإفشاء - عدم الإفشاء إذ قد يكون لديه أسباب تمنعه من الكلام، وهذا الأمر يخضع لتقديره وضميره. ويتبع عن ذلك أنه لا يتربَّ حتماً على الإذن بالإفشاء التزام الأمين بإفشائه، فالامر في النهاية مرجعه إلى تقدير هذا الأخير الذي عليه أن يوازن بين مبررات الكتمان والإفشاء دون تshireب عليه في ذلك إذا اختار أحد السبيلين دون الآخر

(١) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد، (ص ٧٥).

(٢) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد، (ص ٧٥).

مرعايا في ذلك مصلحة العميل الخاصة أو المصلحة العامة، ويعتبر ذلك من التعاون على البر والتقوى في إقامة مصالح العباد^(١).

واجبات المستفيد من الرضا بنشر السر:

على من حصل على الرضا بنشر السر من صاحبه أن يلتزم بما يأتي:

١] الالتزام بالواقع التي كانت محلاً للرضا. فلا يملك المأذون له بالإفشاء التعرض لواقع آخر غير تلك التي تمت الموافقة على نشرها، لأن من شروط الوكالة، أن ينفذ الوكيل ما اتفق مع الموكيل في عقد الوكالة، كأن يوكل الوكيل في الشراء بشمن مسمى أو شخص معين أو في زمان ومكان معين، فلا يجوز للوكليل الشراء بما يخالف هذا الاتفاق، غير أنه يجوز أن يتصرف بما هو أحسن إلا أن يصرح الموكيل بالنهي^(٢).

٢] الالتزام بالوسيلة التي كانت محلاً للرضا . فنشر الأسرار يمكن أن يتم بوسائل مختلفة، شفوية كانت أو كتابية، سمعية كانت أو بصرية. وإذا اتفق صاحب السر مع أمينه على الإفشاء بالوسيلة المعينة، يلزم عند النشر باتباع هذه الوسيلة دون غيرها^(٣).

٣] الالتزام بالغاية التي كانت محلاً للرضا. فإذا سمح شخص لوكالة متخصصة في التصوير بتصويره، ولوضع الصورة في الكتاب الذي ألفه، فلا يجوز لوكالة طبع الصورة ونشرها لأغراض تجارية أو دعائية أو سياسية.

(١) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٥٧٢).

(٢) العيني، البنية، (٣٠١/٨)، محمد عليش، منح الجليل، (٦/٣٧٨)، الخطيب الشربي، مغني الحاج، (٣/٥١).

(٣) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد، (ص ٧٦-٧٧).

شروط الرضا بالإفشاء:

يشترط في الإذن بالإفشاء الشروط المشترطة في الوكالة، لما قلنا بأن الإذن بالإفشاء هو التوکيل به، وتمثل هذا الشروط فيما يلي:

١] أن يصدر الإذن من يملك حق التصرف وتلزمـه أحـكامـهـ، لأنـ الوـکـيلـ يـملـكـ التـصـرـفـ مـنـ جـهـةـ المـوـکـلـ، فـلاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ المـوـکـلـ مـالـکـاـ لـيـمـلـكـهـ مـنـ غـيرـهـ، فـلاـ يـعـتـدـ بـإـذـنـ صـادـرـ مـنـ بـحـسـونـ أـوـ صـبـيـ لـأـنـ يـعـقـلـ أـوـ بـحـسـونـ أـوـ مـكـرـهـ لـانـعدـامـ الرـضـاـ^(١).

٢] ويـشـترـطـ فيـ الـوـکـيلـ أـوـ الـأـمـيـنـ الـمـأـذـونـ صـحـةـ مـبـاـشـرـتـهـ التـصـرـفـ لـنـفـسـهـ، فـلاـ يـصـحـ إـذـنـ بـإـفـشـاءـ لـغـمـىـ عـلـيـهـ، وـلـاـ صـبـيـ وـلـاـ بـحـسـونـ وـلـاـ نـائـمـ وـلـاـ مـعـتـوهـ لـسـلـبـ وـلـاـ يـتـهـمـ^(٢).

٣] أنـ يـكـونـ السـرـ الـمـأـذـونـ بـإـفـشـائـهـ مـلـکـاـ لـصـاحـبـهـ، فـلاـ يـصـحـ إـذـنـ إـذـاـ كـانـ السـرـ لـغـيرـهـ، فـيـكـونـ كـاـلـتـوـکـيلـ بـيـعـ شـيـءـ لـاـ يـمـلـكـهـ، أـوـ طـلاقـ مـنـ سـيـنـكـحـهاـ. وـأـنـ يـكـونـ قـابـلـاـ لـلـنـيـاـبـةـ، فـلاـ يـصـحـ إـذـنـ بـإـفـشـاءـ وـالـتـوـکـيلـ بـهـ فـيـ الشـهـادـةـ، لـأـنـهـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ الشـاهـدـ لـكـونـهـاـ خـبـرـاـ عـمـاـ رـآـهـ أـوـ سـمـعـهـ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ الـعـنـيـ فـيـ نـائـبـهـ، فـلاـ يـقـبـلـ الـنـيـاـبـةـ^(٣).

٤] ويـشـترـطـ فيـ الرـضـاـ أـنـ يـكـونـ صـراـحةـ أـوـ ضـمـنـاـ، وـالـصـراـحةـ إـمـاـ كـتـابـةـ أـوـ شـفـاهـةـ.

وـأـمـاـ الرـضـاـ الضـمـنـيـ هوـ الـذـيـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـقـرـائـنـ وـالـعـرـفـ: كـاصـطـحـابـ الـمـرـيـضـ لـبـعـضـ ذـوـيـ قـرـبـاهـ أـثـنـاءـ زـيـارـتـهـ لـلـطـبـيـبـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاهـ

(١) العـيـنـ، الـبـنـاـيـةـ، (٨/٢٧٣)، الـخـطـيـبـ الـشـرـبـيـ، مـغـنـيـ الـمـحـاجـ، (٣/٢٣٢)، اـبـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، (٥/٢٠).

(٢) الـخـطـيـبـ الـشـرـبـيـ، مـغـنـيـ الـمـحـاجـ، (٣/٢٣٢).

(٣) اـبـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، (٥/٥٠).

يأطلاعهم على حقيقة مرضه، ولا جناح على الطبيب في مثل هذه الظروف من الخوض فيما وقف عليه من حالته الصحية على مسمع منهم ما دام صاحب الشأن نفسه قد صحّ بهم أثناء الفحص^(١).

[٥] ويشترط في الرضا أن يصدر من صاحب السر نفسه أو من وليه إذا كان طفلاً أو مجنوناً كما هو المشروط في الوكالة^(٢). ولا يعتد بالإذن الصادر من الزوج إلى الطبيب بإفشاء مرض زوجه. ولما كان السر حقاً شخصياً لصاحبه فإنه لا ينقل بوفاته إلى ورثته إلا إذا كان ذا قيمة مالية كأسرار الابتكار، مثلاً، وأما ما ليس فيه قيمة مالية فلا يورث، ولا يحق للأمين أن يفشي السر اعتماداً على إذن الورثة بذلك.

(١) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (٥٨١).

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٢٣٢).

البحث التاسع

وفاة صاحب السر

قررت الشريعة الإسلامية أن احترام سر الإنسان لم يكن فقط في حياته ولكن أيضاً بعد الموت. وقال ﷺ: «من غسل ميتاً وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»^(١). وقال القرافي في الفروق: «(ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتبها تقرأ ولا سبباً يخشي منه إفساد لغيره، فينبغى أن يستر بستر الله تعالى، ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله تعالى)»^(٢). لأن حفظ الأسرار ولو بعد موته صاحبها من علامات احترام الإسلام الإنسانية للإنسان، حتى يدخل في هذا الاحترام المتألف من أصحاب الضلال.

ولكن، مع احتفاظ الإسلام بسرية حياة الإنسان المتألف، غير أن هناك أموراً أجازت الشريعة إفشاءها، بل يستحب ذكرها وهي الأمور المتعلقة بمحاسن الميت، وقال ﷺ: «اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»^(٣). وإباحة ذكر محسن الموتى يرخص لكي لا يسد الطريق أمام المؤرخين والباحثين في كتابة التاريخ والبحث العلمي، وحتى تستفيد الأجيال من بعده، كرجل مشهور في خدمة الدين والبلاد، غير أن الأمر ليس مفتوحاً بدون حدود، بل الإفشاء المرخص هو في الأسرار التي تكون من محسن المتألف.

وإذا كان الإفشاء يتعلق بمساوئ المتألف، فهو محروم، لأنه يعتبر من

(١) أخرجه الحاكم، (كتاب الجنائز، حديث رقم: ١٣٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، المستدرك، (٥٠٥/١).

(٢) القرافي، الفروق، (٢٠٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، (كتاب الآداب، باب في النهي عن سب الموتى، حديث رقم: ٤٨٧٩)، سنن أبو داود، (٢٤٢/١٣).

السب، وسب الأموات حرام، وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» ^(١).

أما الأمور التي يجوز فيها الإفشاء ولو كانت من مساوىء المتوفى، فقد ذكرناها كاملة في فصل سابق كالجرح، والاستفتاء، والشهادة وغيرها.

وإذا قُذِفَ الميت المحسن، جازت المطالبة بحد القاذف عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٢)، وقال أبو بكر: (لا يجب الحد بقذف ميتة بحال، وهو قول أصحاب الرأي) ^(٣).

وأما إن كان الميت غير محسن، فأكثر أهل العلم لا يرون الحد على من يقذف ميتاً غير محسن، لأنه إذا لم يجد بقذف غير المحسن إذا كان حيا، فلأن لا يجد بقذفه بعد موته أولى ^(٤).

وقياساً على القذف، للورثة حق في الرد على نشر الأسرار المتعلقة بالميت مما يمس الورثة، وحق مطالبة التعويض فيما يلحقهم من الضرر المادي بسبب النشر.

ويعطي القانون الفرنسي والمصري الورثة الحق في المطالبة بالتعويض في حال قذف الميت أو سبه، كما يحق لهم المطالبة بالتعويض فيما يلحقهم من الضرر المادي بسبب الإفشاء ^(٥).

(١) آخر جه البخاري، (كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات)، حديث رقم: ١٣٩٣
صحيح البخاري، (٦٣٢/٣).

(٢) العين، البناء، (٣٣٢-٣٣٣/٦)، ابن همام، شرح فتح القدير، (٣٢٢/٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١١١/١٧) الخرشي على مختصر سيدى خليل، (٨/٩٠)، المرداوى، الانصاف، (١٠/٢١٩).

(٣) ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٢١).

(٤) ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٢١).

(٥) طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد، (ص ٨٢-٨٧).

الفصل الخامس

في الآثار المترتبة على إفشاء السر

المبحث الأول

عقوبة جريمة إفشاء السر

المطلب الأول: اعتبار إفشاء السر جريمة

عرف الماوردي الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ^(١). والمحظورات إما إتيان الفعل المنهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، أي لا بد من دليل شرعي يحظرها حتى يكون الفعل أو الترك جريمة ^(٢).

ولا خلاف في أن إفشاء السر جريمة، لورود النصوص الشرعية على النهي عنه، واعتبرته الشريعة من المحظورات الشرعية المعقاب عليها بالتعزير.

الفرع الأول: علاقة إفشاء السر بالجرائم التعزيرية

التعزير في اللغة: من العزر يعني المنع ^(٣)، وفي الشرع: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ^(٤).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ص ٣٦١).

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (١/٦٦).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (٤/٥٦١).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٣٣١)، ابن همام، شرح فتح القدير، (٥/٣٤٥)، ابن تيمية، بجموع فتاوى، (٣٥/٤٠٢).

والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدتها، وتترك للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم^(١).

وتشمل الجرائم التعزيرية كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهي كثيرة، وأكثر من المعاصي التي فيها الحد والكفارة^(٢).

والشريعة لم تنص على كل الجرائم التعزيرية، كما هو الحال في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية والمعاصي التي فيها الكفارة. وإنما نصت على بعض الجرائم التي رأتها الشريعة ضارة بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام^(٣).

إفشاء السرّ يعتبر من الجرائم التعزيرية، إذ أنه من المعاصي التي لم يرد فيها عقوبة محددة في الشريعة. وجاءت الشريعة بالنهي عنها، وقد أوردنا فيما سبق النصوص النافية عن إفشاء السرّ. والتنصيص على تحريمه دليل على

(١) فالتعزير يتفق مع الحدود من وجهه وهو أنه تأديب استصلاح وجزر، كما يوافق الحدود في اختلافه باختلاف الذنوب، ويختلف الحدود من وجهين:

[١] أن الحدود هي عقوبة مقدرة ، لا تختلف باختلاف الفاعل. وأما في التعازير فهي ليست مقدرة، فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصْح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل للقتل في جرائم الخطورة، وللقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة ، فيختلف باختلاف الذنوب واختلافها، وللقاضي أن يوقع أكثر من عقوبة، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها، وله أن يوقف التنفيذ إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأدبه.

[٢] أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه. الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٣٨٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٣١/١٧)، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (ص ١٢٧)، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، (١٠٣/٦).

(٢) قال الكاساني: وجوب التعزير في (جنابة ليس فيها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجنابة على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يتحمل الصدق والكذب بأن قال له يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، ... ونحو ذلك). الكاساني، بداع الصنائع، (٦٣/٧).

خطورته بصفة دائمة على كيان المجتمع والدولة، بل الواقع المشهود شاهد على ذلك. وأكد علماً علينا، كالماوردي والغزالى، على خطورة الإفشاء في كتبهم^(١).

وتحتختلف العقوبة التعزيرية في إفشاء الأسرار باختلاف درجة الإفشاء، ونوعية الأسرار، واختلاف فاعلها، وتصل عقوبتها إلى القتل في الإفشاء الذي يمس النظام العام وأمن الدولة كإفشاء أسرار الدولة.

وفي أسرار الدولة التي هي أخطر الأسرار إفشاء، سبق ذكر قول علمائنا القدامى في تحديد العقوبة التعزيرية الملائمة لإفسادها. ولم ينص علماً علينا على عقوبة كل الجرائم المتعلقة بإفشاء الأسرار، لأنها كسائر الجرائم التعزيرية، أكتفى القدامى ببيان أنواع العقوبة التعزيرية التي يمكن للإمام أو القاضي الاختيار في قضائه حسب ما يناسب كل جريمة، وهو مفوض إلى رأيه.

ولم تظهر في العصور السابقة خطورة الإفشاء في غير أسرار الدولة، كما ظهرت في عصرنا، كأسرار المهنية المصرافية والمحاماة والطبية، وأسرار الابتكارات والصناعات.

غير أن تقدم الزمن والحضارة وتطور التكنولوجيا والانخفاض القيم الأخلاقية والإنسانية، وهي من ميزات عصرنا الذي نعيشه اليوم، ظهر إفشاء السر كأخطر الجرائم التعزيرية التي تهدد مصالح الأفراد والدولة، والتي لا بد من بيان أحکامها وتحديد عقوبتها من المنظور الإسلامي، وهذه المسؤولية هي مسؤولية ولي الدولة المسلمة وعلماء المسلمين.

(١) الماوردي، كتاب آداب الدنيا والدين، (ص ٣٠٧)، الغزالى، إحياء علوم الدين، (٢٧٨/٣).

الفرع الثاني

تطبيق قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في التعزير" في جريمة إفشاء السر.

طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعزير التي منها جريمة إفشاء السر...، ولكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به على جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، إذ لا بد في كليهما مطابقة تامة بالنصوص الواردة في جانب التجريم والعقاب، المعروف أن جرائم الحدود وجرائم القصاص، هي الجرائم المحددة وعقوبتها محددة من قبل الشارع الحكيم^(١).

وأما في التعزير، فقد جاء التوسيع في تطبيق القاعدة، في نطاقي الجريمة والعقوبة، إذ يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفة معينة أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعيناً كافياً، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام، وهذه الأمور مفوضة إلى رأي الإمام حسب ما يراه مناسباً للمصلحة العامة، مستنداً إلى مبادئ الشريعة العامة وروح الشريعة^(٢).

وفي نطاق العقوبة، جاء التوسيع فيها بحيث لم توجد عقوبة معينة محددة مقدرة لكل جريمة تعزيرية، يتقييد بها القاضي، كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص. وإنما للقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات التي شرعت^(٣) للعقاب على الجرائم التعزيرية كلها، وللقاضي أن يخفف العقوبة أو يغفل عنها أو يعفو عنها، حسب

(١) نقول: أي أنها يختلفان في كون الحدود متعلق بحق الله تعالى والقصاص متعلق بحق الأدمي، ويتحدا في العقوبة إذ أن العقوبة على كليهما مقدرة ومحددة من عند الله.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (ص ٢٦).

(٣) شرعت: أي أن العقوبات التعزيرية قد قررت تقنياً موئلاً.

ما يراه القاضي بما يكفي للمحروم من الزجر والاستصلاح^(١).

وقال صاحب الهدایة: (ذكر مشايخنا أن أدنىه (التعزير) على ما يراه الإمام، فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينجز لأنه مختلف باختلاف الناس، وعن أبي يوسف: أنه على قدر عظم الجرم وصغره^(٢)). وقال الزيلعي في التعزير: ليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنائيتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنائية^(٣). وقال الخرشي: التعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والمقول^(٤). وقال الخطيب الشربي في التعزير: يجتهد الإمام في حنسه وقدره لأنه غير مقدر شرعاً موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه^(٥). وقال ابن تيمية: وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة... يعاقبون تعزيزاً وتكميلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس قوله^(٦).

وقد طبقت الشريعة هذه القاعدة في إفشاء السر أحسن التطبيق في تحريره وعقوبته. ففي نطاق الجريمة، وردت الأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم وتحريم إفشاء السر في كل أنواع الأسرار^(٧)، مما لا مجال للشك على اعتباره من المخلوقات الشرعية، وللإمام معاقبة مرتكبه، باعتباره مجرماً وما يفعله يعتبر جريمة.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (ص ١٢٦).

(٢) المرغيناني، الهدایة، (مطبوع مع شرح فتح القدير)، (٥/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٣) الزيلعي، تبيان الحقائق، (٣/٨٢).

(٤) الخرشي على مختصر خليل، (٨/١١٠).

(٥) الخطيب الشربي، معنى المحتاج، (٥/٤٥).

(٦) ابن تيمية، بجموع فتاوى، (٢٨/٣٤٣).

(٧) تكلمنا على وجه التفصيل عن حكم إفشاء السر في الفصل الثالث.

وأيضاً، دخلت جريمة إفشاء السر تحت مفهوم جريمة الغيبة والنميمة وخيانة الأمانة التي وردت فيها النصوص الكثيرة الدالة على تحريمها أشد التحرير، وهي بذلك تعد من الدلائل على تحريم إفشاء السر^(١).

وأما في نطاق العقوبة، فلم تحدد الشريعة العقوبة المعينة المقدرة لجريمة إفشاء السر كسائر الجرائم التعزيرية، بل تختلف العقوبة فيها باختلاف نوع الإفشاء ونوع الأسرار التي تم إفشاؤها وباختلاف المجرم، وللسلطنة القضائية أن تختار عقوبة أو أكثر من مجموعة العقوبات التعزيرية، بما يناسب نوع الأسرار الذي تم إفشائها وحال المفتشي.

ولكن ليست للسلطة القضائية الحرية المطلقة في اختيار العقوبة التعزيرية، بحيث لا تنضبط هذه السلطة الموكلة إليها، بل يجب على الإمام أن يختار العقوبة الواجبة التي شرعت للتعزير إما بالنصوص الشرعية الواضحة أو بروحها. ويعنى آخر ليس لهذه السلطة أن تختار عقوبة بمجرد الاعتماد على نظرية مصلحة عقلية محضة بدون الرجوع إلى الشرع وروحه، لأن ذلك ليس من الشرع، بل من العقل والموى.

وسند ذكر هنا مجموعة العقوبات التي نصت الشريعة على مشروعيتها، والتي يجوز للإمام اختيار واحد منها في العقاب على جريمة إفشاء السر، وهي:

[١] عقوبة الوعظ، وعقوبة التهديد، وعقوبة الجلد أو الضرب:

- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. نصت الآية على مشروعيية الوعظ، والهجر والضرب كالعقوبة الشرعية، وكما أن النشوز وعدم الطاعة التي ذكرتها الآية معصية لا حد فيها ولا

(١) انظر الفصل الأول من هذا البحث.

كفارة، فيلحقها كل الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة.

وقال رسول الله ﷺ: « علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم »^(١). ففي الحديث دليل على جواز التعزير بالتهديد والتخويف، لأن تعليق السوط بحيث يراه أهله تهديد وتخويف لهم.

وقال رسول الله ﷺ: « مروا صبيانكم بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين »^(٢). دل الحديث على مشروعية الضرب في التعزير، لأن الضرب في الحديث ليس حداً، لأن ترك الصلاة من الأطفال في العاشرة ليس من جرائم المحدود.

- وقد أمر رسول الله بهجر ثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع، وهجرهم في الحالسة والحادية والتحية خمسين يوماً، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١١٨]. وانتهاء الهجر بقبول توبتهم^(٣)، دليل على مشروعية الهجر في التعزير، والهجر معناه المقاطعة، وحدتها توبة المهجور.

[٢] عقوبة التوبيخ:

- يروى عن أبي ذر أنه قال: سابت رجلاً فغيرته بأمه، فقال رسول الله

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عباس بسنده حسن كما قال المساوي وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بسنده فيه أبي ليلى ضعيف عنه أيضاً بلفظ (علق سوطك حيث يراه أهلك)، انظر: العجلوني، كشف المغافر، حديث رقم: ١٧٤٢، ٦٣/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في، (كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم: ٧٠٨)، وقال النهي: هذا الحديث صحيح، المستدرك، (٣١١/١)، أخرجه البيهقي، (كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، حديث رقم: ٣٢٣٣)، السنن الكبرى، (٣٢٣/٣).

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثانية بالأوفسيت، دار الفكر بيروت، (١١/٦٦).

ﷺ: «يا أبا ذر، أغيرته بأمه؟ إنك أمرتني جاهليّة»^(١). عذر الرسول أبا ذر بالتوجيه لارتكابه جريمة السب، والسب جريمة تعزيرية.

[٣] الحبس:

روى الترمذى، حدثنا علي بن سعيد الكندى، قال حدثنا ابن مبارك عن معاذ عن شهر بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه^(٢). دليل على جواز التعزير بالحبس.

[٤] القتل:

رواه مسلم، عن عرفجة الأشعجى رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٣). وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جموع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٤). الحديث دليل على مشروعية التعزير بالقتل في الجرائم الخطيرة.

(١) أخرجه البخارى، (كتاب الإيمان، باب المعاصى من أمر الجاهلية، حديث رقم: ٣٠) صحيح البخارى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، (١٦/١)، أخرجه مسلم، (كتاب الإيمان، إطعام المملوك مما يأكل وإلباس مما يلبس، ولا يكلنه ما يغلبه، حديث رقم: ١٦٦١)، صحيح مسلم يشرح النووي، دار الفكر، ١٩٩٥م، (١١١/١١).

(٢) أخرجه الترمذى، (كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم: ١٤١٧) قال أبو عيسى: حديث حسن، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، دار الفكر، ١٩٨٨م، (٢٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم، (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: ١٨٥٢)، صحيح مسلم، (١٩١/١٢).

(٤) أخرجه مسلم، (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: ١٨٥٢)، صحيح مسلم، (١٩٠/١٢)، أخرجه أبو داود، (كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، حديث رقم: ٤٧٦٢)، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٩٧٤م، (١٢٠/٥).

[٥] العقوبات المالية وأخذ الغرامة:

روي أن رسول الله ﷺ يقول: «ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثيله والعقوبة» ^(١).

وجريدة إفشاء السر إذن، مصدرها النصوص الشرعية، مما لا سبيل إلى الشك في تحريمها. وعقوبتها أيضاً مستندة إلى النصوص الشرعية، حتى أن القاضي لا يستطيع أن يعاقب بغير العقوبات المقررة للتعزير في تلك الجريمة، ولا أن يخرج عن حدودها. والأدلة الشرعية التي ذكرناها في تحرير إفشاء السرّ وعقوبته دليل قاطع على أن الشريعة قد طبقت القاعدة: [لا جريمة ولا عقوبة في التعزير إلا بنص]، أحسن التطبيق في نطاقي الجريمة والعقوبة، والله أعلم.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء السرّ

وبعد أن انتهينا من الكلام عن علاقة إفشاء السر بالجرائم التعزيرية، وما ينطبق عليها من النصوص الواردة في التجريم والعقاب، ستكلمن على وجه الخصوص في هذا المطلب، عن العقوبة التعزيرية المقررة لجريمة إفشاء السر، وقسمنا نوعية التعزير فيها إلى التعزير بالقتل، والتعزير بغير القتل:

(١) أخرجه أبو داود، (كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، حديث رقم: ٤٣٩٠)، سنن أبي داود، (٤/٥٥١، ٥٥٠)، أخرجه النسائي، (كتاب قطع السارق، بباب الشمر يسرق بعد أن يُؤويه الجرين، حديث رقم: ٤٩٥٧) سنن النسائي، (٨/٨٥).

الفرع الأول: التعزير بالقتل

تنوعت آراء الفقهاء في التعزير بالقتل، وتحصر آراؤهم في قولين:

القول الأول: جواز القتل تعزيراً، وهذا القول لعامة الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عن أحمد وبعض الحنابلة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم^(١).

وتبيح عامة الحنفية القتل تعزيراً ويسمونه القتل سياسة، ولكن أكثر الجرائم التي يبيح فيها الحنفية القتل تعزيراً أو سياسة يعاقب عليها بالقتل حداً أو قصاصاً في المذاهب الأخرى. فمثلاً يرون قتل الوطلي تعزيراً^(٢)، ويرى الشافعي وأحمد قتل الوطلي حداً^(٣)، كما يرى الحنفية قتل الساحر تعزيراً^(٤)، ويرى الشافعية والحنابلة، قتله حداً^(٥). ولديهم:

[١] يستند أصحاب القول الأول في جواز القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، كفساد الجرم الذي لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة. ومثل هؤلاء الصائل، إذا لم يندفع إلا بالقتل فيقتل^(٦).

[٢] عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٦/٧٠)، الحرشى، (٣/١٩)، ابن تيمية، بمجموع فتاوى، (٢٨/٢)، البهوتى، كشاف القناع، (٦/٤٢)، المرداوى، الانصاف، (٦/٤٩)، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار أحياء العلوم بيروت، (ص ١٢٠).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، (٦/٧٠).

(٣) الخطيب الشربيني، معنى المحتاج، (٥/٤٤)، البهوتى، كشاف القناع، (٦/٨٩).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، (٦/٧٠).

(٥) المطيعى، تكملة المجموع، (٩/٢١)، البهوتى، كشاف القناع، (٦/١٨٧).

(٦) البهوتى، كشاف القناع، (٦/١٢٤).

فاقتلوهم^(١). قال ابن القيم في الحديث: أمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدا لأمر به في المرة الأولى^(٢). فدل ذلك على قتله تعزيرا.

[٣] قتل عمر بن عبد العزيز غilan القدري لأنه كان داعيا إلى بدعته^(٣).

القول الثاني: عدم جواز القتل تعزيرا. وهذا قول بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة والظاهيرية^(٤).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

[١] قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلات، الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة »^(٥). حصر الحديث عقوبة القتل في الأسباب الثلاثة التي وردت فيه، فدل ذلك الحصر على أنه لا يجوز القتل في غيرها.

[٢] حديث أبي بردة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعذين »^(٦). حيث وصف الحديث الشريف بلوغ الحد في

(١) رواه أبو داود (كتاب المحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر، حديث رقم: ٤٤٨٥)، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٩٧٣، ١٩٧٣، ٤/٢٥)، رواه الترمذى، (أبواب المحدود، باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم: ١٤٤٤)، سنن الترمذى، ٤/٣٩)، قال الشوكانى: قال البخارى: حديث معاوية أصح ما في هذا الباب. نيل الأوطار، ٧/٢٩٨).

(٢) ابن قيم، الطرق الحكمة، (ص ١٢٠).

(٣) ابن قيم، الطرق الحكمة، (ص ١٢٠).

(٤) الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي، غيث الأئم ، ت: مصطفى حلمى وفؤاد عبد المعمى أحمد، دار الدعوة اسكندرية، (ص ١٦٨)، ابن تيمية، بمجموع فتاوى، (٢٨/٩، ٩/٢٨)، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، (ص ١٢٠)، ابن قدامة، المغني، (١٠/٣٤٢)، ابن حزم الأندلسي، المحلى بالأثار، ت: عبد الغفار سليمان البندارى، دار الفكر بيروت، ١٢/٣٩٥).

(٥) أخرجه مسلم، (كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم، ٤٣٥١)، صحيح مسلم، (١١/١٦٦).

(٦) أخرجه البيهقى، (كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ أربعين، حديث رقم: ٤٣٥١، ١٧٥٨٤)، وقال: المحفوظ هذا الحديث مرسل، السنن الكبير، (٨/٥٦٧).

العقوبة التي لا حد فيها اعتداء. ومقتضى ذلك عدم جواز القتل في غير الحدود المعينة. فدل على عدم جواز القتل تعزيزا.

[٣] أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية. والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها^(١).

اتجه العلماء المعاصرون إلى اتجاهين مختلفين في ترجيح قول القدامي في هذه المسألة. منهم من قالوا برجحان القول الثاني وهو عدم جواز التعزير بالقتل، ومنهم من يرى أن القول الأول هو أرجح.

ويرى الذين ذهبوا إلى القول بعدم جواز القتل تعزيزا هو الأرجح، أن قتل الجاسوس المسلم والداعية إلى البدع ليس من التعزير، وإنما قتلهما حد قياسا على حد الحرابة.

والباحث يرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أهل القول الأول بجواز القتل تعزيزا، لأن الحديث الشريف الذي حصر القتل في ثلاثة أحوال، لم يجز القتل في غيرها، إنما الحصر في الحديث منصب على القتل حدا. والحصر لا ينافي جواز القتل تعزيزا، بدليل أن النبي ﷺ أباح قتل شارب الخمر في المرة الرابعة تعزيزا. ودليلنا على أن قتله فيه تعزير ما رواه محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». ثم قال: أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله^(٢). فتبين أن القتل في المرة الرابعة تعزير لأنه لو كان حدا لما جاز استقاطه، لأن العفو عن العقوبة المقررة لم

(١) ابن قدامة، المغني، (١٠/٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد، مسنده الإمام أحمد، (٢١١/٢)، أخرجه الحاكم في المستدرك، (٤/٣٧١)، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

يكن إلا في التعزير.

وإذا أمكن الجمع بين دليلين والأخذ بهما، فهو الأولى من إهمال أحدهما. والقول بعدم جواز إهمال لأحدهما. وأما الحديث الذي رواه أبو بردة، محمول على التأديب الصادر من غير الولاية. كالوالد يضرب ولده. والمعلم يودب المتعلم وغيرها. فلا دلالة فيه على عدم جواز القتل تعزيزاً من قبل الولاية.

والقول بأن جواز القتل في الجاسوس المسلم والداعية إلى البدعة قياساً على الحد غير مقبول، لأنه لا مجال للقياس والتأنيل في الحدود. والقول بعدم جواز القتل تعزيزاً، سيجبر المحتهدين المعاصرين إلى القول بالقياس في الحدود لقتل مجرمين في الجرائم الخطيرة في وقتنا الحاضر، كمروج المخدرات مثلاً.

وإذا قلنا بأن القتل في التعزير جائز فلا يكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة العدد، يفرضها الإمام بعد موافقة أهل الحل والعقد وفق المقاييس الشرعية المعterبة، حتى لا يتخد منها ذوو المصالح وأهل الأهواء طريقاً إلى تحقيق مصالحهم على حساب الرعية وحقوقهم ودمائهم، فيملاون الأرض ظلماً وجوراً.

وفي القوانين الوضعية، حاولت بعض البلاد الأوروبية في العهد الأخير إلغاء عقوبة القتل، ولكن حركة الإلغاء وقفت تحت تأثير النظرية الإيطالية التي ترى في عقوبة القتل وسيلة صالحة لاستئصال من لا يرجى صلاحهم من الجرميين. بل إن بعض البلاد التي ألغت عقوبة القتل فعلاً كإيطاليا وروسيا والنمسا عادت فقررت القتل عقوبة في قوانينها، وهو مقرر في كل الدول الكبرى كإنجلترا وألمانيا وفرنسا وأمريكا^(١)، وكثير من الدول العربية كمصر وسوريا.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٦٨٩/١).

هل يجوز التعزير بالقتل في جريمة إفشاء أسرار الدولة؟

لو تأملنا أقوال العلماء في عقوبة الجاسوس المسلم، فهي في حد ذاتها عقوبة على إفشاء أسرار الدولة. لأن الجاسوس يتحسس للحصول على أسرار الدولة وإفشاءها إلى الدولة المعادية. وإنذن، لا بد لنا أن نبين أراء الفقهاء في عقوبة الجاسوس، لنتوصل إلى النتيجة الأخيرة في عقوبة إفشاء سر الدولة.

أراء الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم:

الرأي الأول: عقوبة الجاسوس المسلم، القتل إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وابن عقيل من الخانبلة، وتوقف الإمام أحمد في قتله، وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه^(١).

وقال ابن قاسم وسحنون من المالكية، إن الجاسوس المسلم يقتل ولو أظهر التوبة بعد أحده^(٢).

الرأي الثاني: إن الجاسوس المسلم لا يقتل إلا إذا تكرر منه التجسس وأما إذا لم يتكرر منه، فإنه يعزر وهذا قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية^(٣).

(١) المحرشي على مختصر سيدى حليل، (١١٩/٣)، المواق، أبو عبد الله محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر حليل، هامش: مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (٣٥٧/٣)، محمد عيش، منح الجليل...، (١٦٢/٣)، المرداوى، الانصاف، (٢٤٩/١٠)، ابن تيمية، مجموع فتاوى، (٢٨/٣٤٥)، ابن قيم، الطرق الحكمية، (ص ١٢٠).

(٢) المحرشي على مختصر سيدى حليل، (١١٩/٣).

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٤/٢٢٥)، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبوع مع فتح العلي المالك، دار المعرفة بيروت، (٢/١٩٤).

الرأي الثالث: الجاسوس المسلم لا يقتل وإنما يعزره الإمام بما يراه موافقاً للمصلحة من ضرب وحبس ونحوهما، وهذا قول الحنفية ومنهم أبو يوسف، وهو قول الشافعية وظاهر مذهب أحمد وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن قيم الجوزية وبعض المالكية^(١).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول والثاني والثالث بالحديث الصحيح المعروف وهو قصة حاطب بن أبي بلترة، واختلفوا في وجه الاستدلال به:

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار سمعته منه مرتين قال: أخبرني حسن بن محمد أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقا حتى تأثرا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقا تعادي بما خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب فقالت: ما معك من كتاب، فقلنا لترجح الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها.

فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلترة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخربهم بعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله ﷺ لا تجعل علي إني كنت

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ت: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ—١٩٩٣م، (٤/٣٥٦-٣٥٨)، المطبعي، تكميلة المجموع، (٢١/٢١)، المرداوي، الانصاف، (١٠/٢٤٩)، ابن تيمية، مجموع فتاوى، (٣٤٥/٢٨). ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة بيروت، (٢٣/٤٢)، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٥هـ-٢٣/٤)، (ص. ١٩٠).

اما ملصقا في قريش، ولم اكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من السبب فيه أن أخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتداضا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَنُوا لَا تَتَخَدُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءٌ﴾ [المتحنة: ١] ^(١).

وجه استدلال القول الأول: أن الرسول ﷺ أقر عمر على إرادته القتل، ولم يذكر أنه لم يوجد المقتضى لقتله، بل ذكر المانع وهو شهود بدر، فدل على وجود المقتضى لقتله، وأنه لو لاعارض لعمل به، فلو كان الإسلام مانعا من قتل حاطب لما علل النبي ﷺ بشهوده بدرأ، وهذا يقتضي أن يمنع حاطب من القتل وحده، ويقى قتل غيره حكما شرعا ^(٢).

وجه استدلال القول الثاني: أن الرسول ﷺ لم يقتل حاطبا لأنه أخذ في أول فعله، ولم يتكرر منه التجسس، والجاسوس حقيقة هو من تكرر منه فعل التجسس، فعقوبته حينئذ القتل، وأما من لم يتكرر منه هذا الفعل فيعزز ويضرب حتى يرتدع ^(٣).

وجه استدلال القول الثالث: لو كان تجسس حاطب هذا يستوجب القتل

(١) أخرجه البخاري، (كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، حديث رقم: ٣٠٧ وأطرافه في ٤٢٧٤، ٣٩٨٣، ٣٠٨١).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/٢٢٥)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٨/٥٢).

النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (١٢/٦٧).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، (٤/٢٢٥).

كفراً أو حداً لما تركه رسول الله ﷺ ولقتله، لأن كونه من أهل بدر لا يمنع من ذلك لو كان مستوجباً له، لأن الرسول ﷺ حد بعض البدريين وعذر بعضًا^(١).

واستدلّ أهل القول الثالث أيضًا، بما رواه الحاكم، عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله. وكان عيناً لأبي سفيان، فمر ب مجلس الأنصار، فقال إني مسلم، فذهبوا به إلى الرسول ﷺ، فقالوا إنه يزعم أنه مسلم، فقال: «إن منكم رجالًا نكلهم إلى أيديهم منهم فرات بن حيان»^(٢). لم يقتل فرات بعدما أعلن إسلامه، ففيه دليل على عدم قتل الجاسوس المسلم.

واستدلّوا أيضًا بالأحاديث الواردة في منع التعزير الأشد من الحد، كما ذكرناها في المسألة السابقة.

الرأي المختار:

لما كانت جريمة التحسّس من الجرائم التعزيرية، فعقوبتها تفويض إلىولي الأمر ليرى ما يناسب حالة الشخص الذي قام بها والخطورة التي ترتب عليها، فإذا رأىولي الأمر المصلحة في قتله جاز قتله حفاظاً على المصلحة العامة للمسلمين، لأن الجاسوس المسلم أشد ضرراً من المُحْرِب، لأنَّه بإسلامه يمكنه أن يحصل على الأسرار بسهولة. وأنَّ الذين قالوا بعدم جواز قتل الجاسوس المسلم، قالوا بجواز قتل الفرد الداعي إلى البدعة، فأولى لهم أن

(١) الشافعي، الأم، ت: محمود مطر جي، (٤/٣٥٦-٣٥٨)، طارق بن محمد الخويطر، عقوبة التحسّس في الشريعة الإسلامية، الطبيعة الأولى، دار المسلم الرياض، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ص ٣٥)، محمد رakan الدغمي، التحسّس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، الطبيعة الأولى، جمعية عمال المطابع التعاونية عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (ص ١٦١)، عبد الله على السلاّمة الحمد مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، الطبيعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (ص ٢٣١).

(٢) آخرجه الحاكم، (كتاب الجهاد، حديث رقم: ٢٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، المستدرك، (٢/١٢٦).

يقولوا بجواز قتل الجاسوس المسلم، إذ ضرره أشد وجرمه أحاطر.

وأما إن كانت المصلحة في إبقاءه حيا، فلو لم يفعل ذلك ويختار عقوبة أخرى غير القتل، ولكن لا بد من أن تكون عقوبته رادعة، حتى يحدثوا التوبة.

والراجح من هذه الأقوال، كما اتجه إليه العلماء المعاصرون هو ما ذهب إليه أهل القول الأول، وهو جواز معاقبة الجاسوس بالقتل. ولمن أراد أن يتعمق في هذه المسألة، فليرجع إلى كتبهم وفيها ما تطمئن إليه القلوب^(١).

هذا بالنسبة للجاسوس المسلم، أما الحربي فجاز قتله. كما جاز قتل الجاسوس الذمي، لأنه قد نقض العهد بتتجسسنه، فيصير الحربي.

عقوبة القتل في جريمة إفشاء أسرار الدولة:

إذا تأملنا في الحديث الذي استدل به الفقهاء في قضية عقوبة الجاسوس المسلم، وجدنا فيه بعض الملاحظات:

أولاً: الحديث لا يدل على أن حاطبا يتتجسس للحصول على خبر فتح مكة، بل في القصة التي ذكرها ابن هشام نقلًا عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا، قالوا: لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب...^(٢)، أي كتب حاطب بعد الاجتماع، فكان حاطب من بين من جمعه الرسول ﷺ، فهو أمين على السر الذي من أجله جمعه الرسول ﷺ.

(١) انظر منها: أستاذنا د. عارف أبو عيد، العلاقة الخارجية، د. وهبة الرحيلي، آثار الحرب، طارق بن محمد الخويطر، عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، محمد رakan الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (ص ١٦١)، عبد الله على السلام ، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، يوسف عبد الهادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة المختار الإسلامي مصر، ١٩٧٦-١٣٩٦م، (ص ٢١٤).

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، (ص ٥٨).

فإذا تقرر هذا، كانت عقوبة الأمين الذي يفشى سرا من أسرار الدولة كاجاسوس في جواز قتله، لأن كليهما يفشى سرا ذا خطر على أمن الدولة وكيانها.

وإذا أُفشى الجاسوس أو الأمين سرا من أسرار أمن الدولة، فعقوبتهم لا تختلف بعد محاولة الإفشاء، ولم تعد للتفرقة في التسمية بعد الإفشاء قيمة عملية.

ولكن في شروع الجريمة هناك فرق كبير بين التجسس والإفشاء من الأمين الذي سماه القانون الوضعي بالخيانة على الدولة^(١). فالجاسوس بمجرد بحثه عن الأسرار المتعلقة بأمن الدولة يعتبر جريمة معاقبا عليها بالعقوبة التعزيرية^(٢). وأما الأمين، فلا يعتبر حصوله على أسرار الدولة ووجود هذه الأسرار بين يديه جريمة، بل هي من قبل الأمانة التي ائتمنته عليها الدولة.

وكذلك الجاسوس المسلم الذي يتحذّل التجسس مهنة (الجاسوس المرتزق)، وعمل مع الجهة المعينة في المخابرات الأجنبية، فلمجرد مهنته هذه، نرى جواز قتله، ولو قبل حصوله على المعلومات . لأن مجرد التحاقه بهذه الجهة المعادية لأمن الدولة الإسلامية، دالة على حقده على المسلمين ورضاه بالضلal بعد الإيمان.

وأما بالنسبة للشخص الذي يتتجسس للحصول على أسرار الدولة وليس هو الجاسوس المرتزق، ففي هذه الحالة، للإمام أن يجتهد بما فيه الأصلح في تحديد نوعية العقوبة. فمجرد سعيه للحصول على هذه الأسرار مع أنه ليس أهلا لمعرفة هذه الأسرار، يعتبر فعله جريمة، بعض النظر عن هدفه الذي من أجله بحث عن هذه الأسرار (مثلا لغرض البحث العلمي، أو للاستفادة في

(١) مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، (ص ٢٣٢).

(٢) يوسف عبد الهادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، (ص ٢٢٥).

العمل السياسي)، كدخوله المنطقة المحظورة التي حددتها الدولة الإسلامية، أو أخذه صوراً أو رسوماً أو خرائطًّا لواضع أو أماكن على خلاف المحظر الصادر من السلطة المختصة. نعم، لو كان الغرض من التجسس تسليم المعلومات إلى العدو، ولو لم يكن جاسوساً مرتزقاً، فخطوره يساوي خطورة الجاسوس المرتزق.

ثانياً: من المعلوم أن حاطباً يؤخذ من فعله أنه أفشى سراً من أسرار الدولة التي تمس أنها وكيانها. قال الشيخ محمد نجيب الطيعي في قصة حاطب: (ولا نظن أن خطاب حاطب بصيغته ... يفيد أنه كشف للمسلمين عورات، أو دل المشركين منهم على ثغرة، وإنما يمكن أن يقال في عمله هذا أنه أفشى أسراراً حربية عن مسيرة المسلمين إلى فتح مكة) ^(١). أي أنه أفشى الأسرار الحربية أو ما يسمى بأسرار الدفاع أو الأسرار العسكرية في القانون الوضعي ^(٢)، وهي من أسرار الدولة. ونرى في أن إفشاء أسرار الدولة قسمان:

[١] الإفشاء إلى عدو الدولة الإسلامية، فيستوي فيه الجاسوس أو الأمين، ويجوز العقاب فيما بعقوبة القتل تعزيراً إذا تم الإفشاء، ولو لم تصل هذه الأسرار إلى العدو، لأن الرسالة التي أرسلها حاطب إلى أهله في مكة لم تصل إليهم، ومع ذلك أقرَّ الرسول ﷺ جواز قتله، إنما يمنعه من القتل، كونه من أهل بدر.

[٢] الإفشاء إلى غير العدو، (كإفشاءه لعامة الناس داخل الدولة بنشره في الأنبار أو إلقاء المحاضرة في الانتخابات وغيرها)، فيعتبر هذا النوع من الإفشاء سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأى الإمام فيه المصلحة. نعم، إن كان الإفشاء في هذا النوع قد يوصل الأسرار إلى العدو، فليإمام أن يعاقبه مثل

(١) الطيعي، تكميل المجموع، (٢١٧/٢١).

(٢) مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، (ص ١٦٥).

معاقبة الإفشاء المباشر إلى العدو.

وللقاضي أيضاً أن يراعي أوقات ارتكاب جريمة إفشاء أسرار الدولة، إذ إفشاوها في زمن الحرب أخطر من إفشاها في زمن السلم.

نظرة في عقوبة القتل على إفشاء السر في القوانين الوضعية:

في بعض القوانين الوضعية كقانون أسرار الدولة الرسمية في ماليزيا، صنفت أسرار الدولة إلى أربعة أصناف^(١):

١) السر الأعلى (TOP SECRET).

٢) السر (SECRET).

٣) الخصوصي (CONFIDENTIAL).

٤) المحدود (RESTRICTED).

والصنف الأول (السر الأعلى-TOP SECRET) فقط هو الذي يعاقب عليه بالقتل، لأنه عادة يتعلق بحياة المدنيين والعسكريين، وهو الذي إذا تم إفشاؤه إلى العدو سيلحق بالمدنيين أو العسكريين الأضرار الجسيمة في الأرواح، وتكتب هذه الأسرار المصنفة بالسر الأعلى في الأوراق وبالألوان التي لا يمكن تصويرها.

وأما الأسرار في الصنف الثاني وهو (SECRET)، فيعاقب على إفشاها عادة بالسجن المؤبد، لأن ضرره أخف من إفشاء الأسرار في الصنف الأول^(٢). وتفوض مسؤولية تصنيف أسرار الدولة في ماليزيا إلى رئيس

(١) Malaysian Official Secrets Act, 1972 (Act 88), International Law Book Service, Kuala Lumpur, 1993,(pg. 38) , Act Section 2B.

(٢) هذا ما صرّح به الرائد عبد المناف، الرائد في السلاح الجوي الماليزي، في حديثه الشخصي مع الباحث.

الوزراء أو وزير الولاية أو من ينوب عنه^(١).

ولا نرى في هذا التقسيم، ما يمنع من قبوله فقهياً ما دام أنه لم يخالف نصاً صريحاً أو إجماعاً معتمداً أو قياساً جلياً بل هو من السياسة الشرعية المعتبرة في تنظيم مسيرة الدولة وكيانها. وما دامت جريمة إفشاء أسرار الدولة من الجرائم التعزيرية، فللامام (بعد موافقة أهل الحل والعقد) أن يصنف نوعية أسرار الدولة التي يعاقب عليها بالقتل إذا اقتضته فيه المصلحة، والله أعلم.

وفي القانون الوضعي كقانون حماية أسرار ووثائق الدولة في الأردن (قانون رقم: ٥٠ سنة: ١٩٧١)، تختلف عقوبات إفشاء أسرار الدولة باختلاف جهات الإفشاء، إذ نصت المادة (١٦) من هذا القانون^(٢) على أنه:

١- من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشلاها دون سبب مشروع، عقوب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لنفعة دولة أجنبية، وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام.

و كذلك اعتبر هذا القانون أن مجرد حيازة سر من أسرار الدولة جريمة قائمة بذاتها، وعقوبتها مثل العقوبات المقررة في حالة تمام الإفشاء^(٣).

(١) Malaysian Official Secrets Act, 1972 (Act 88), International Law Book Service, 1993, (pg. 38), Act Section 2B . Kuala Lumpur, 1993.

(٢) أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (ص ١٢٩).

(٣) انظر المادة (١٥) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردنية، أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (ص ١٢٣).

الفرع الثاني: التعزير بغير القتل

في إفشاء الأسرار التي لا تمس أمن الدولة الإسلامية واستقلاليتها، كأسرار الدولة الإدارية، والأسرار المهنية، أو الأسرار الابتكارية والصناعية^(١)، أو الأسرار الزوجية أو الأسرار الفردية، للقاضي أن يختار عقوبة أو عقوبات مناسبة من بين مجموعة العقوبات التعزيرية (غير القتل) المقررة في الشريعة الإسلامية لمعاقبة الجاني في حالة الإفشاء لهذه الأسرار، ومنها التهديد والهجر والغرامة والصلب والحبس والنفي عن الوطن والجلد والغرامة.

وستتكلّم في هذا الفرع، عن بعض العقوبات التعزيرية التي شاع استعمالها في الوقت الحاضر والتي يمكن استعمالها في التعزير على جريمة إفشاء السر، وهو التعزير بالقول، والتعزير بالعزل والحرمان من الوظيفة، والتعزير بالغرامة المالية، والتعزير بالحبس، والتعزير بالجلد:

[١] التعزير بالقول كالتوبيخ والتهديد:

التوبيخ عقوبة تعزيرية^(٢)، يطلق عليها في الاصطلاح الفقهى: الكهر والاستخفاف^(٣)، ويشترط ألا يتجاوز التوبيخ القذف والسب^(٤). ويشترط أيضاً أن تكون هذه العقوبة على سبيل التعزير لا على سبيل الشتم^(٥).

(١) هناك الأسرار الابتكارية والصناعية التي تمس أمن الدولة، كأسرار صناعة الأسلحة والطائرة الحرية وغيرها، والابتكارات الجديدة فيها.

(٢) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (٤٤/٥)، ابن تيمية، مجموع فتاوى، (ص ٣٤٤)، الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٣٨٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦٤/٧)، أحمد فتحي يهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ص ١٤٠).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٣٨٦)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٤٤/٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٤/٧).

وأما التعزير بالتهديد حينما يشعر القاضي أن الجرم الذي أمامه فيه بذرة الخير، وينفع معه الوعظ والإرشاد، فيهدده أنه إذا فعل مثل ما فعل فسيكون نصبيه الضرب أو الحبس، أو سيعاقبه بأقصى الحد، بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً^(١).

ويكفي للقاضي استعمال التوبية والتهديد لمعاقبة الجنائي في جريمة إفشاء السر البسيط، كإفشاء الجنائي أسرار نفسه مما يخل بالملروءة أو الأسرار الزوجية وغيرها، وذلك إذا رأى القاضي بأن التوبية والتهديد يكفي لإصلاح الجنائي وتأدبيه.

وقد عرفت القوانين الوضعية عقوبة التوبية والتهديد، وأخذت بالتوبية القضائي كعقوبة للجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين، وأخذت بالتهديد القضائي عقوبة لمن يرى القاضي أن التهديد كاف لزجرهم وإصلاحهم^(٢).

[٢] التعزير بالمال:

وللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: التعزير بالعقوبات المالية، مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي وأبو يوسف من الحنفية^(٣) واستدلوا:

[١] وقائع الرسول ﷺ . فقد أمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها. وأمره

(١) أحمد فتحي يهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص ١٤٠)، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (١/٧٠٣).

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (١/٧٠٣).

(٣) ابن تيمية، بجموع فتاوى، (٢٨/٩١)، ابن قيم، الطرق الحكمية، (٢٦٢)، ابن عابدين، رد المحتار، (٦/٥١)، ابن تيمية، البحر الرائق، (٤٤/٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكم (٢/٢٩٨)، البهوتى، كشاف القناع، (٦/١٢٥).

لَعْبَ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ بِأَنْ يُحْرِقَ الثَّوَيْبَنَ الْمُعْصَفَرِينَ، وَهَدْمَهُ مَسْجِدَ الْضَّرَارِ.
وَهَذِهِ كُلُّهَا إِتَالِفٌ لِمَالِ صَاحِبِهِ. كَمَا فِي تَضَعِيفِهِ لَعْبَ اللَّهِ الْغَرَامَةَ عَلَى السَّارِقِ مِنْ
غَيْرِ حَرْزٍ، وَسُرْقَةٌ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ مِنَ الشَّمْرِ. وَتَغْرِيمُ كَاتِمِ الْضَّالَّةِ. وَهَذَا تَعْزِيرٌ
مَالِيٌّ بِالتَّغْرِيمِ^(١).

[٢] الْوَقَائِعُ لِلْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِ الرَّسُولِ لَعْبَ اللَّهِ، فَقَدْ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يَبَاعُ فِيهِ
الْخَمْرُ^(٢). وَكَانَ فَعْلُ عُمَرٍ وَعَلَيِّ بِخَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ
يَنْكِرُوا فَعْلَهُمَا، وَلَمْ يَنْقُلُ التَّارِيخُ مَعَ مَا نَقَلَ مَعَارِضَةً لِفَعْلِ أَيِّ مِنْهُمَا.

الرأي الثاني: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَقُولُ لِلشَّافِعِيِّ وَقُولُ عِنْدَ الْخَانِبَلَةِ
إِلَى عَدَمِ جُوازِ التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ^(٣)، وَسَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْذَرُ مَالَ
الْإِنْسَانَ بِدُونِ سَبَبٍ شَرِعيٍّ يَبْرُرُ هَذَا الْأَنْذَرَ، وَوُجُودُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعَقُوبَةِ
يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْذَرُ ظُلْمَةَ الْحَاكِمَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا،
بِأَنَّ التَّعْزِيرَ بِالْمَالِ مُشْرُوعٌ فِي ابْتِداِءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ^(٤). وَقَالَ بَعْضُ
الْخَنِيفِيَّةِ: إِنَّ مَعْنَى التَّعْزِيرِ بِأَنْذَرُ الْمَالَ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمْسَاكِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ
مَدْةً، لِيَنْزَجِرْ ثُمَّ يَعِدُهُ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ، لَا أَنْ يَأْنْذِرُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ
إِذَا لَمْ يَجُوزْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرُ مَالَ أَحَدٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرِعيٍّ^(٥).

(١) أَبُو حَنِيفَةَ، بِمُجْمُوعِ فَتاوَيٍّ، (٢٨/٩٠)، أَبُو قَيْمَ، الْطَّرِقُ الْحَكَمِيَّةُ، (ص٢٦٢)، أَبُو فَرْحَوْنَ،
تَبْصِرَةُ الْحَاكِمَ، (٢/٢٩٨).

(٢) أَبُو حَنِيفَةَ، بِمُجْمُوعِ فَتاوَيٍّ، (٢٨/٩٠)، أَبُو قَيْمَ، الْطَّرِقُ الْحَكَمِيَّةُ، (ص٢٦٢)، أَبُو فَرْحَوْنَ،
تَبْصِرَةُ الْحَاكِمَ، (٢/٢٩٨).

(٣) أَبُو حَنِيفَةَ، بِمُجْمُوعِ فَتاوَيٍّ، (٢٨/٩٠)، أَبُو قَيْمَ، الْطَّرِقُ الْحَكَمِيَّةُ، (ص٢٦٢)، أَبُو عَابِدِيْنَ، رَدُّ
الْمُخْتَارِ، (٦/٥١٠)، أَبُو نَجِيْمَ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، (٥/٤٤)، أَبُو فَرْحَوْنَ، تَبْصِرَةُ الْحَاكِمَ، (٢/٢٩٨)،
الْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقَنَاعِ، (٦/٢٥).

(٤) الْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقَنَاعِ، (٦/٢٥)، أَبُو نَجِيْمَ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، (٥/٤٤)، أَبُو فَرْحَوْنَ، تَبْصِرَةُ
الْحَاكِمَ، (٢/٢٩٨).

(٥) أَبُو نَجِيْمَ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، (٥/٤٤).

والراجح: ما ذهب إليه القول الأول، وهو جواز التعزير بالمال. وأما ادعاء أهل القول الثاني بأن تغريم المال تعزيزاً أخذ هذا المال بدون سبب شرعي فمردود، بل إن سببه الشرعي موجود. وهو حق صاحب السلطة الشرعية في هذا التغريم.

وكذلك قولهم إن هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إلى أخذ حكام الظلمة أموال الناس بغير وجه حق مردود أيضاً، لأن العلة التي يقولون بها وهي ذريعة إلى ظلم، يتحمل وجودها في غير التعزير بالمال. ويترتب على ذلك عدم معاقبة إنسان قط، فتترك الجرائم دون أن تغطى بعقوبات. وهذا ما لا يمكن قبوله عقلاً.

وأما دعوى النسخ، فقد رد ابن قيم في الطرق الحكيمية بقوله: (ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نفلا واستدلالاً). فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته عليه السلام مبطل أيضاً لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع وهذا غلط أيضاً، فإن الأئمة لم تجتمع على نسخها. ومحال أن الإجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ^(١).

وقال عبد القادر عودة: (وفي عصرنا الحاضر حيث نظمت الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم،

(1) ابن قيم، الطرق الحكيمية، (ص ٢٦٣).

لم يعد هناك محل للخوف من مصادر أموال الناس بالباطل)^(١).

الغرامة المالية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في صور تقسيمه لأنواع العقوبات، أن العقوبات المالية (التعزير بالمال) تنقسم إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تملك للغير^(٢).

فالأول، المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها. وتغييرها كتمثال الإنسان مثلاً، يمكن تغييره بقطع رأسه فيصير كهيكلة الشجرة.

وإما تملكها للغير وهو ما يسمى بالغريم^(٣) وهو إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد في الحكم. فمثل ما روي عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجررين، أن عليه جلدات نكال، وغرامة مرتين. وفي من سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح، أن عليه جلدات نكال وغرامة مرتين^(٤).

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، (١/٧٠٦).

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى، (٢٨/١١٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى، (٢٨/١١٧).

(٤) صحيح عند البيهقي وأبي حبان وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول، انظر المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٠هـ-١٤١٠م، (٥/٩)، أخرجه النسائي، (كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجررين، حديث رقم: ٤٩٧٤)، سنن النسائي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢هـ-١٤١٢م، (٧/٤٦٠)، أخرجه البيهقي، (كتاب السرقة، باب ما جاء في تضييف الغرامة، حديث رقم: ١٧٢٨٦) السنن الكبرى، (٨/٤٧٣)، أخرجه الحاكم، (كتاب الحدود، حديث رقم: ٨١٥١) صحيح عند الذهبي، المستدرك، (٤/٤٢٣).

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً عليه الدية، لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك الإمام أحمد^(١).

ففي جريمة إفشاء السر، للقاضي معاقبة المفشي بالغرامة المالية إذا رأى في ذلك مصلحة، وله أن يحدد قدر الغرامة بما يناسب نوع الأسرار والجاني.

وقد نص قانون العقوبات المصرية، على العقوبة بالغرامة لمن أفشى سراً من أسرار مهنته، إذ نصت المادة (٣١٠) المعدلة بالقانون (٢٩) لسنة ١٩٨٢: (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم موعداً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اثمن عليه، فأفشاها في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين)^(٢).

[٣] التعزير بالحبس:

الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمه له.

ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً، كما روي عن هرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «إلزمـه» ثم قال: «يا أخـا بـنـي تـيمـ ما تـرـيدـ أـنـ تـفـعـلـ بـأـسـيـرـكـ»، وفي رواية: «ثم مـرـ بـيـ آخرـ النـهـارـ فـقـالـ: ما فـعـلـ أـسـيـرـكـ

(١) ابن تيمية، بمجموع فتاوى، (٢٨/١١٧).

(٢) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص ٢٩٠).

يا أخا بني تميم^(١). وهذا كان هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معدّ لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بعكة دارا وجعلها سجناً يحبس فيها^(٢).

وأتفق العلماء على جواز التعزير بالحبس كأحدى الوسائل للعقاب على الجرائم التعزيرية^(٣).

مدة الحبس:

تقدر مدة الحبس بحسب منازل المحرمين وبحسب ذنوبهم. فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة بحسب ما يؤدي الاجتهاد إليها ورأى المصلحة فيها. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: يقدر غايته بشهر للاستيراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم^(٤). ويشترط بعض الشافعية أن لا تصل مدة الحبس إلى سنة قياساً على التغريب في الزنا، والتغريب لا يزيد عن سنة فوجب أن يقل الحبس عن سنة حتى لا يعاقب بمد في غير حد^(٥).

وقال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق: (ولا ينبغي القول

(١) أخرجه أبو البركات في منتقى الأخبار، (كتاب الأقضية والأحكام، باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم، حديث رقم: ٣٩٠٠)، أبو البركات، محدث الدين عبد السلام ابن تيمية، منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، المطبوع مع نيل الأوطار، (١٦٩/٨)، وقال الشوكاني: الحديث مرسل صحيح. نيل الأوطار، (١٧٠/٨).

(٢) ابن قيم، الطرق الحكمية، (ص ١١٥).

(٣) ابن همام، شرح فتح القدير، (٥/٣٥٠)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/٤٦)، ابن فر 혼ون، تبصرة الحكام، (٢/٣١٥)، الخطيب الشربيني، مغني الحاج، (٥/٥٢٤)، المرداوي، الانصاف، (١٠/٢٤٩).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٣٣٢)، ابن فر 혼ون، تبصرة الحكام، (٢/٣٢٩).

(٥) حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهري، مطبوع مع نهاية الحاج، (٨/٢١).

بحبسه ستة أشهر لأن التقدير بالمدة لا يحصل به الغرض، إذ قد تحصل فيها التوبة، وقد لا تحصل ولا تظهر أمارات الحصول، فكان التقدير بالمدة ساعياً لا دخل للرأي فيه^(١).

والصحيح الذي يتمشى مع القواعد العامة في التعزير، عدم تحديد مدة الحبس، وترك للإمام تحديدها بما يرى فيها مصلحة. وله أن يحدد مدة الحبس حتى يتوب المجرم أو لم يتحدد حتى يموت.

وأما الحبس غير محدد المدة فمن المتفق عليه بين الفقهاء أنه يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته ويصلح حاله فيطلق سراحه، وإلا يبقى محبوساً مكفوف الشر عن الجماعة حتى يموت^(٢). جاء في الانصاف نقاً عن الرعاية: من عرف بأذى الناس وما لهم، حتى بعينه، ولم يكف: حبس حتى يموت^(٣). وكذا أفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت^(٤).

الجمع بين الحبس وعقوبة أخرى:

ويجوز أن يجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخرى في جريمة إفساء السر، كحبس المجرم بعد تعزيزه بالضرب، إذا رأى الإمام أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها.

ورد في المداية: وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس

(١) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق، (٤٦/٥).

(٢) يوسف عبد الهادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، (ص ٢١٤).

(٣) المرداوي، الانصاف، (٢٤٩/١٠).

(٤) ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، المطبوع مع حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى، دار الفكر بيروت، (١٨٠/٩).

فعل، لأنه صلح تعزيراً، وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفى به فحاز أن يضم إليه^(١). ولكن الشافعيين يشترطون في هذه الحالة أن لا يقع من إحدى العقوبتين إلا ما يعتبر مكملًا لما نقص من العقوبة الثانية، فإذا ضرب الجاني نصف الجلدات المقررة للتعزير حبس نصف المدة المقررة للحبس، وإذا ضرب ربع الجلدات حبس ثلاثة أرباع مدة الحبس وهكذا^(٢).

وأما جمهور الفقهاء فلا يشترطون هذا الشرط فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير، ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه و Zhuur غيره.

والأصح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي، فله أن يفرد الحبس في التعزير أو إضافته إلى عقوبة أخرى، إذا رأى فيه مصلحة، وله أن يجمع بين الحبس وعقوبة أخرى بإطلاق، وله أن يجعل الحبس مكملًا لعقوبة أخرى.

الحبس في جريمة إفشاء السرّ.

والحبس يمكن أن يكون عقوبة من العقوبات في جريمة إفشاء السرّ، مستقلاً أو مجتمعاً مع الغرامة أو الجلد. والحبس بالمرة المحددة ملائم لعقوبة الجرم في إفشاء بعض أنواع الأسرار كالأسرار الفردية، إذا تكرر من الجاني فعل الإفشاء فيه، وكذلك في أسرار المهنة أو أسرار الابتكار. والحبس غير محدد المدة، يمكن للقاضي العقاب به في الأمين الذي أفشى سراً من أسرار الدولة ولم يعاقب بالقتل لعلة معينة يراها القاضي سبباً لتخفيض العقوبة، أو أن الأسرار التي تم إفشاوها من النوع الذي لا يمس أمن الدولة.

وفي القانون الوضعي، أحدثت بعض القوانين عقوبة الحبس كالعقوبة

(١) المرغيناني، المهدية، ٣٥٠/٥ .

(٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ١٧٩/٩ .

المقررة في جريمة إفشاء سر المهنة، ومثل ذلك ما نصت عليه المادة (٨) من قانون السرية المصرفية اللبنانية: (كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة) ^(١).

[٤] التعزير بالجلد ^(٢):

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي عقوبة من العقوبات المقررة في الحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضلة في الجرائم التعزيرية الخطيرة. ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدٍ يمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد.

وتميز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل الحكم على عن الإنتاج، ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً، فالعقوبة تنفذ في الحال، وال مجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله، فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه أهله ^(٣).

وأتفق العلماء على جواز التعزير به، وختلفوا في الحد الأعلى للجلد، ويعكتنا حصر الخلاف في قولين رئيسين:

القول الأول: تحديد الحد الأعلى لعقوبة الجلد التعزيري. وهذا قول الحنفية

(١) اتحاد المصارف العربية، السرية المصرفية، (ص ٢٣٧).

(٢) يعبرون في الفقه الإسلامي عن الجلد في غير الحد بالضرب.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي...، (٦٩٠).

والشافعية والحنابلة.

١- عند أبي حنيفة و محمد: أكثر الجلد تسعه وثلاثون سوطا نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف. و عند أبي يوسف، روايتان؛ أحدهما: أكثر الجلد تسع وسبعون، اعتبر أقل الحد في الأحرار في حد القذف. والثاني: خمس وسبعون ^(١).

٢- عند الشافعية: أكثر الحد تسعه وثلاثون لينقص عن أقل المحدود في الخمر. وقال بعضهم: قياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد. فینقص تعزير السب عن حد القذف. وقال بعضهم: أكثر الجلد عشر جلدات ^(٢).

٣- عند الحنابلة: أكثر الجلد عشر جلدات وهو المذهب ^(٣).

القول الثاني: عدم تحديد الحد الأعلى للجلد. هذا القول هو المذهب المشهور عند المالكية.

واستند أصحاب القول الأول بحديين وارددين عن رسول الله ﷺ:

[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدلين» ^(٤).

(١) ابن همام، فتح القيدير، (٥/٣٤٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/٩٠)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٦٤).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٣٣٢)، الخطيب الشربي، مغني الحاج، (٥٥٥/٥)، الهيثمي، تحفة الحاج، (٩/١٨٠).

(٣) المرداوي، الانصاف، (١٠/٢٤٤)، البهوتى، كشاف القناع، (٦/١٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير، حديث رقم: ١٧٥٨٤، ١٧٥٨٥، و قال: هذا الحديث مرسلا، السنن الكبرى، (٨/٥٦٧).

[٢] قوله ﷺ: « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » ^(١).

[٣] أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية. والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما ^(٢).

واستند القول الثاني إلى:

[١] فعل عمر رضي الله عنه. فإن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضريبه مائة وحبسه، فكلم به فضريبه مائة أخرى، فكلم به فضريبه مائة أخرى.

[٢] روى الإمام أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب حمرا في رمضان فضريبه ثمانين للشرب، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان.

ولقد تكلمنا عن ضعف أدلة الفريق الأول في كلامنا عن جواز التعزير بالقتل فلا حاجة إلى تكرارها، والمبدأ العام في التعزير كما اتفق عليه الفقهاء؛ أن التعزير ليس فيه شيء مقدر. وأنه مفوض إلى رأي صاحب السلطة الشرعية في نطاق المصلحة المعترض بها شرعاً. لأن التعزير مختلف باختلاف الجرائم والأشخاص، والزمان والمكان. ثم إن من الجرميين من لا يردعهم جلد الحد. فكان من الأنسب أن يترك تقدير عدد الجلدات في التعزير لصاحب السلطة الشرعية، حتى يمكن فرض العقوبة المناسبة، والواافية

(١) أخرجه البخاري، (كتاب الحدود، باب التعزير والأدب، حديث رقم: ٦٨٤٨)، صحيح البخاري، (١٤/١٥٠)، أخرجه مسلم، (كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم: ٤٤٣٥) صحيح مسلم، (١١/٢١٩).

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٠/٣٤٣).

بالغرض من شرع العقاب.

وأما في الحد الأدنى، فيرى بعض الفقهاء أن أقل الجلد ثلاث جلدات، لأن هذا القدر أقل ما يزجر، ولكن البعض لا يرى جعل حد أدنى للجلد، لأن أثر الزجر مختلف باختلاف الناس^(١). والأخير هو الراجح، ما دام كما قلنا، أن تقديره مفوض إلى رأي صاحب السلطة الشرعية.

الجلد في جريمة إفشاء السر:

والجلد يصلح أن يكون عقوبة في جريمة إفشاء السر، كالسب والقذف لأنها كلها من آفات اللسان. غير أن عدد الجلد مختلف باختلاف أنواع الأسرار وحال المفشي. ففي إفشاء أسرار الدولة لا بد من تشديد عدد الجلد لأنه يمس الصالح العام، وفي أسرار المهنة والابتکار، ربما كان عدد الجلد في التعزير على إفسائتها أقل من إفشاء أسرار الدولة وهكذا...

[٥] العزل والحرمان من الوظيفة:

العزل عن الوظيفة هو نوع من التعزير المشروع في الشريعة، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعذرون بذلك^(٢)؛ وكذلك الحرمان من الوظيفة بوقت محدد.

ففي جريمة إفشاء السر، يمكن اعتبار العزل والحرمان من الوظيفة، مكملاً لعقوبة تعزيرية أخرى أو كالمجزاء التأديبي كما سماه القانونيون.

فكل من أفشى سرا من أسرار مهنته، يمكن للدولة والهيئة التأديبية للنقابة

(١) ابن همام، فتح الديار، (٣٤٨/٥)، الزيلعي، تبيان الحقائق، (٣/٢٠٩)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٦٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى، (٢٨/٣٤).

عزله من وظيفته أو النقابة التي يتبعها. وكذلك حرمان الأطباء والمحامين من مزاولة مهنتهم لمدة معينة حددتها النقابة أو الدولة ^(١).

وقد نصت المادة ١٤٢ من قانون المحاماة في مصر لسنة ١٩٦٨، على أن كل محام يخالف القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات المهنة أو يقوم بعمل ينال من شرفها يجازى بالعقوبات التأديبية... ومنها؛ المنع من مزاولة المهنة ^(٢).

تأديب الزوج زوجته في إفشاء الأسرار الزوجية:

من حق الزوج في الشريعة الإسلامية أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليها من طاعته وطاعة أوامر الدين. وأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُضَاجِعِ وَالْمُضَرِّعِ هُنَّ أُذْنَابٌ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ففي إفشاء الأسرار الزوجية، كإفشاء أسرار الاستمتاع، يجوز للزوج تأديب زوجته بالعقوبة التي قررتها الشريعة في حالة نشوز الزوجة.

وأما الإفشاء من قبل الزوج، فليس للزوجة السلطة في تأديب زوجها، بل لها أن ترفع الدعوى إلى السلطة القضائية لتقرر العقوبة المناسبة بعد ثبوته.

(١) Malaysian Medical Council, Code Of Professional Conduct, (pg.28)

(٢) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (ص ٤٣٤).

المبحث الثاني

الضمائن المالية في إفشاء السر

لقد قلنا سابقاً، إن جريمة إفشاء السر لا يشترط فيها قصد الإضرار بل يكفي فيها القصد العام وهو إرادة الفعل. وإذا أفشى شخص سراً من الأسرار ولم يترتب على إفشاءه ضرر مادي أو أدبي، فرفع صاحب السر الدعوى إلى القاضي، فمجرد الإفشاء بدون قصد الضرر يجيز للقاضي معاقبة المفشي باعتبار أنه قد عمل عملاً هو في حد ذاته محظور شرعاً.

وأما إذا ترتب على الإفشاء ضرر مادي أو معنوي، يسأل المفشي عن إفشاءه مسؤوليتين: جنائية ومدنية أو إحداهما. حتى إذا عوفي المفشي من العقوبة، فإنه لا يعافي من المسؤولية المدنية بل يُسأل المفشي في هذه الحالة عن الأضرار التي أصابت غيره من الجريمة التي ارتكبها، لأن القاعدة في الشريعة - أن الدماء والأموال معصومة، والاعتداء عليها حرام، وأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المخل (١).

وإفشاء السر في حالة وقوع الضرر، يعتبر من الفعل الضار المنهي عنه في الشريعة الإسلامية. وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة ابن صامت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» (٢).

(١) في الحديث، قوله ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)). آخر جه البخاري، (كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم: ٤٤٠٣)، صحيح البخاري، (٤٤٣/٨)، آخر جه مسلم، (كتاب الحدود، باب تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: ٤٣٦)، صحيح مسلم، (١٧١/١١).

(٢) آخر جه البهقي، (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم: ١١٣٨٥)، السنن الكبرى، (١١٥/٦)، آخر جه أحمد، مسند الإمام أحمد، (٣٣٧/٥)، آخر جه العجلوني، (حديث رقم: ٣٠٧٥)، كشف الخفاء، (٣٦٥/٢) وقال: حديث مرسل.

وعلى الشيخ مصطفى أحمد الزرقا على هذا الحديث بقوله: (وهذا الحديث هو من جوامع كلامه عليه السلام، ويرسي قاعدة هي من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد. ونص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام. ويشمل كذلك دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية، ورفعه بعد الواقع.... كما أن نص الحديث ينفي الضرار، فلا تجوز مقابلة الضرر بالضرر في الحقوق المالية، لأن في ذلك توسيعاً لدائرة الضرر الواقع، وليس فيه ترميم. فمن أتلف لك مالاً لا يجوز الحكم بإتلاف ماله المماثل، فليس هذا من الحكمة والمصلحة في شيء. وإنما يجب الحكم عليه بالتعويض الذي يجبر ضرك وينقل الخسارة إليه) ^(١).

وإفشاء السرّ من الفعل الضار الموجب للضمان^(٢) أو ما يسمى بالتعويض^(٣) في القانون. غير أن ضرره المادي ليس مباشراً في العادة، وإنما سبب له. كإفشاء أحد موظفي شركة صناعة المأكولات سرّ محتاجتها، يسبب في ذلك ضرراً مادياً كأن يقلده الآخر أو يستعمله الغير في الدعاية، أو في حالة إفشاء المفتاح السري لبرامج الكمبيوتر، يستطيع أحد ما تغيير هذه البرامج وتحسينها وبيعها باسمه أو باسم شركته مما يسبب ذلك ضرراً مالياً للصاحب الأصلي للبرامج. فالإفشاء في هذه الحالات مسبب للضرر المادي، لأننا لا نتصور وجود الضرر بمجرد الإفشاء وجوداً مباشراً، بل هذا

(١) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، ١٤٠٩هـ-

١٩٨٨م، (ص ٢٣).

(٢) الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ٦٤٨ ف ١٠٣٢/٢.

(٣) الضمان في لسان الفقهاء معناه: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل. وأما التعويض في القانون، دائمًا هو مال من النقود تقدرها الحكمة بمعرفة أهل الخبرة إلا في حالات استثنائية متزوجة لتقدير القاضي. مصطفى الزرقا، الفعل الضار....، (ص ٦٢).

الضرر غالباً يحصل بعد فترة من الزمان بعوامل أخرى، وهي استغلال الغير لهذا السر، إذ لو لا إفشاء هذه الأسرار من المفتشي لما استطاع الغير استغلالها، فثبت أن المفتشي متسبب، وإفشاء السر سبب للضرر.

وأما الضرر الأدبي فيمكن الحصول عليه مجرد الإفشاء، أي مباشر.

وقال ابن عبد السلام فيما يوجب الضمان: (يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، وال المباشرة، والتسبب، والشرط)^(١). وقال البابرتى: (إن سبب ضمان.... إما المباشرة أو التسبب)^(٢). والتسبب معناه إيجاد علة المباشرة للضرر. أو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة^(٣).

وفي وجوب الضمان بالتسبب يشترط فيه التعدي^(٤)، قال العيني: (التسبب بطريق التعدي من أسباب الضمان ولا خلاف لأحد فيه وهو الأصل أي التعدي أصل في باب الضمان)^(٥). وقال السرخسي: (والمسبب إذا لم يكن متعمدياً لا يكون ضامناً، وإذا حفر البئر في أرض غيره فهو منزلة البئر، فيكون ضامناً لكونه متعمدياً في السبب)^(٦).

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان
بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (ص ٣٠).

(٢) البابرتى أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على المداية، المطبوع مع شرح فتح
القدير، (٣٠٨/١٠).

(٣) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجليل بيروت، ١٤١١ هـ -
١٩٩١ م، (٥٠٨/٢) مادة ٨٨٨.

(٤) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (٦١٦/٢) مادة ٩٢٤، وهبة الرحيلي، نظرية
الضمان، دار الفكر دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (ص ١٨).

(٥) العيني، البنية شرح المداية، (٢٨٧/١٢).

(٦) السرخسي، المبسوط، (٢٢/٢٧).

والتعدي يستعمل في معنيين^(١):

فالمعنى الأول: هو المعاوازة الفعلية إلى حق الغير أو ملوكه.

والمعنى الثاني الذي قد يعبر عنه بالتعدي: هو العمل المحظور في ذاته شرعاً. بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغير أم لا.

فالتعدي بالمعنى الأول (التجاوز) هو المقصود هنا، وهو شرط أساسي في مسؤولية كل من المباشر والمتسبب على سواء. وأما المعنى الثاني للتعدي فليس بشرط للمسؤولية، فقد يتحقق التعدي بهذا المعنى ولا يكون الفعل محظوراً شرعاً، بل قد يكون واجباً ويثبت معه الضمان، كمضرر إذا أكل طعام غيره بلا إذن لدفع الهالك عن نفسه، فإن فعله حائز، بل واجب، لكنه لا ينفي الضمان.

كما لا يشترط مسؤولية المتعدى، أن يكون متعمداً^(٢)، أي قاصداً للإضرار، بل يستوي عند وجود التعدي الخطأ والعمد، الكبير والصغير^(٣).

وفي إفشاء السر، التعدي بالمعنى الأول يتصور وجوده في إفشاء الشخص أسرار الغير^(٤)، لأن الإفشاء في هذه الصورة، هو تجاوز فعله (وهو الإفشاء) إلى حق الغير (وهو سر الغير) الذي ليس من حقه التصرف فيه. وأما في إفشاء سر نفسه لا يتصور هذه الصورة، بل إنه يتصرف في حقه^(٥).

(١) مصطفى الزرقا، الفعل الضار، (ص ٧٨).

(٢) مصطفى الزرقا، الفعل الضار، (ص ٧٩)، وهبة الرحيلي، نظرية الضمان، (ص ١٨).

(٣) جاءت مادة ٩١٦ من مجلة الأحكام نصه: (تلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال يتضرر إلى حال يسر ولا يضمن وليه). ونقل صاحب درر الحكم عن معيار العدالة: المجنون والمغتوه في هذا الحكم كالصبي. علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٦٠٤/٦٠٥.

(٤) والتعدي بالمعنى الثاني أيضاً موجود في إفشاء السر لأن نفس الإفشاء ممنوع ومحظور شرعاً.

(٥) كما قلنا أن تصرفه هذا ممنوع، لأن حرمة الإفشاء، لم يكن في حق الغير فقط بل في حق نفسه.

وإذا تقرر أن من موجبات الضمان التسبب، تقرر على أن من أفضى سرا آخر ويتسبب من هذا الإفشاء ضرر مالي، وجب الضمان المالي على المفتشي لما سببه من ضرر.

وأما التعويض في الضرر الأدبي، فهو حكم مستحدث ليس له نظائر في الفقه الإسلامي. ويرى الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه *القيم الفعل الضار والضمان فيه*، بأن الإسلام لم يقر الضمان المالي في الضرر الأدبي، فقال الشيخ فيه: (إننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الإضرار الأدبية بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية، ولم نر في الاستدلال عليه من الشريعة حجة مقنعة على تبدل في أنماط الحياة المعاصرة يجعل الاستمرار في قمعه تعزيزاً غير ذي جدوى. بل الأمر بالعكس، فإن قبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية له محدود واضح هو أن مقدار التعويض اعتباطي محض لا يضبط بضابط. بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعدد هنا. وكثيراً ما نسمع فندهش في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية، أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة) ^(١).

غير أن هناك رأياً آخر بوجوب الضمان على الضرر المعنوي ^(٢) مستدلاً بأقوال الفقهاء في وجوب التعويض بسبب الضرر الأدبي في حالة الألم الجسمناني ^(٣) وكما استدل هؤلاء بجواز التعزير بالمال على الأضرار التي لا عقوبة مقدرة فيها شرعاً ^(٤).

(١) مصطفى الزرقا، *الفعل اضرار*، (ص ١٢٤).

(٢) وما يتجه إلى هذا الرأي فضيلة الدكتور وهبة الرحيلي في *نظريه الضمان*، (ص ٢٥)، والدكتور فوزي فيض الله في رسالته *المسؤولية التقتصيرية*، انظر *الفعل الضار*، (ص ١٢١).

(٣) منها قول محمد صاحب أبي حنيفة: تجحب حكومة العدل (أي تعويض) بقدر ما لحقه المحروم من الألم، السرخسي، المبسوط، (٨١/٢٦).

(٤) وهبة الرحيلي، *نظريه الضمان*، (ص ٢٥).

ونرى ما استدل به المحيزون، أن أدلةهم غير دقيقة؛ لأن إيقاع الألم بالضرب ولو لم يترك أثرا (كالجروح مثلا)، ليس من الضرر الأدبي بل ضرر مادي لا نزاع في جواز التعويض المالي عنها، لأن الألم مشعر به حسيا، والحواس لا تتفاعل إلا بالشيء المادي الحسي.

وأما في جواز التعزير بالمال، لا يمكن القياس بها، لأن الغرامات المالية دفعت إلى خزانة الدولة لا إلى جيب المتضرر. وهذا لا يقولون به، وليس مراد المستدلين بجواز التعزير المالي شرعا.

وإذا نظرنا إلى ضعف أدلة المحيزين وعدم سلامتها من الاحتمالات، فاطمأننا إلى رجحان القول بعدم جواز التعويض المالي في الضرر الأدبي.

و في جريمة إفشاء السرّ، كثيرا ما يلحق بصاحب السر عقب الإفشاء ضرر أدبي، كإظهار عيوبه مما يمس سمعته أمام الناس... ، أو إفشاء أسرار وديعته الموجودة في البنوك، مما يفتح المجال لغيره في الحسد والعدوان... ، أو إفشاء أسراره الزوجية مما يسبب في ذلك عدم الثقة بين أعضاء الأسرة. وهذه كلها نماذج للضرر الأدبي الذي يلحق بصاحب السر عقب إفشاء سره. فمثل هذا الضرر من المستحيل تقديره بالتقدير المالي، اللهم إلا إذا كان هذا الضرر الأدبي يسبب فيما بعد الضرر المادي كفصله من وظيفته بسبب زوال الثقة من الزبائن بعد معرفتهم سره، مما اضطر الشركة إلى إنهاء عمله..، فنرى في هذه الحالة إمكان تقدير الضمان في الضرر المادي الذي يترب على الضرر الأدبي، وهو عزله من الوظيفة. وأما في حالة انعدام الضرر المادي، فيكفي التعزير وحده لإزالة الضرر الأدبي وردع الجرم بما يساوي هذا الضرر في نظر السلطة الشرعية.

وأما في قيمة الضمان المدفوع إلى المتضرر، قال ابن عبد السلام: (الأصل

في الضمان أن يضمن المثلثي بمثله، والمترorum بقيمتها، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية^(١).

ولذا كان المراد من الضمان المالي هو إعادة المتضرر بقدر الإمكان إلى الحالة التي كانت عليها قبل الواقع. والأفضل إذا أمكن الضمان بإعادة المال بمتلئ قدره، يضمن به، أو في حالة الغصب، هي إعادة العين المغصوب، فإذا تعذرت فالقيمة.

وأما تقدير القيمة عن الضرر المادي في جريمة إفشاء السر، فأمره مفوض إلى القاضي بعد استشاره الخبراء، فله تقديرها بقيمة اليوم الذي وقعت فيه الجريمة^(٢)، أو بما يماثله يوم القضاء . والله أعلم.

الضمان في حالات الإكراه والخطأ والنسيان:

قلنا في أركان جريمة إفشاء السر، أن المكره في حالة الإكراه الملحق والناسي والخطيء، لا يسألهم عن المسؤولية الجنائية.

ولكن، الأمر مختلف في المسؤولية المدنية فلا يعفى المكره منها إلا إذا كان الإكراه إكراهاً ملائحاً، ويكون التعويض على المحير لا على المفشي المكره. وفي حالة الإكراه غير الملحق يسأل المفشي المكره عن الأضرار التي أصابت غيره من الجريمة التي ارتكبها، كغيرها من الجرائم التي لا تأثير للإكراه غير الملحق فيها.

وجاء في مادة ١٠٠٧ من مجلة الأحكام العدلية: (إن الإكراه الملحق يكون معيناً في التصرفات القولية... كذلك في التصرفات الفعلية. وأما

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (ص ٣٣٢).

(٢) قال أبو يوسف: قيمة الضمان تقدر ما بين يوم الغصب. وقال أبو حنيفة: يوم القضاء بالقيمة. مصطفى الزرقا، الفعل الضار..، (ص ١١٨).

الإكراه غير الملจع فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية. فعليه لو قال أحد آخر: (أتلف مال فلان وإنما أقتلك أو أقطع أحد أعضائك) فأتلف ذلك، يكون الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المجرم فقط وأما لو قال: (أتلف مال فلان وإنما أضربك أو أحبسك) وأتلف ذلك، فلا يكون الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يحتمل عادة^(١).

وكذلك الناسي والمخطئ يرى بعض الفقهاء أنهم إذا أعفوا من المسئولية الجنائية فإنهم لا يعفون من المسئولية المدنية، لأن الأموال والدماء والأعذار الشرعية لا تتنافي مع عصمة المخل^(٢). وطبقاً لهذه القاعدة فإن المفشي إذا أفسى سراً في حالة النسيان أو الخطأ يترب على فعله الخسارة المالية كإفشاء الأسرار الابتكارية والتجارية، وجب على المفشي ضمان مالي لهذه الخسارة.

والأساس الذي استندت عليه الشريعة في وجوب الضمان على المفشي حالة الإكراه والخطأ والنسيان، هو قاعدة في الشريعة - أن الدماء والأموال معصومة، والاعتداء عليها محظوظ، وأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المخل . قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، مطبوع مع درر الحكم، (٧٤٥/٢).

(٢) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ت: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (١٤٩/٢)، الغزالي، المستضفي، (٨٤/١).

(٣) أخرجه البخاري، (كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم: ٤٤٠٣)، صحيح البخاري، (٤٤٣/٨)، أخرجه مسلم، (كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: ٤٣٦٠)، صحيح مسلم، (١٧١/١١).

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث ما يلي:

أولاً: إن إفشاء السر هو (تعمد الإفضاء بسر شخص حقيقي أو معنوي من شخص إيثمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه). وأما مفهوم السر فهو شامل لكل (ما يقوم في الذهن مقيداً بوجوب الكتمان).

ثانياً: الأصل في السر واجب كتمانه وتحريم إفصاحه سواء كانت هذه الأسرار متعلقة بالشخصية الحقيقة أم الاعتبارية، وسواء كانت هذه الأسرار من الأسرار الخاصة أو من الأسرار العامة، وسواء كانت هذه الأسرار وصلت إلى المؤمن إليه عن طريق الزواج والعلاقة العائلية، أم عن طريق المهن، أم عن طريق العلاقة الاجتماعية.

ثالثاً: قد احترم الإسلام سرية الحياة الخاصة، وعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار والمعلومات التي تتولد عن حريرته في اختيار حياته الخاصة داخل حدود الشريعة. كما أن الفرد مكلف بحفظ أسرار نفسه ولا تجوز إذاعتها إلا لضرورة.

رابعاً: اهتمت الشريعة الإسلامية أشد الاهتمام بأسرار الدولة وإفصاحها هو من أخطر الجنایات على أمن الدولة وسلامتها. وكما جاءت الشريعة الإسلامية ببيان الجزاء المناسب لمن يفشي أسرار الدولة.

خامساً: الالتزام بكتمان الأسرار ينتهي وجوبه في بعض الأحوال التي قررتها الشريعة الإسلامية، كالشهادة وحرج الشهود والرواة والاستفقاء...

وغيرها من الأسباب المؤدية إلى انقضاء السرية. وهي الأمور الاستثنائية من قاعدتها الأصلية.

سادساً: إفشاء السر يعتبر من الجرائم التعزيرية وعقوبته التعزير، وقد يصل العقاب فيه إلى القتل حال إفشاء أسرار الدولة الماسة بأمنها إلى العدو. وكسائر الجرائم التعزيرية، تفوض أمر تحديد عقوبتها إلى السلطة القضائية للدولة اعتماداً على النصوص الشرعية وروح التشريع.

سابعاً: يشترط في القتل بالتعزير، أن يكون القرار فيه ليس قراراً فردياً لرئيس الدولة بل القرار الجماعي الصادر من أهل الحل والعقد.

ثامناً: وجوب التعويض "المالي" في الضرر المادي الذي يسببه المفتشي في إفشاء السر، وأما في الضرر الأدبي يُكتَفي فيه بالتعزير بدون التعويض.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- ابن تيمية، أبو البركات محمد الدين عبد السلام، منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبوع مع نيل الأوطار.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الصادر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن أبي أصيبيعة، مرفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي (ت: ٦٦٨هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: د. نزار رضاء، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.
- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهيد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت.
- ابن حزم الأندلسي، المخلص بالأثار، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك، دار المعرفة بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنعم، المطبوع مع المغني، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن قدامة، موقف الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم بيروت.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ت: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الصادر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ابن نحيم، زين الدين بن نحيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ابن هبل، مهذب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن هبل البغدادي، المختارات في الطب، الطبعة الأولى، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢هـ.
- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: همام سعيد ومحمد عبد الله أبو صعيديك، الطبعة الأولى، مكتبة المدار الزرقا، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت.
- أبو الحفيظ الكوفي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشيرازمي القاهري، حاشية أبي الضياء مطبوع مع نهاية المحتاج.
- أبو الطيب العبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثالثة، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٩٧٣هـ.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- اتحاد المصارف العربية، كتاب السرية المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي تنظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣هـ.
- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
- أحمد فتحي يهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الباري أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على المداية، مطبوع مع شرح فتح القدير.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذى، ١. (المطبوع في تحفة الأحوذى)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٢. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. دار الفكر، ١٩٨٨م.
- توفيق شبور، سرية الحسابات المصرفية، كتاب السرية المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي تنظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣م.
- الشعالي، عبد الرحمن بن محمود بن مخلوف الشعالي، تفسير الشعالي المرسوم بمحوار الحسان في

- تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، رسالة الجاحظ، دار النهضة بيروت، ١٩٨٣.
- المصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرazi المصاص، أحكام القرآن، مطبعة عبد الرحمن ومطبعة دار المصحف بالقاهرة.
- الجويني، إمام الحرمين أبو العمال الجويني، غيات الأمم ،ت: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة اسكندرية.
- جلال محمد حليل، النظام القانوني لحماية الاختزاعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت
- الحاكم التيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- حسين بن محمد بن علي حابر، الطريق إلى جماعة المسلمين، الطبعة الأولى، دار الوفاء المنصورة، مصر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، كتاب موهب الحليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على خليل، دار الفكر للطباعة والتوزيع.
- الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج، تحقيق: علي أحمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- رؤوف عييد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي مصر، ١٩٨٥ م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م.
- الزيلعي، جمال الدين محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهدایة، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٤ هـ.
- السخاوي، شمس الدين بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لكنو بالهند، ١٣٠٣ هـ.
- السخاوي، شمس الدين بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢)، الإعلان بالتتويج لمن ذم التاريخ، مطبعة التزني دمشق، ١٣٤٩ هـ.
- السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- سعيد حوى، قوانين بيت المسلم، رقم ١٠ من سلسلة كي لا تضي بعيدا عن احتياجات العصر، الطبعة الأولى، دار السلام، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الطبعة الأولى، عالم الكتب بيروت، ١٩٩٣ م.
- السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

-  الشاطي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المواقفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
-  الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ت: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
-  طارق الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوتار، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
-  طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
-  طارق بن محمد الخوري، عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
-  طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ،في كتاب السرية المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي تنظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣.
-  عبد السلام الزمانيني، السر الطي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الثاني-السنة الخامسة، شعبان ١٤٠١هـ يونيو ١٩٨١م.
-  عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الإحياء للتراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
-  عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
-  عبد الله علي السلام الحمد مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
-  عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، القواعد الصغرى، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، الطبعة الثانية، دار الجليل بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
-  عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
-  علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجليل بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
-  علي محمد نجم، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية، السرية المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي تنظمها اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣م.
-  العجلوني، اسماعيل بن محمد الحراجي، كشف الخفاء ومزيل الالباس، دار زاهر القدس القاهرة.
-  العبي، أبو محمد محمود بن أحمد، البنائية في شرح المديا، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
-  غازي عنایة، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجليل بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
-  غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ،جامعة المنصورة، ١٩٨٨م.
-  فتاوى الجامع الفقهية، السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، السنة الخامسة، (رب-شعبان-رمضان ١٤١٤هـ، يناير-فبراير-مارس ١٩٩٤م).

- الفيروز آبادي، مُحَمَّد الدِّين مُحَمَّد بْن يَعْقُوب، القاموس الْخَيْط، الطِّبْعَةُ الثَّالِثَة، مُوَسَّسَة الرِّسَالَة، بَرْوَت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الفيومي، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عَلَى الْمُقرِّي، الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ، دارِ الْفَكْرِ بَرْوَت.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية، السريعة المصرفية-أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية.
- القرافي، شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنِ إِدْرِيسِ، الْفَرْوَقُ، دارِ الْمَعْرِفَةِ بَرْوَت.
- القرطي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْإِنْصَارِيِّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، دارِ الْفَكْرِ بَرْوَت.
- الكاساني، عَلَاءُ الدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُسَعُودِ الْحَنْفِيِّ، بِدَائِعُ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، دارِ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ.
- مَالِكُ بْنُ أَنَسُ، الْمَوْطَأُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ فَوَادُ بْنُ الْبَاقِيِّ، دارِ إِحْيَا الْكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَاهِرَةِ.
- الْمَأْوَرِدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، الْأَحْكَامُ الْسُّلْطَانِيَّةُ وَالْوَلَايَاتُ الْدِينِيَّةُ، الطِّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، دارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَرْوَت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الْمَأْوَرِدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، دارِ الْفَكْرِ بَرْوَت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الْمَأْوَرِدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، كِتَابُ آدَابِ الدِّنِيَا وَالدِّينِ، دارِ مَكْبِبِ الْحَيَاةِ، بَرْوَت، ١٩٨٧م.
- الْمَأْوَرِدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، كِتَابُ تَسْهِيلِ النَّظَرِ وَتَعْجِيلِ الظَّفَرِ فِي أَخْلَاقِ الْمَلَكِ وَسِيَاسَةِ الْمَلَكِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، دارِ النَّهَضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَرْوَت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الْمَأْوَرِدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، كِتَابُ نَصِيحَةِ الْمَلُوكِ، دارِ الشُّؤُونِ الْتَّقَافِيَّةِ الْعَامَّةِ، وزَارَةِ الْقَ ثَقَافَةِ وَالْإِلَعَامِ، الْعَرَاقِ.
- الْمَبَارِكَفُورِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، تَحْفَةُ الْأَحْوَزِيِّ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، دارِ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ بَرْوَت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، لم يذكر اسم المكتبة، ١٩٩١.
- مجلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، مطبوع مع درر الحكام، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، دارِ الْجَيْلِ بَرْوَت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الْمُخلِّيُّ، جَلالُ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ وَالسِّيُوطِيُّ، جَلالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ، الطِّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، دارِ الْمَعْرِفَةِ بَرْوَت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- محمد الفاضل ، الجرائم الواقعية على أمن الدولة، الطِّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥م.
- محمد رakan الدغمي، التحسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، جمعية عمال المطبع التعاوني عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطِّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ بِالْأَوْفَسِيَّتِ، دارِ الْفَكْرِ بَرْوَت.
- محمد رواس قلعجي و د. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء عربي-إنجليزي، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، دارِ النَّفَائِسِ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- محمد رياض الخاني، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، مايو ١٩٨٨ م.
- محمد علیش، منح الجليل شرح على مختصر سیدی خلیل، دار الفکر بیروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- محمد فتحی الدرینی، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بیروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- محمد ماهر، إفشاء سر المهنة الطبية، بحث منشور بمجلة القضاء، مصر، عدد سبتمبر ١٩٧٥ م.
- محمد نجیب المطیعی، تکملة المجموع شرح المذهب، مکتبة الإرشاد جدة.
- محمود شیت خطاب، دروس في الکتمان من الرسول القائد، الطبعة الأولى، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزیع بیروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- المرداوی، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلیمان، الانصاف، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بیروت.
- المرغینانی، برهان الدين علي بن أبي بکر، الهدایة شرح بداية المبتدی، مطبوع مع فتح القدیر، دار الفکر بیروت.
- مساعد بن قاسم الفالح، الإعلان المشروع والمنعون في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار العاصمة ریاض، ١٤١٥ هـ.
- مصطفیٰ أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة السادسة، دار الفکر بیروت.
- مصطفیٰ أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، دار القلم دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- منیر ریاض حنا، المسؤلية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٨٩ م.
- المواق، أبو عبد الله محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خلیل، هامش: مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، دار الفکر بیروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- النسائی، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب بن علی، سنن النسائی، ١. الطبعة الثانية، دار المعرفة، بیروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٧ م.
- النووی، محی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف، المجموع شرح المذهب، مکتبة الإرشاد، جدة.
- النووی، محی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف، ریاض الصالحین من کلام سید المرسلین، الطبعة الأولى، دار الخیر، بیروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٨ م.
- هشام البساط، إدارة السرية المصرية اجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، كتاب السرية المصرفية، إتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣ م.
- الهیتمی، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفکر بیروت، بدون تاريخ.
- وہبة الزھیلی، نظریۃ الضمان، دار الفکر دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- یوسف عبد المادي الشال، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مکتبة المختار الاسلامی مصر، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

المراجع باللغة الأجنبية

-  *Banking And Financial Institution Act 1989, (Malaysian Act), International Law Book Services, Kuala Lumpur, 1989.*
-  *David Vaver, Trade Secrets- A Commonwealth Perspective, EIPR November 1979.*
-  *James H. A. Pooley, The Executive's Guide to Protecting Proprietary Business Information and Trade Secrets, Probus Publishing Company, Chicago, Illinois, 1987.*
-  *Malaysian Copyright Act 1987 (All amendments Up to 15th December, 1987), Government Printer Malaysia, Kuala Lumpur, 1987.*
-  *Malaysian Medical Association, Ethical code, 1993.*

 *Malaysian Medical Council, Code Of Professional Conduct, Printed by Naz sdn.bhd., Kuala Lumpur, 1987.*

 *Malaysian Patents Act, 1983 (Act 291) & Patents Regulations, 1986, International Law Book Service, 1989.*

 *Official Secrets Act, 1972 (Act 88), (Malaysian Act), International Law Book Service, Kuala Lumpur, 1993.*

 *W.R. Cornish, Intellectual Property: Patents Copyright, Trade Marks and Allied Right, Second Edition, London: Sweet & Maxwell, 1989.*

 *Willy Rellecke, Banking Secrecy Scope and Content, Legal Basis and Barriers in Germany and Switzerland.*
في كتاب السرية المصرفية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٣.

فهرس المحتويات

٥	لشكر والتقدير
٧	المالخص
٨	المقدمة
١٠	سبب اختيار الموضوع
١١	أبحاثه السابقة
١٢	منهج البحث

الفصل الأول في مفهوم السر والألفاظ ذات الصلة

١٥	المبحث الأول: مفهوم السر
١٥	السر لغة
١٥	السر اصطلاحاً
١٧	السر في القانون
١٩	المبحث الثاني: مفهوم الكتمان
١٩	الكتمان لغة
١٩	الكتمان اصطلاحاً
٢٠	المبحث الثالث: مفهوم الإفشاء
٢٠	الإفشاء لغة
٢٠	الإفشاء اصطلاحاً
٢١	المبحث الرابع: الألفاظ ذات الصلة
٢١	[١] التجسس
٢٢	[٢] الغيبة
٢٣	[٣] النعيمة
٢٥	[٤] خيانة الأمانة

الفصل الثاني في أنواع الأسرار

المبحث الأول: الأسرار الفردية.....	٣٠
المطلب الأول: مفهوم الأسرار الفردية.....	٣٠
المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة و موقف الشريعة الإسلامية ..	٣١
المطلب الثالث: وعاء أسرار الأفراد.....	٣٣
النوع الأول: الكيان الداخلي للإنسان.....	٣٣
النوع الثاني: الكيان الخارجي للإنسان	٣٦
المبحث الثاني: الأسرار الزوجية.....	٤٠
المبحث الثالث: الأسرار المهنية.....	٤٤
المطلب الأول: تحديد مفهوم السر المهني.....	٤٥
المطلب الثاني: مضمون النظريات حول تحديد مفهوم السر	٤٥
المطلب الثالث: الانتقادات حول النظريات الثلاثة.....	٤٨
المطلب الرابع: نماذج من الأسرار المهنية التي تم تقيينها.....	٥٠
[١] الأسرار الطبية.....	٥١
مفهوم السر الطبي و نطاقه	٥٣
الأشخاص الملزمون بحفظ السر الطبي.....	٥٤
[٢] الأسرار المصرفية.....	٥٦
تاريخ السر المصرفي	٥٨
السرية المصرفية وبعض الحسابات الخاصة	٦١
المبحث الرابع: الأسرار الابتكارية.....	٦٤
المطلب الأول: مفهوم الابتكار.....	٦٤
المطلب الثاني: مشروعية الابتكار وحق المبتكر فيه.....	٦٤
المطلب الثالث: السرية في الابتكار العلمي.....	٧٠
أولا: قانون حق التأليف	٧١
ثانيا: قانون براءة الاختراع.....	٧٢

ثالثاً: قانون الماركة المسجلة	٧٥
رابعاً: قانون الأسرار التجارية	٧٦
المبحث الخامس: أسرار الدولة.....	٨٠
المطلب الأول: اهتمام الشريعة بأسرار الدولة.....	٨٠
المطلب الثاني: مفهوم أسرار الدولة.....	٨٣
المطلب الثالث: تحديد أسرار الدولة.....	٨٥

الفصل الثالث في أنواع الأسرار

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السر.....	٩١
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة.....	٩١
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة.....	٩٥
الفرع الأول: أثر الخطأ على جريمة إفشاء السر.....	٩٧
الفرع الثاني: أثر النسيان على إفشاء السر.....	٩٨
الفرع الثالث: أثر الإكراه على إفشاء السر.....	٩٨
المبحث الثاني: حكم إفشاء السر وأهمية كتمانه.....	١٠٠
المطلب الأول: الأصل في السر، الكتمان أم الإفشاء؟	١٠٠
المطلب الثاني: أهمية كتمان السر.....	١٠٨

الفصل الرابع في انقضاض السرية

المبحث الأول: الشهادة.....	١١٣
معنى الشهادة.....	١١٣
علاقة الشهادة بإفشاء السر.....	١١٣
حكم أداء الشهادة.....	١١٤

١١٧.....	الشهادة في الحدود.....
١١٩	الشهادة في حد السرقة.....
١٢١	أداء الشهادة أمام القضاء في القانون الوضعي.....
١٢٦	المبحث الثاني: إعلان المواليد والوفيات.....
١٢٦	إعلان المواليد.....
١٢٧	إعلان الوفيات.....
١٣١	المبحث الثالث: الحسبة.....
١٣١	تعريف الحسبة
١٣١	مسؤولية المحتسب.....
١٣٣	الحسبة والأسرار.....
١٣٤	المبحث الرابع: الجريمة في الركابة.....
١٣٧	المبحث الخامس: جرح الشهود والرواية.....
١٤١	المبحث السادس: الاستفهام.....
١٤٣	المبحث السابع: إفشاء السر للمصاححة العامة.....
١٤٣.....	[١] الإبلاغ عن الأمراض المعدية
١٤٤	[٢] التشهير بشاهد الزور.....
١٤٥	[٣] التشهير بأرباب البدع والتصانيف المضللة.....
١٤٧	المبحث الثامن: رضا صاحب السر بإفشاءه.....
١٤٧.....	أولاً: إفشاء الأسرار بنفسه.....
١٥٠	ثانياً: رضا صاحب السر لغيره بإفشاء أسراره
١٥٥	المبحث التاسع: وفاة صاحب السر.....


**الفصل الخامس
في الآثار المترتبة على إفشاء السر**

١٥٧.....	المبحث الأول: عقوبة جرم إفشاء السر.....
١٥٧.....	المطلب الأول: اعتبار إفشاء السر جريمة.....

الفرع الأول: علاقة إفشاء السر بالجرائم التعزيرية.....	١٥٧.....
الفرع الثاني: تطبيق قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة.....	١٦٠.....
[١] عقوبة الوعظ.....	١٦٢.....
[٢] عقوبة التوبیخ.....	١٦٣
[٣] الحبس.....	١٦٤
[٤] القتل.....	١٦٤
[٥] العقوبات المالية وأخذ الغرامة.....	١٦٥
المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء السر.....	١٦٥.....
الفرع الأول: التعزير بالقتل.....	١٦٦
هل يجوز التعزير بالقتل في جريمة إفشاء أسرار الدولة؟.....	١٧٠ ..?
أراء الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم.....	١٧٠
عقوبة القتل في جريمة إفشاء أسرار الدولة.....	١٧٤
نظرة في عقوبة القتل على إفشاء السر	١٧٧
الفرع الثاني: التعزير بغير القتل.....	١٧٩
[١] التعزير بالقول كالتوبيخ والتهديد.....	١٧٩.....
[٢] التعزير بالمال.....	١٨٠
[٣] التعزير بالحبس.....	١٨٤.....
[٤] التعزير بالجلد	١٨٨.....
[٥] العزل والحرمان من الوظيفة.....	١٩١
تأديب الزوج زوجته في إفشاء الأسرار الزوجية.....	١٩٢.....
المبحث الثاني: الضمانات المالية في إفشاء السر.....	١٩٣
الضمان في حالات الإكراه والخطأ والنسيان.....	١٩٩
الإختتمة	٢٠١
قائمة المراجع.....	٢٠٣
المراجع باللغة العربية.....	٢٠٣
المراجع باللغة الأجنبية.....	٢٠٩
الفهرس.....	٢١١

كتاب السنور فشاد

في الفقه الإسلامي



هاتف: ٢٩٣٩٢١ - ٢٩٣٩٢٢
ص.ب: ١٦٢٦٤ عمان - ٩١٩٦
البريد الإلكتروني:

To: www.al-mostafa.com